وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد بن يحي الونشريسي– تيسمسيلت.
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم العلوم السياسية

دور قانوني الأحزاب والانتخابات في تفعيل العملية الديمقراطية في الجزائر بعد 2011

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية
تخصص:

من إعداد الطالب:
- شموري بن عزوز

تحت إشراف الدكتور:
نش حمزة

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الصفة
قوق علي	رئيسا
نش حمزة	مشرفًا ومقررًا
بوشماخ أسامة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 2020/2019

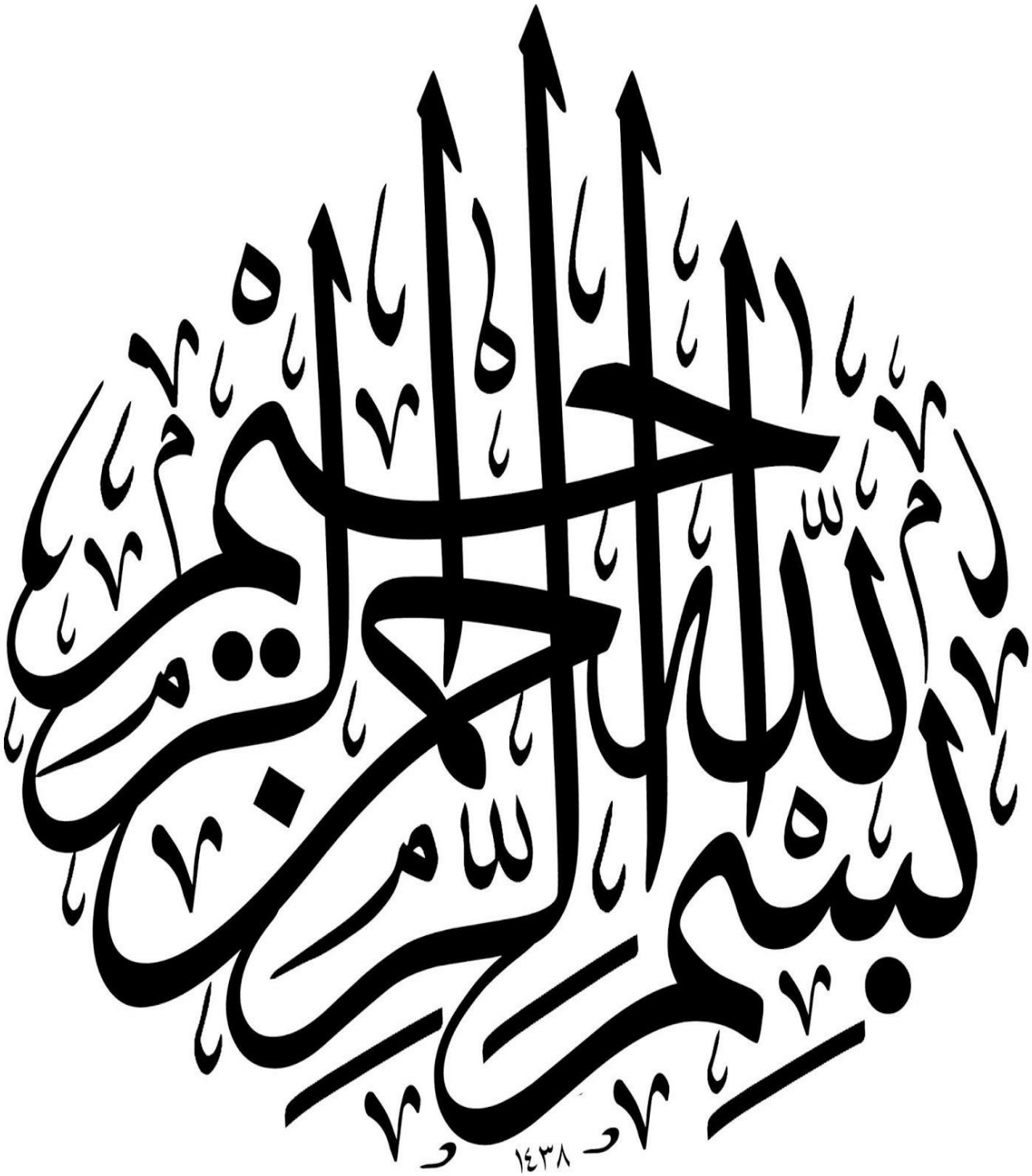
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفّقني لإتمام هذا العمل

و عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[من لم يشكر الناس لم يشكر الله]

فالشّكر موصول إلى الأستاذ المشرف "نش حمزة " الذي رافقني خلال فترة إعداد هذه المذكّرة ولم يبخل عليّ بنصح أو توجيه ...

ولكلّ من قدّم لي يد العون في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيّبة لهم منّي كلّ الشّكر والتّقدير.

الاهداء

.

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي ثمرة هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى من كان لي سندا ودعما في انجاح هذا العمل أساتذي المشرف الذي منحني كل المساعدة في سيبيل اتمام هذا العمل.

إلى أفراد عائلتي

إلى جميع أساتذتي في معهد الحقوق والعلوم السياسية

إلى أعز أصدقائي خاصا بالذكر: ليلى، أسماء، ناصر، عبد القادر

وإلى كل من قدم لي يد العون في اتمام هذا البحث

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل لأول: التأصيل النظري والمفاهيمي للأحزاب السياسية والانتخابات

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

المطلب الثاني: نشأة الأحزاب السياسية

المطلب الثالث: وظائف الأحزاب السياسية

المبحث الثاني: ماهية الإنتخابات

المطلب الأول: مفهوم الإنتخاب:

المطلب الثاني: تاريخ الإنتخاب وتطوره:

المطلب الثالث: التكييف القانوني للإنتخابات:

المبحث الثالث: الإطار القانوني للأحزاب والانتخابات في الجزائر

المطلب الأول: دراسة لقانون الأحزاب السياسية في الجزائر

المطلب الثاني: الإطار القانوني والدستوري للإنتخابات في الجزائر:

المطلب الثالث: العلاقة بين الانتخابات والأحزاب السياسية

الفصل الثاني: مسألة الديمقراطية في الجزائر بعد 2011

المبحث الأول: الإصلاح القانوني في الجزائر كآلية لتفعيل الديمقراطية

المطلب الأول: إصلاح قانون الأحزاب السياسية

المطلب الثاني: إصلاح قانون الانتخابات

المبحث الثاني: واقع الديمقراطية في الجزائر:

المطلب الأول: مؤشرات الديمقراطية في الجزائر.

المطلب الثاني: برامج الإصلاح السياسي في الجزائر

الفصل الثالث: مستقبل الديمقراطية في الجزائر

المبحث الأول: آليات تفعيل الديمقراطية في الجزائر.

المطلب الأول: الآلية المتعلقة بالنظام الحزبي.

المطلب الثاني: الآلية المتعلقة بالنظام السياسي.

المطلب الثالث: الآلية المتعلقة بالنظام القانوني

المبحث الثاني: معوقات وآفاق مستقبل الديمقراطية في الجزائر.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه عملية التفعيل الديمقراطي في الجزائر.

المطلب الثاني: آفاق مستقبل الديمقراطية في الجزائر

خاتمة

مقدمة

مقدّمة:

يقول موريس دو فرجي:أن هناك نظام سياسي واحد في العالم،هناك من يطبقه و هناك من من يستر وراءه،وهو النظام الديمقراطي،و ما يميز هذا النظام عن باقي الأنظمة السياسية أن الشعب هو الذي يختار من يحكمه،ويساهم في عملية صنع القرار،خاصة القرارات المتعلقة بالقضايا الأساسية التي تهمه أو تؤثر فيه بصفة مباشرة،و ذلك الانتخاب و الاحزاب الساسية تعتبر من الانتخابات أساس النظام الديمقراطي بحث أي اتساع أو تضييق في النظام الديمقراطي يعبر عن اتساع أو تضييق في النظام الانتخابي،في حين تعتبر الاحزاب السياسية أداة النظام الديمقراطي،ووسيلة المجتمع لتنظيم حياته السياسية و مشاركته في الانتخابات،كما انها أداة التداول المنظم والسلمي على السلطة فلا يمكن تخيل نظام ديمقراطي بدون أحزاب سياسية و لا يمكن للاحزاب السياسية أن تشارك سلميا و بانتظام في السلطة دون ديمقراطية.

و تعد الانتخابات وسيلة فعالة في عمل النخب السياسية و تكوين الاحزاب السياسة و ضبط برامجها الانتخابية لتمكين مرشيحها من الفوز و تجسيد توجهاتها.

لذا وجب أن تكرس الانتخابات الارادة الحقيقية لمختلف فئات الشعب،لضمان المشاركة في إدارة الشؤون العامة من جهة،وللموازنة بين مطالب الطبقة السياسية في ايجاد نطام انتخابي يتماشى و تطلعاتها و متطلبات الاستقرار السياسي التي ستلزم نظما تجسيد الديمقراطية،من جهة أخرى.

تلعب الانتخابات كذلك دورا في بلورة أنظمة حزبية تمتلك القدرة على تشكيل المجالس المنتخبة و قيادتها إلى فضاء مؤثر في البناء الوطني وهذا الأمر يتوقف على مدى قوة الانظمة الحزبية في تأدية دورها و إثبات فاعليتها في النظام السياسي للدولة،من خلال الاحزاب السياسية.

فوجود الاحزاب السياسية ضرورة حتمية في أي نظام سياسي،بل أصبح و جودها اليوم الوجه الأبرز للديمقراطية،هذا المفهوم يلاقي رواجا أكاديميا و علميا واسعا في العصر الحديث نظرا لما تكلفه القيم الديمقراطية من تنافس حر و نزيه بين مختلف التيارات و الاطياف السياسية،ذلك ما جعل أغلب الدول تسعى غلى تكريس الحق في وجود الاحزاب السياسية في دساتيرها،وتشريعاتها المختلفة،نظرا للدور الهام الذي تلعبه الاحزاب السياسية في بناء معالم الصرح الديمقراطي بل و لاعتبار الاحزاب السياسية مؤشرا جيدا للدلالة على منحى الديمقراطية في الدولة.

وقد سعت الجزائر كإحدى الديمقراطيات الصاعدة إلى تبني و تكريس الحق في تأسيس الاحزاب السياسية منذ استقلالها،ففي النظام القانوني الجزائري ظهرت الاحزاب السياسية إلى الوجود في ظل دستور 1963 إلا أن هذا الاخير حصر العمل الحزبي تحت مظلة الحزب الواحد،نظرا للتوجهات السياسية و الايديولوجية لتلك المرحلة و مثله دستور سنة 1973 في مادته رقم 94 أما بعد الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد في أعقاب إقرار دستور و نظرا للمناخ التنافسي الذي كرسه،تم إصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسية 11/89 في05 يوليو 1989 تلاه الامر 09/97 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تطبيقا لنص المادة 42 من الدستور سنة 1996 التي كرست هذا الحق.

و بعد الحراك الذي شهدته أغلب الدول العربية بادر النظام السياسي في الجزائر إلى القيام بحراك ذاتي أفضى إلى جملة تغييرات أطلق عليها الاصلاحات السياسية،فصدر على إثرها قانون الاحزاب السياسية الجديد12-04 في 12 يناير 2012 ،النظم و المهيكل للنشاط الحزبي في الجزائر.

أما عن النظام الانتخابي فقد مر بمراحل عديدة منذ نشاته غداة الاستقلال و قد عرف تطورا و هذا تماشيا مع طبيعة النظام السياسي ففي ظل دستور1963 و دستور 1973 كان النظام الانتخابي متأثر بالفكر الاشتراكي في ممارسة السياسة و بالأحادية الحزبية،و بالانتقال إلى التعددية الحزبية و في ظل دستور 1989 و 1996 عرفت الجزائر تحول في النظام الانتخابي،فتم تكريس حق الانتخابي و حق الترشيح و ضمانات سلامة العملية الانتخابية،هذا وتجدر الاشارة إلى أن القانون رقم80-08 بعد أول قانون انتخابي جزائري و الذي صدر في ظل دستور 1976 ،وفي ضوء النهج الاشتراكي ثم قانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات و الذي صدر في ظل دستور 1989 ،وفي ظل التعددية الحزبية و الانقسام السياسي ثم جاء الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و المعدل بموجب القانون 40-01 ،بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 12-01 ،والذي جاء ممهدا لإصلاحات سياسية،خاصة بعد خطاب رئيس الجمهورية في 14 أفريل 2011 والذي أعلن فيه الخطوط العريضة لعملية إصلاح سياسي جديدة تمس القوانين داخل المنظومة القانونية الجزائرية و المتمعن في البداية لجملة هذه الاصلاحات من خلال النظام الانتخابي الجزائري المجسد في القانون العضوي للانتخابات 12-01 وما تبعه من قوانين متصلة به.

لهذا فإن النظام الانتخابي يحتل أهمية في سلم الاولويات في أي نظام سياسي و خاصة الجزائر باعتباره البنة الاساسية لتجسيد الديمقراطية.

مهدت هذه الاصلاحات الطريق لبروز نخب سياسية و اجتماعية جديدة طموحة و صغيرة السن و متنوعة بتنوع مكونات المجتمع الجزائري،وفحصها المجال أمام تحقيق ما يعرف بتوازن القوة بين الدولة و المجتمع و الحد من تسلط الدولة بالمواطنين و توفير الضمانات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية لاحترام حقوق و حريات المواطنين،إضافة إلى ترقية علاقة الفرد بالجماعات من خلال تجسيد مبدأ مشاركة الفرد المواطن في التنظيمات و الجمعيات التي تسمح له بفرض مطالبه و الدفاع عن حقوقه بطرق مدنية و سلمية،و رغم أهمية الاصلاحات إلا أن مسار التحول نحو الديمقراطية ظل مليئا بالعثرات نحو تفعيل العملية الديمقراطية.

دوافع اختيار الموضوع:

دوافع ذاتية:

الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو الرغبة الشخصية لتقصيه و البحث فيه إضافة إلى أهميته الكبيرة في تكريس الديمقراطية.

الدوافع الموضوعية:

- محاولة دراسة قانوني الاحزاب السياسية و الانتخابات لكثرة الجدل و النقاش حولها.
- السعي إلى وضع تصورات جديدة تساهم في عملية ترسيخ الفكر الديمقراطي.
- دراسة مختلف العوامل التي آلت أمام التجسيد الفعلي للإصلاحات المحدثة لكل من قانون الاحزاب السياسية رقم 12-04 ،وقانون الانتخابات رقم 12-01.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في دراسته للجانب التاريخي للأحزاب السياسية كونها أحد أهم المواضيع المساهمة في عملية التنمية السياسية .

الأهمية العملية:

- مقارنة مضمون النصوص القانونية لكلا من الأحزاب السياسية و الانتخابات مع تطبيقاتها الميدانية.
- تقييم الاصلاحات و الوقوف على ما تحقق منها و الكشف عن اسباب الإخفاق في تجسيدها.

إشكالية الدراسة:

بناءا إلى ما تطرقنا إليه سالفا نرى أن موضوع إصلاح كلا من الاحزاب و الانتخاب لقى اهتماما بالغا لدى الوسط السياسي الجزائري من خلال مجمل القوانين التي شهدتها.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

إلى إحدى أي مدى ساهمت قوانين الأحزاب و الانتخابات في ترقية و تجسيد مفهوم الديمقراطية في الجزائر بعد2011؟

حدود الاشكالية:

– المجال الزمني: المدة الزمنية التي إبتدأناها دراستنا بعد سنة 2011.

–المجال المكاني: الحدود المكانية لدراستنا تقتصر على دولة الجزائر فقط.

الفرضية الرئيسية:

ساهمت الاصلاحات المستحدثة بخصوص الاحزاب السياسية و الانتخابات في تفعيل الديمقراطية في الجزائر لحد كبير بعد سنة 2011.

الفرضيات الفرعية:

– يعنى بالأحزاب على أنها جماعة من الناس لها توجه سياسي معين تؤثر بشكل رسمي في رسم السياسة العامة للدولة و تسعى لتقلد زمام الحكم،تطورت بتغير التوجه السياسي للدولة و الدساتير.

– يقصد بالانتخاب على أنها وسيلة بموجبها يختار المواطنون الاشخاص الذين يمثلونهم وتتيح لهم المشاركة في عملية اتخاذ القرارات.

– بعد كل من قانون الاحزاب السياسية رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012،و قانون الانتخاب 12-01 المنظمين للعمل السياسي المؤرخ في 13 فبراير 2012.

الدراسات السابقة:

–الدراسة الأولى: دراسة عبيد مزيانة بعنوان تطور نظام الأحزاب في الجزائر،رسالة لنيل شهادة ماستر،جامعة قاصدي مرباح ورقلة للسنة الجامعية 2017/2016 منشورة التي تضمنت الاشكالية التالية ما مدى تأثير النظام الحزبي في الجزائر؟

وقسمت الدراسة لفصلين:الفصل الأول بعنوان التجربة الحزبية خلال مرحلة الحزب الواحد،أما الفصل الثاني تناول فيه من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية.

وتوصلت إلى النتائج التالية:

-بيئة النظام السياسي بعناصره المختلفة بيئة مأزومة فالإطار الدستوري آثار مشكلات عديدة منها منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية.

- سيطرة الطابع السلطوي على النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

- عجز النظام السياسي عن التكيف مع مستجدات و التطورات الداخلية و الخارجية الأمر الذي فسح المجال لبروز الأزمات.

- صدور الدساتير و التشريعات القانونية التي تنظم الحياة الخزينة في الجزائر تمثل خطوة مهمة على طريق تكريس التعددية السياسية.

- منح المشروع الجزائري سلطة تقديرية للإدارة في مجال تأسيس الأحزاب السياسية.

- الدراسة الثانية:

دراسة كل من الطالبين موساوي ابراهيم و أونان عاشور بعنوان النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر،مذكرة امحمد بوقرة بومرداس للسنة الجامعية 2016/2015 منشورة تناولت الاشكالية التالية:هل النظام القانوني للأحزاب الساسية في الجزائر يكرس حرية التأسيس و المشاركة السياسية للأحزاب السياسية؟

خلصت للنتائج التالية:

- اعتماد المشروع الجزائري لتعريف الأحزاب السياسية ووضع الجانب التنظيمي له والأهداف المراد تحقيقها من إنشاءها.

- إضفاء الطابع العضوي للقانون المنظم للأحزاب السياسية من ما يصفي عليها نوع من الثبات و الاستقرار.

-اعتراف المشرع الجزائري لأول مرة بالمعارضة و تكريسها دستوريا و الاعتراف بجملة من الحقوق.

-اقتصار المعارضة و حصرها في يد البرلمان.

- إقرار إلزامية التمثيل السنوي في الأحزاب السياسية سواءا في الأعضاء المؤسسين أو الأعضاء المنخرطين.

الدراسة الثالثة:

- دراسة الطالب بن عطا الله عبد الحق ضد السلطة و بدأ إرهاصات العنف تلف الجزائر .

- إحلال نوع من الاستقرار السياسي بتقلد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة كرسي الحكم ووضع حد للأوضاع المتدهورة و إيقاف مسلسل العنف .

- إعادة إدماج هذه الفئة في المجتمع و الابتعاد عن لغة القوة و السلاح بتفعيل قانون الوئام المدني.

- التركيز على تحقيق التنمية الشاملة في مختلف المجالات.

- بروز تعديلات حاولت من خلالها ضمان الانتخابات الرئاسية مما أدى غلى عودة الاستقرار السياسي التسييسي.

الإطار التحليلي للدراسة:

المنهج التاريخي:وهو منهج يستخدمه الباحث في تقصي الأحداث لظاهرة ما حصلت في الزمن القديم و جمع المعلومات و بيانات المطلوبة و تحليلها لتعميم نتائجها على الدراسة الحديثة.

حيث اعتمدنا عللى هذا المنهج كون أن الأحزاب السياسية و العملية الانتخابية ارتبطت بأحداث تاريخية في تفعيل الديمقراطية.

المنهج المقارن: وهو عبارة عن خطوات يتبعها الباحث في مقارنته للظواهر محل الدراسة لمعرفة العناصر التي تتحكم في أوجه الاختلاف و التشابه للوصول لتفسير علمي و تتبع مختلف المراحل التي مر بها نظام التحول الديمقراطي في الجزائر،حيث اعتمدنا على هذا المنهج لمعرفة ما إذا تم العمل الفعلي لقوانين كل من الأحزاب السياسية و الانتخابات،وتجسيدها فعليا على أرض الواقع لتكريس الديمقراطية.

صعوبات الدراسة:

- شساعة الموضوع و شموليته و حساسيته.
- نقص كبير للمراجع و المصادر الحديثة التي تناولت موضوع دراستنا.
- غلق المكتبات و الجامعات جراء القرار الاحترازي للوقاية من جائحة كورونا.
-صعوبة و قلة التواصل مع الأستاذ المشرف.

تقسيمات الدراسة:

حتى يتسنى لنا الاجابة عن إشكالية موضوعنا و للإحاطة بمختلف جوانبه اعتمدنا على ثلاثة فصول وزعت على النحو التالي:

الفصل الأول:هو بمثابة إطار نظري و مفاهيم للدراسة قسمناه إلى ثلاثة مباحث خصص المبحث الأول إلى ماهية الانتخابات في الجزائر و المبحث الثالث تناول الإطار القانوني لكل من الأحزاب السياسية و الانتخابات.

الفصل الثاني:يهدف هذا الفصل التعرف على مسألة الديمقراطية في الجزائر،ضم مبحثين،المبحث الأول اهتم بالإصلاح القانوني كآلية لتفعيل الديمقراطية في الجزائر،يليه في الأخير مبحث بعنوان واقع الديمقراطية في الجزائر.

الفصل الثالث:

خصص لدراسة مستقبل الديمقراطية في الجزائر،قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول ضم معوقات و آليات تفعيل الديمقراطية في الجزائر و المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى آفاق مستقبل الديمقراطية في الجزائر.

الفصل الأول:

التأصيل النظري والمفاهيمي للأحزاب السياسية والانتخابات

تمهيد:

يعد موضوع الأحزاب السياسية والانتخابات من الموضوعات الهامة التي شغلت إهتمام العديد من الباحثين والمفكرين. حيث تحتل مركزا هاما من مراكز العملية السياسية في كافة النظم تقريبا، وهي تقوم في أي نظام حاكم يتسم بالنشاط السياسي، وهي تمثل القوى الاجتماعية فهي تعمل في المجتمعات كأدوات لحل الصراعات وتمثيل المصالح المختلفة. بعد أن تطورت وازدهرت الديمقراطية كأساس للحكم أصبحت الحكومات أكثر كفاءة، وأصبحت الأحزاب السياسية وسائط للمشاركة الشعبية، وأصبح لها دور في التعبير عن إرادة الشعوب من خلال المشاركة في صنع وإتخاذ القرارات.

وتعد الانتخابات الوسيلة الفضلى، والناجحة في ممارسة الشعب لحقه في الرقابة على السلطات والهيئات التداولية، وهذا الحق الديمقراطي يستدعي بالضرورة مشاركة الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية عن طريق تمثيل مختلف القوى الشعبية، وعلى قدر صلاح النظام الإنتخابي يتماشى مقدار تدعيم الأحزاب السياسية خاصة في دول حديثة الديمقراطية مثل الجزائر وكذلك تلعب الانتخابات دورا في بلورة الأحزاب السياسية تجعلها تمتلك القدرة على تشكيل المجالس المنتخبة وقيادتها إلى فضاء عملي مؤثر في البناء الوطني، وإثبات فاعليتها في النظام السياسي للدولة من خلال الأحزاب السياسية.

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية من إحدى الضروريات التي تقضي بها طبيعة النفس الإنسانية، لأن الإنسان كما يقرر علماء الإجتماع، حيوان إجتماعي ونظامي في آن واحد، لذلك فإن الإنضمام لأحد الأحزاب، هو في حد ذاته تحقيق لإحدى غرائز النفس البشرية، بل هو واجب إجتماعي لتحقيق الذات المسؤولة في المجتمع وبناءا على ما سبق سنتناول في هذا المبحث مايلي:

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا حول تعريف الحزب السياسي، ويرجع هذا الاختلاف إلى تعدد الجوانب التي يمكن النظر منها إلى الأحزاب السياسية.

- **تعريف الأحزاب السياسية:**

يختلف الحزب السياسي تبعا لإختلاف الزمان، وتطور مفهوم الحزب بتطور مهامه ووظائفه واختلفت الأحزاب كذلك طبقا لاختلاف اهتماماتها. وظهرت اجتهادات مختلفة من مختلف الفقهاء والباحثون إلا أنهم لم يقدموا تعريفا جامحا، كذلك هي ظاهرة سياسية مركبة، فيصعب النظر إليها من زاوية واحدة وإعطاؤها تعريفا شاملا.

-تعريف الأحزاب السياسية:

لغة: جاء في مختار الصحاح (حزَبَ) الرجل، والحزب أيضا الوردُ ومنه (أحزاب القرآن والحزبُ) أيضا الطائفة، و(تحزبوا) تجمعوا و(الأحزابُ) الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[1].

_أخذت كلمة "حزب" "parti" من كلمة "part" وهي تعني في اللغة قسم أو جزء، ليدل على أن الحزب هو جزء من النظام السياسي الذي يتكون من أجزاء متعددة[2].

إصطلاحا: وجهة نظر واحدة، وإعطاؤها من ثم تعريفا شاملا[3].

تعريف الأحزاب السياسية وفقا للفكر الليبيرالي:

يعرفه "أندريه هوريو" الحزب تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي ويهدف إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسات معينة.

---

[1] حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، (الإسكندرية، 2014م، دار الفكر الجامعي)، ص 23.

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، دراسة في علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية، 2008م، ص 23.

[3] حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 25.

ووضع "جيوفاني ساركوزي" الأستاذ الإيطالي تعريفا بأنه أي جماعة سياسية تتقدم للإنتخابات وتكون قادرة على أن تقدم من خلال تلك الإنتخابات مرشحين للمناصب العامة.

كما عبر عن هذا الإتجاه الفرنسي "بنيامين كونستانت عام 1816، فقد عرف الحزب بأنه: جماعة من الناس تعتنق مذهبا سياسيا واحدا[1].

على الرغم من دارسي الأحزاب السياسية، قدموا تعريفاتهم لـ " الحزب السياسي" فإن البعض لم يهتم بمسألة التعريف بشكل مباشر، ثم استدرك الموقف نتيجة دخول الدراسات الحزبية ضمن عديد من المجالات السياسية، وظهور الأحزاب بدول العالم الثالث، ليطلق مصطلح الظاهرة الحزبية للدلالة على كل الأحزاب وأي كيان شبه حزبي يقوم بمهام الأحزاب السياسية.

فالأحزاب هي كتل وأجزاء وهيئة للتمثيل الشعبي تقوم بالتعبير عن مطالب إجتماعية محددة.

2 الفكر الماركسي :

ففي الفكر الماركسي يعبر الحزب عن مصطلح طبقة معينة، بما لها من مصالح حيوية، وما يحكم تفاعلاتها من توجهات أو موجهات إيديولوجية، وما يتبعه من أهداف تكتيكية مرحلية أو غايات استراتيجية نهائية.

وفي المجتمع الاشتراكي تسيطر الطبقة العاملة على أدوات الإنتاج، وتتمتع بأغلبية كبيرة، ويترتب على ذلك أن يوجد حزب واحد يعبر عن مصالح هذه الطبقة، وينظم جهودها، وسقود العمل في الدولة.

فالاتجاه الاشتراكي ينظر إلى الحزب السياسي من منظور الطبقات الإجتماعية التي يعبر عنها، فقد يكون الحزب ممثلا لطبقة العمال، أو طبقة الفلاحين، أو طبقة الرأسماليين[2].

وبذلك فإن مفهوم الحزب في الفكر الاشتراكي الماركسي هو حزب طبقي حيث يتم التركيز فيه على التكوين الإجتماعي للحزب والارتباطات الإقتصادية لأعضائه والمراتب التي يحتلونها في السلم الإجتماعي.

فالحزب في الفكر الماركسي هو جزء من طبقة معينة بل وقسم متقدم أو طليعي في الطبقة، وأن الحزب الثوري أو العمالي يرتكز على طبقة العمال ويمثل قاعدتها[3].

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 26- 27.

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 25.

[3] كامل زهيري، موسوعة الهلال الاشتراكية، نقلا عن طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دراسة مقارنة، لبنان، 1986، ص 40.

الفكر العربي:

إذا نظرنا إلى الفقه العربي فإننا نجده قد ركز في تعريفه الحزب السياسي، هي النظر إلى جوانب الأحزاب المختلفة التنظيمية والإيديولوجية والوظيفية فيعرفه الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي بأنه هو جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين[1].

أما الدكتور "محمود حلمي" فإنه يعرف الحزب السياسي هو جماعة متحدة من الأفراد تهدف إلى تنفيذ برنامج سياسي معين[2].

أما الدكتور رمزي طه الشاعر فيعرف الحزب السياسي هو جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتقون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة والإشتراك فيها[3].

ويرى من وجهة أخرى أن الحزب السياسي يقوم الحديث يقوم على ثلاثة مقومات أساسية هي:

أولها: وجود تنظيم له صفة العمومية والدوام، بمعنى أنه يوجد على المستوى الوطني والمحلي، مع توافر شبكة من الإتصالات بين مختلف مستويات التنظيم.

وثانيهما: رغبة عناصر الحزب وقياداته في الوصول إلى السلطة السياسية والحكم، وليس مجرد التأثير على صنع القرار السياسي.

أما المفهوم الثالث فهو: سعي التنظيم على التأييد الشعبي، وإقناع المواطنين بخطة السياسي، بناء على برامج وأولويات معينة[4].

المطلب الثاني: نشأة الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية، بالنظر إلى التنظيمات السياسية الأخرى حديثة النشأة، إذا لم تأخذ صورتها الحديثة إلا إعتبارا من منتصف القرن التاسع عشر، ففي سنة 1850 م، لم يكن أي بلد في العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية يعرف الأحزاب بالمعنى العصري للكلمة. فقد كان يوجد قديما إختلافات في الآراء، ونواد

[1] حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 30، 31.

[2] محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، الناشر دار الفكر العربي، (القاهرة: الطبعة الثالثة 1970م)، ص 343.

[3] رمزي الشاعر، الإيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة (القاهرة: دار النهضة العربية، 1979)، ص 104.

[4] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، مرجع سابق، ص 39.

شعبية، وتكتلات فكرية، وكتل برلمانية، إنما لم تكن هذه أحزابا بالمعنى الصحيح، وفي سنة 1950 أخذت هذه الأحزاب تظهر في غالبية الأمم المتحضرة، في حين كانت الدول الأخرى تجتهد في تقليدها في ذلك[1].

كما تختلف الأحزاب السياسية في طبيعتها عن النقابات المهنية والعمالية، فهي في حقيقتها تجمعات بين عدة أشخاص تربط بينهم وحدة الهدف السياسي، وتتأثر الأحزاب السياسية كذلك بعمق أصول نشأتها، إذ هي نتاج التطور التاريخي لتقدم الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية في المجتمعات المتقدمة، وتجسيدا سليما لتداول السلطة[2].

فالحزب السياسي يظهر حين يصل نشاط النسق السياسي إلى درجة معينة من التعقيد، وكذلك عند مشاركة الجماهير في العمل السياسي، حين يتعذر إبقاء زمام السلطة في حوزة أمير[3].

ويقول ديفرجيه أنه حتى عام 1900 نشأ عدد من الأحزاب السياسية في إطار البرلمان وهذا يطابق الصورة القديمة لتكوين الأحزاب.

أما في الديمقراطيات الحديثة فقد ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية بتطور النظام الديمقراطي والديمقراطية على وجه الخصوص[4].

وهكذا ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية بالظروف الإجتماعية التي تسود المجتمع الذي تظهر فيه الأحزاب، وما يتعلق بالإنتخابات والعمل البرلماني وهو ما يمكن أن نطلق عليه النشأة الداخلية للأحزاب وثمة أحزاب أخرى نشأت خارج هذا الإطار، وهي ما يسميه الكتاب بالأحزاب ذات النشأة الخارجية، وتنشأ الأحزاب السياسية كذلك نتيجة الأزمات والأحداث التي واجهت الأنساق وقت ظهور الأحزاب، كما تنشأ نتيجة صلتها بعملية التحديث.

الأحزاب ذات النشأة الداخلية: ويقصد بها تلك الأحزاب السياسية التي ظهرت تدريجيا وتطورت نتيجة لتطور التكتلات أو المجموعات البرلمانية. ولتطور اللجان الإنتخابية، ولقيام إتصال دائم بين هذه التنظيمات[5].

---

[1] ،،،،، يس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد، وعبد المحسن سعد، الناشر الهيئة العامة لقصور الثقافة، (القاهرة، طبعة 2011م)، ص 6.

[2] نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة: 1983). ص 102- 108.

[3] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، مرجع سابق، ص 42.

[4] إسماعيل علي سعد، مبادئ علم السياسة، دراسة في العلاقة بين السياسة وبين علم الاجتماع، (الإسكندرية: النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1988)، ص 257.

[5] حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص 25.

الأحزاب ذات النشأة الخارجية: ويقصد بها تلك الأحزاب التي تنشأ أو تقوم خارج إطار البرلمان أو الجماعة البرلمانية، وتستقر نتيجة لوجود مؤسسة مسابقة عليه في الوجود، وتمارس نشاط خارج عن البرلمان، أو عمليات الإنتخاب، وذلك مثل: الجمعيات الثقافية، والتنظيمات الدينية، وطلاب الجامعات، والنقابات، والنوادي، هذه المؤسسات تسهم بطريقة أو أخرى في نشأة وقيام الأحزاب السياسية[1].

مهما يكن أصل الأحزاب المؤسسة خارج الأساليب البرلمانية والانتخابية، فإنها تحمل صفات خاصة تميزها، وأهمها أن الأحزاب ذات المنشأ الخارجي أكثر مركزية وتماسكا وانضباطا من الأحزاب ذات المنشأ البرلماني[2].

المطلب الثالث: وظائف الأحزاب السياسية

قبل أن نعرض الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية، نذكر هنا بعض الاختلافات:

- تعكس كل وظيفة في حد ذاتها ضرورة لوجود الأحزاب السياسية في المجتمعات السياسية.
- تتأثر وظائف الأحزاب السياسية بالمحيط الإجتماعي والسياسي التي تتواجد فيه، وكذلك بأنواع الأحزاب القائمة في تلك المجتمعات[3].
- تختلف وظائف الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية الغربية عن وظائف الأحزاب السياسية في الدول النامية.
- تختلف وظائف الأحزاب السياسية باختلاف الزمان والمكان[4].

كما توجد بعض التمايزات والإختلافات في الوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية في بلدان العالم الثالث مقارنة بالوظائف التقليدية التي تؤديها الأحزاب في النظم الديمقراطية المستقرة في الغرب والتي تتمثل في تجميع المصالح والتعبير عنها والمشاركة في صنع القرارات والسياسات ومراقبة تنفيذها للحكم الراشد، وتجنيد الكوادر السياسية للمناصب الحكومية، وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم أو بين المجتمع والدولة، وتحقيق التوافق داخل المجتمع من خلال إشباع مطالب الجماعات والتوفيق بينها والمساهمة في التنشئة السياسية[5].

كما تختلف وظيفة الأحزاب وذلك من حيث موقعها من الحكم فإن كانت حزبا حاكما فهي تسعى لإضفاء مشروعية لبرامجها وأفكارها، أما إذا كانت أحزاب معارضة فهي تلعب دور في كشف مساوئ وأخطاء الحزب الحاكم.

---

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، مرجع سابق، ص 46- 47.

[2] عماد غليون، الحزب السياسي، سلسلة التربية المدنية، الناشر بيت المواطن (للنشر والتوزيع، دمشق: 2018)، ص 15.

[3] نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، (القاهرة، 1982، دار الفكر العربي للطباعة والنشر)، ص 84.

[4] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، مرجع سابق، ص 107.

[5] علي الدين هلال دسوقي، إتجاهات حديثة في علم السياسة، (القاهرة، 1999، المجلس الأعلى للجامعات)، ص 184.

وعلى الرغم من إمكانية حصر هذه الوظائف فإنه يمكننا تصنيف وتلخيص أهم هذه الوظائف والمتفق عليها للأحزاب السياسية فيما يلي:

- **أولا:** وظيفة التجنيد السياسي: تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية، ويقصد بالتجنيد السياسي أن يقوم الحزب بجمع وحشد عدد كبير من الناخبين، ويجعلهم يعتنقون المشروع السياسي الذي يدافع عنه، ويدعوهم للتصويت من أجل مرشحي الحزب[1].
- **ثانيا:** التنشئة السياسية: وتشير إلى عملية تعلم القيم والإتجاهات السياسية والقيم والأنماط الإجتماعية ذات المغزى السياسي وهي عملية مستمرة تتعرض لها الإنسان طيلة حياته، فهي آلية للتأثير في الثقافة السياسية السائدة سواء بتعديلها أو بخلق ثقافة سياسية جديدة.

ويقوم بدور التنشئة السياسية عدة مؤسسات إجتماعية، ويبدو أن الأحزاب السياسية في الدول النامية تلعب دورا يقترب إلى حد كبير من الدور الذي تلعبه الأسرة في عملية التنشئة السياسية، فإذا سلمنا بأنه هناك تخلفا في نظم هذه الدول، فإن الحزب سوف يصبح أكثر من مجرد أداة انتخابية أو تجمع يعبر عن الموقف السياسي لدى طائفة معينة من الجماهير، إن الحزب يستطيع أن يوفر العمل لعدد كبير من الناس، وأن يجعل بينهم وبين الحكومة القائمة صلات متنوعة وهو يوفر المعلومات ويحقق التكامل بين الجماعات المختلفة ويقترح البرامج القومية، وبإجاز فإنه يقوم بدور هائل في التنشئة السياسية مع الأخذ في الإعتبار أن ذلك النسق الفكري السياسي دائما يصب في مصلحة الحرب فقط[2].

ثالثا: إنارة الرأي العام وتكوينه:

إن الأحزاب السياسية تلعب دورا هاما في بلورة الرأي العام وتوجيهه نحو الهدف الذي تريده، وتؤدي الأحزاب السياسية هذه الوظيفة عن طريق الاجتماعات وروح المسؤولية والعمل الجماعي وغرس في ذهن كل فرد أن مصلحة الفرد هي مصلحة الجماعة، ولذلك يقع على عاتق الأحزاب تنمية هذا الشعور لدى المواطنين وذلك بمزج بين المطالب الفردية والمصلحة العامة، ومنه يصبح الحزب منظمة أو مؤسسة تقدم للشعب مختلف المعلومات السياسية والإقتصادية بالطرق المبسطة[3].

---

[1] محمد محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية، ص 470- 478.

[2] معبود مريم، المدرسة الجزائرية في برامج الأحزاب السياسية، تحليل مضمون البرنامج السياسي لعدد من الأحزاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف 2، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الاجتماع، (2013/ 2014)، ص 114.

[3] زنيبح رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 12.

رابعا: الأحزاب السياسية مدارس للشعوب: تقوم الأحزاب السياسية بدور هام في إعداد المواطن سياسيا والمساهمة في تربيته وتثقيفه ويتحقق ذلك عن طريق مشاركة الناخب في الإهتمام بمشاكل الشعب والجماهير، ونجاح الحزب يتوقف على مدى مشاركة التنظيمات الجماهرية كالنقابات والنوادي للاشتراك في تربية المواطن، ويقوم الحزب بدور هام وحيوي بتزويد الجماهير بالمعلومات السياسية الصحيحة والدقيقة، عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة، لكي يعي ويدرك أهمية المشاكل التي تثور في المجتمع[1].

خامسا: العمل على زيادة الوعي السياسي: لدى أعضاء المجتمع بتقدير كافة المعلومات عن الأوضاع الإقتصادية والسياسية[2].

سادسا: تكوين الإتجاهات والأفكار وتوجيه الرأي العام: وذلك من خلال إنماء المسؤولية لدى الفرد وخلق نوع من التطابق لمصالحه الخاصة والمصلحة العامة، كما تقوم بتوعية المواطنين بتداخل مصالحهم مع بعضها، وأنها تمثل في مجموعها المصلحة العامة، وإذا نجحت الأحزاب السياسية في التوفيق بين المصالح الفردية المتعارضة للمواطنين وصبتها في قالب المصلحة العامة، وفي بلورة الأفكار المتناثرة تكون قد أرست أساس تكوين الرأي العام[3].

وتبرز أهمية ممارسة الحزب السياسي لهذه الوظيفة لما تمثله من أهمية كبيرة وعامل فعال لاستقرار النظام السياسي، وكذلك لاستقرار الرأي العام وأيضا لممارسة الديمقراطية.

سابعا: إثراء الأحزاب السياسية للممارسة الديمقراطية للحقوق والحريات العامة: ويكون ذلك من خلال إتاحة الفرصة لأعضائها لممارسة الحريات الفكرية وغيرها من الحريات مثل: حرية الرأي والتعبير وخرية النشر والصحافة وحرية الاجتماعات العامة وحرية تكوين الجمعيات والإشتراك في النقابات، وهنا يقوم النظام الديمقراطي على أساس تداول السلطة وليس احتكارها، وإعطاء الفرصة لكل حزب أن يصل إلى الحكم إذا ما حقق الفوز في الإنتخابات البرلمانية[4].

ثامنا: وظيفة المشاركة السياسية: وهي التي من خلالها يستطيع المواطن التعبير عن رأيه وموقفه من مختلف القضايا التي تهمه وتهم المصالح العامة، وبواسطتها يشارك في صناعة القرار السياسي عن طريق التمثيل في

[1] حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص 158.

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، مرجع سابق، ص 114.

[3] حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/ 2017)، ص 42.

[4] حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص 174.

المؤسسات السياسية المنتخبة والتي قد تعبر عن اهتماماته أو جزء منها، وعليه تعتبر المشاركة السياسية أحد أهم الأدوار الأساسية التي يقوم بها الحزب السياسي ويذهب أغلب فقهاء القانون الدستوري أن أهم صور المشاركة السياسية للأحزاب السياسية هي الإنتخابات إذ أنه لا معنى من وجود انتخابات دون وجود أحزاب سياسية[1].

[1] الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه، (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/ 2017)، ص 56.

المبحث الثاني: ماهية الإنتخابات

يقول الأستاذ ليون برادات في كتابه "القيم" "الإيديولوجيات السياسية" بأنه لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الإنتخاب[1].

فالانتخابات هي وسيلة إسناد السلطة خاصة في الوقت الحاضر، فإننا بقدر ما نتوسع في تقرير حق الإنتخاب بقدر ما نحقق النظام الديمقراطي الصحيح على إعتبار أن الإنتخاب من الأسس التي لا تقوم الديمقراطية إلا عليها[2].

المطلب الأول: مفهوم الإنتخاب:

تعريف الإنتخاب لغة

في لسان العرب لإبن منظور، الإنتخاب من فعل: نخب، ونخب: انتخب الشيء إختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والنخب النزع والإنتخاب الانتزاع والإنتخاب الإختيار والانتقاء من النخبة.

من هذا التعريف نستخلص أن كلمة الإنتخاب: تعني أنتزع، أختار، أنتقى[3].

تعريف الإنتخاب إصطلاحا:

الإنتخاب هو مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب[4].

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الإنتخاب هو حق من الحقوق السياسية للمواطن وهو يدخل في إطار القوانين السياسية، أو أكثر تحديدا ضمن قانون الإنتخابات الذي يتكون من جملة من قواعد غايتها تحديد صفة المواطن، أو إختيار النظام الإنتخابي المتبع، ثم تنظيم مسار الإقتراع.

وهناك تعريفات متعددة لكلمة الإنتخاب في معناها الإصطلاحي نذكر منها:

– الإنتخاب هو نمط لأيلولة السلطة يرتكز على إختيار يجري بواسطة تصويت أو اقتراع، الإنتخاب هو السلطة الممنوحة بالقانون لبعض أفراد الأمة.

---

[1] نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية (عمان – الأردن: دار: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، 2015م)، ص 275.

[2] أحمد عطية مصطفى عامر، الديمقراطية في النظام السياسي الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014)، ص 487.

[3] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، (الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر: بدون سنة نشر)، ص 649.

[4] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، (الجزائر: قصر الكتاب، 1998)، ص 279.

– الإنتخاب هو إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك.

الإنتخاب هو أحد أشكال الإجراءات التي تقررها قواعد منظمة ما ويختار بمقتضاه بعض أو جميع الأعضاء شخصا أو عددا من الأشخاص لتولي السلطة في المنظمة[1].

الإنتخاب هو أسلوب يتم بمقتضاه اختيار المترشحين المؤهلين لشغل منصب معين من مناصب الدولة، وتتم عملية الإختيار من قبل الشعب، ويعتبر الإنتخاب هو الطريقة التي تتبعها الدول الديمقراطية حديثا لشغل الوظائف العامة في الدولة سواء كانت وظائف سياسية أو وظائف خدمتيه[2].

ويتضح من مجمل التعريفات السابقة أن وسيلة الإنتخاب تقوم في جوهرها على إنتقاء واصطفاء وإختيار أفضل أفراد الأمة حتى يمثلوها وينوبوا عنها ويعبروا عن إرادتها في إدارة الشؤون العامة للبلاد.

أما من الناحية القانونية: الإنتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطن الأشخاص الذين يسندون إليهم ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الإنتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الإنتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الإجتماعية والثقافية والإقتصادية .... إلخ[3]

المطلب الثاني: تاريخ الإنتخاب وتطوره:

أولا: الإنتخاب في الديمقراطيات القديمة: لم يكن للشعوب حتى عهد قريب رأي في إختيار حكامها، أيضا لم يكن للإنتخاب في الديمقراطيات الإفريقية والرومانية دورا بارزا لأن الحقوق المدنية والسياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان أما الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق[4]، وكانت الديمقراطية مباشرة في ذلك الوقت حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقدوا اجتماعهم ويتخذون مقرراتهم الهامة، ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة نواب، فالأمر كان شبيها ببرلمان مفتوح.

أما الأسلوب المتبع في تعيين كبار الموظفين وقضاة المحاكم لكان عن طريق القرعة[5].

---

[1] كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1985)، ص 197.

[2] حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (دمشق: كلية الحقوق، 2014)، ص 05.

[3] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية (الجزائر: ديوان المطبوعات ،،،،،،،،،،،

[4] كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، (دمشق: مطبعة الرياض، 1981)، ص 197.

[5] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 212.

2/ الإنتخاب في القرون الوسطى: بعد انتشار نظام الإقطاع والطبقية، وتقلص فكرة السلطة العامة في أوربا، بسبب إنهيار الإمبراطورية الرومانية، كانت الحياة الفردية جزء لا يتجزأ من الجماعات التي ينتظم فيها الفرد وتتولى حمايته، وكان الفرد لا يتمتع بحقوقه إلا عن طريقها "الجماعة" وكان دور الجماعة هو التمثيل حيث أن الملوك عندما يحسون بأنهم في حاجة إلى تأييد المحكومين كانوا يدعون إلى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات، حيث اقتصر دور الممثلين على إقرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها ولم يكن غرضهم الأساسي من التمثيل المشاركة في الحكم.

وكذلك كان دورهم أيضا في حماية الإمتيازات الخاصة بالجماعة، وبيان المخالفات التي يرتكبها الموظفين الملكيون، وعليه لم يكن يساهم الشعب في ممارسة السلطة العامة بالرغم من أنه كثيرا ما يتم إختيار الممثلين عن طريق الإنتخاب، فكانت سيطرة الملك على السلطة تحول دون مساهمة الممثلين فعليا في ممارسة السلطة[1].

ثالثا: الإنتخاب في الديمقراطيات الحديثة:

مع ظهور نظريات السيادة الشعبية في القرن 18 [2]ثم الربط بين الديمقراطية والتمثيل عن طريق الإنتخاب فأمام إستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدول الكبرى، فمن جهة تزايد عدد الناخبين ومن جهة أخرى تشبعت حاجات الشعب وتعقدت أمور الحكم، الأمر الذي يستدعي توفر الخبرة الفنية والدراية، لم تعد هذه الجمعيات العامة كافية لتناول أمور الدولة إضافة إلى إمكانية التأثير على المصوتين لأن التصويت يتم علانية فيجب الأخذ بعين الإعتبار تأثير الرجال الدين عليهم أمام هذه الانتقادات ظهر مفهوم جديد للديمقراطية التمثيلية التي تفرض بطبيعتها انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه لأنه (الشعب) لا يستطيع ممارسة الحكم مباشرة وذلك بطريقة الإنتخاب التي كانت الوسيلة الوحيدة للشعب لإنتقاء من يثق بهم من نوابه[3].

وفي نفس السياق شهد القرن 19 م نضالا في سبيل الديمقراطية والمطالبة بتوسيع الإنتخابات للوصول إلى الإقتراع العام فأصبح هناك تلازم بين الديمقراطية وحق التصويت وسائر الحقوق الفردية حرية التفكير، حرية

[1] ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، (بيروت: دار العلم للملايين، ط 2، 1971)، ص 419.

[2] عبد الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي (بيروت، لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999)، ص 58.

[3] ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 419.

الصحافة، حرية التنقل ... إلخ إلى حد أصبحت الإنتخابات الأداة الأساسية للحفاظ على انتقاد الحكام وتوليهم الحكم بطريقة شرعية[1].

المطلب الثالث: التكييف القانوني للإنتخابات:

ثار جدل واسع بين فقهاء القانون إبان الثورة الفرنسية حول موضوع الإنتخابات وبشكل خاص في تكييفه، وظهرت نتيجة هذا الجدل أراء فقهية متعددة، فمن الفقهاء من قال بأنه مجرد وظيفة من الوظائف العامة، ومنهم من قال بأنه هو حق من الحقوق الذاتية للأفراد، وذهب فريق آخر إلى أن الإنتخاب هو حق ووظيفة في الوقت نفسه، وأخيرا ذهب بعض الفقهاء إلى تكييف الإنتخاب على أساس أنه سلطة قانونية تقرر للناخب من أجل تحقيق المصلحة العامة.

1. **الإنتخاب وظيفة:** في الوقت الذي استقر فيه مبدأ سيادة الأمة، وعدم جواز تجزئة السيادة بين الأفراد، كان واجبا على الأفراد الشعب إختيار النواب الممثلين لهم ضمن مجموع واحد ويعبر عن إرادتهم، ويحقق مصالحهم، ومن هذا المنطلق عد الإنتخاب وظيفة وواجب دستوري[2].

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الإنتخاب وظيفة إجتماعية يؤديها الفرد للأمة ويتلاقى هذا الرأي مع مبدأ سيادة الأمة، الذي يقوم على أن هذه السيادة لا تتجزأ ولا تنقسم، وبالتالي لا يختص الفرد بأي جزء من هذه السيادة، وطالما أن الإنتخاب وظيفة، فبالتالي لا يكون حقا لجميع أفراد الشعب، ولذلك يمكن قصره، كسائر الوظائف العامة على فئة معينة من أفراد الشعب تتوافر فيها شروط وضمانات معينة في هيئة الناخبين كي تضمن قيامهم باختيار أفضل العناصر المرشحة[3].

2. الإنتخاب حق شخصي:

تذهب هذه النظرية إلى أن الإنتخاب حق شخصي droit individuel لكل مواطن باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز أن ينزع أو ينقص منه، وقد عبر عن ذلك العلامة السياسي جان جاك روسو بقوله: "أن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين"[4].

---

[1] جان جود وين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العلمية، ترجمة: أحمد منير فايزة حكيم، (مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000)، ص 19.

[2] نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، المرجع السابق، ص 275- 276.

[3] حمدي عطية مصطفى عامر، الديمقراطية في النظام السياسي الوضعي والإسلامي، المرجع السابق، ص 496- 497.

[4] نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، المرجع السابق، ص 277.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الإنتخاب حق شخصي يستمده الإنسان من الطبيعة بحكم كونه إنسانا وباعتبار الإنتخاب حقا شخصيا، أن يثبت هذا الحق لجميع أفراد الشعب باعتبارهم أفرادا، وطالما أن الفرد يمتلك جزءا من السيادة فإنه يمارسها عن طريق الإنتخاب وبالتالي يكون حق الإنتخاب طبيعي لا يمكن نزعه منه ويترتب على القول بأن الإنتخاب حق شخصي نتيجتان:

الأولى: أنه لا يمكن حرمانه من هذا الحق، وبالتالي يجب أن يسود مبدأ الإقتراع العام، وبالتالي يقتصر الحرمان من الإنتخاب على عدم الصلاحية وعدم الأهلية.

الثانية: يصير حق الإنتخاب إختياري وليس إلزاميا للمواطن وبالتالي يصير إستعمال هذا الحق أو عدم إستعماله راجعا لإرادة المواطن الشخصية، ولقد ناصر هذا المبدأ روسو في كتابه العقد الإجتماعي، وكذلك بعض رجال الثورة الفرنسية المقدسين لمبدأ الحقوق الفردية المطلقة، والفصل المتشدد بين السلطات[1].

3. الإنتخاب حق ووظيفة:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإنتخاب حق ووظيفة في آن واحد، ويبرز أنصار هذا الإتجاه رأيهم بالقول بأن جعل الإنتخاب حقا إنما هو تأكيد على وجود بعض الحقوق الطبيعية للفرد والتي لا يجوز للدولة أن تمسها وتنقص منها لأنها تسمو على القانون الوضعي، وفي ذلك فائدة كبيرة لأنه يولد لدى الجميع حاكما أو محكوما الشعور بضرورة المحافظة على حقوق وحريات الأفراد بشكل دائم ومستمر[2].

أما القول بأن الإنتخاب وظيفة، فذلك يعني أن الإنتخاب ليس اختياريا للفرد له أن يمارسه أو لا يمارسه، بل يعني أن الإنتخاب إجباري يجب على المواطنين أداؤه وإلا تعرض للمسؤولية بشكل جزائي ممثلة بغرامة مالية في أغلب الأحوال. وهذا بحد ذاته يدفع نسبة كبيرة من المواطنين إلى الإدلاء بأصواتهم وعدم إتخاذ مواقف سلبية في هذا الجانب من جوانب النشاط الإنساني الذي يساهم في تحديد كثير من الأمور والمسائل التي تهم المجتمع بأسره[3].

وهناك رأي آخر يذهب إلى القول بأن الإنتخاب حق ووظيفة، ويفسر هذا الرأي بأن الإنتخاب حق فردي، ولكنه يعتبره وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت هذا القول مردود عليه لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع: فالانتخاب يعتبر حقا شخصيا تحميه الدعوة

---

[1] حمدي عطية مصطفى عامر، الديمقراطية في النظام السياسي الوضعي والإسلامي، المرجع السابق، ص 494- 495.

[2] محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، (بيروت: دار النهضة العربية، 1972)، ص 22.

[3] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 278.

القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد إسمه في جداول الإنتخابات ولكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الإشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها[1].

4. الإنتخاب سلطة قانونية:

يتجه الرأي الراجح في الفقه الحديث إلى أن الإنتخاب لا يعتبر حقا شخصيا ولا وظيفة وإنما هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها وشروطها القانون، وتعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة[2].

يترتب على هذا التكييف النتائج التالية:

– يحق للمشرع أن يعدل شروط الإنتخاب على الوجه الذي يتطلبه الصالح العام ضيقا أو اتساعا، وليس الناخبين حق في الإحتجاج.

– النتيجة الثانية هي الناخب لا يستطيع التنازل عن حقه في الإنتخاب أو أن يتفق مع غيره لمخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل ما يمكن قوله في الأخير هو أن إثارة مشكلة الإنتخاب حق أم وظيفة ظهرت خلال الثورة الفرنسية لأغراض سياسية كانت ترمي إلى توسيع نطاق التصويت لجعله شاملا جميع المواطنين (نظرية الإنتخاب حق شخصي) أو إلى تضييقه وتقييده لحصر فئة المنتخبين (نظرية الإنتخاب ووظيفة).

لهذا فنحن نذهب مع ما يؤيده غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى أن الإنتخاب سلطة قانونية تنبع من مركز موضوعي، ينشئه القانون من أجل إشراك الأفراد في إختيار السلطات العامة في الدولة حسب الشروط التي يراها المشرع مناسبة في كل وقت طالما لا يخالف من خلالها الدستور نصا وروحا[3].

[1] عبد الغني بيسوني، النظم السياسية، (بيروت: الدار الجامعية، 1964)، ص 226.

[2] عبد الغني بيسوني، المرجع السابق، ص 227.

[3] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 279.

المبحث الثالث: الإطار القانوني للأحزاب والانتخابات في الجزائر

تعد الإنتخابات وسيلة فعالة في عمل النخب السياسية وتكوين الأحزاب وضبط برامجها الإنتخابية، لتمكين مرشحيها من الفوز وتجسيد توجهاتها، لذا وجب أن تكرس الإنتخابات الإرادة الحقيقية لمختلف فئات الشعب لضمان المشاركة في إدارة الشؤون العامة من جهة، وللموازنة بين مطالب الطبقة السياسية في إيجاد نظام انتخابي يتماشى وتطلعاتها، ومتطلبات الإستقرار السياسي التي تستلزم نظما تجسد الديمقراطية من جهة أخرى.

وهذا الأمر يتوقف على مدى قوة الأنظمة الحزبية في تأدية دورها وإثبات فاعليتها في النظام السياسي للدولة، من خلال الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: دراسة لقانون الأحزاب السياسية في الجزائر

بعد إقرار التعددية السياسية في الجزائر من خلال دستور 1989 والذي نصت مادته 40 حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وبعد تأكيد ذلك دستور 1996، وفي مادته 42 والتي نصت على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ويجب التقيد بمجموعة من المبادئ، صدر الأمر رقم 97_09 المؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق لـ 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، أردت من خلال هذه الدراسة أن أوضح العلاقة الموجودة بين الجانب النظري، ومحتوى القانون، وهل استطاع هذا القانون أن يغطي كل أو بعض الجوانب النظرية على الأقل؟

لذلك سنقوم بدراسة نقدية (محتوى القانون كما أننا سنضع بين أيدي القراء نص القانون كاملا كملحق).

قبل البداية تجدر الإشارة إلا أنه وبمجرد الإعلان عن التعددية الحزبية من خلال دستور 1989، سارعت الأحزاب والجمعيات لتنظيم نفسها وبالتالي إنشاء العديد من الأحزاب السياسية التي وافقت عليها وزارة الداخلية ومنحتها الإعتماد المرسمي، حيث تجاوز عددها 67 حزبا مؤسسا ومصرحا به، وذلك وفقا لأحكام القانون 89_11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، ولكن وبعد مرور بضع سنوات من العمل والنشاط الحزبي، تمت مراجعة نظام الأحزاب السياسية بموجي هذا القانون الصادر في 06 مارس 1997، حيث أضيفت شروطا قانونية أو قيود أخرى، فيما يخص تأسيس الأحزاب ، والتي طالبت من خلاله الأحزاب المعتمدة بجعل تسميتها وأسسها وأهدافها مطابقة لمواد هذا القانون[1].

[1] نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية (الجزائر: شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009)، ص 135.

وكنتيجة لهذه الشروط تقلص عدد الأحزاب ليصبح 25 حزبا معتمدا، كما حرمت العديد من الأحزاب من الترشح للإنتخابات لفقدانها نسبة التمثيل القانوني، لتصبح في الأخير 9 أحزاب فقط بإمكانها الترشح للإنتخابات. فما هي مضامين القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية؟

تطرق القانون في مضمونه إلى العديد من النقاط والمواضيع التي تهم الحزب السياسي سواء كان ذلك من خلال الهدف الذي يسعى إليه، أو من خلال الشروط والقيود المفروضة عليه، مرورا بمرحلة تأسيس الحزب وعقد المؤتمر وانتهاء بالجوانب المالية والجزائية:

هدف الحزب:

يهدف الحزب السياسي حسب القانون إلى المشاركة في الحياة السياسية ولكن بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا.

الأكيد أن هدف كل حزب سياسي هو الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها وذلك بالطرق السلمية المتعارف عليها في الأنظمة الديمقراطية المشاركالية وبطبيعة الحال لا يمكن إطلاق تسمية الحزب إن لم يكن له برنامج سياسي يوضح فيه خطوطه العريضة وسياسته العامة، وهذه الأخيرة هي الكفيلة باستقطاب الجماهير حول هذا البرنامج لتدعيمه في المواعيد والاستحقاقات الإنتخابية، لكن القانون سطر العديد من الشروط قيد بها عمل ونشاط الحزب حتى لا تصبح هذه الأحزاب أداة تخريبية للمجتمع[1].

- شروط ممارسة النشاط الحزبي :

خصت المادة الثالثة من القانون السالف الذكر أن الحزب وهو يمارس نشاطه يجب أن يمثل للشروط التالية:

- عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية.

هذا الشرط ألغيت بموجبه مجموعة من الأحزاب التي أنشأت وتكونت بواحدة من هذه الأبعاد المذكورة.

- احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.

- نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتغيير، أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها والتنديد به.

إن التركيز على هذه النقطة مرده التجربة المريرة التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات، وحتى لا تتحول الأحزاب السياسية من أداة للديمقراطية والحرية والبناء إلى معول للهدم والتخريب.

[1] نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 135- 136.

– احترام الحريات الفردية والجماعية وإحترام حقوق الإنسان وتوطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على السيادة الوطنية والحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته وإستقلال البلاد.

– التمسك بالديمقراطية في إطار إحترام القيم الوطنية.

– تبني التعددية السياسية.

– إحترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

– إحترام التداول على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري.

تمت الإشارة والتركيز على هذه النقاط خوفا من أن يأتي يوم ويعتلي حزب ما السلطة ويلغي التعددية ونظام الدولة الجمهوري والاختيار الحر للشعب بل يسن لنفسه ما يراه مناسبا لعقيدته وميولاته وبالتالي يمكن أن يضع مصير البلاد في خطر.

– نصت المادة الرابعة على أنه يجب على الحزب أن يستعمل اللغة الوطنية والرسمية في ممارسة نشاطه الرسمي.

يجب التذكير هنا إلى وجود قانون خاص بتدعيم استعمال اللغة العربية وهو القانون رقم 91_05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية والرسمية في ممارساته الرسمية[1].

ويحظر على الحزب أن يؤسس على أساس طائفي أو جهوي أو ،،،،، أو على المحسوبية، أو الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية وقيم ثورة نوفمبر 1954 أو المخلة برموز الجمهورية، كما يمنع الحزب أن يبني تأسيسه أو عمله ونشاطه على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي، محترما بذلك احتراما صارما لنص الدستور وقوانين الجمهورية محافظا بذلك على الأمن والنظام العام ممتنعا عن تنظيم أو تشكيل ميليشيا تابعة لحزبه، وإقامة علاقات وروابط مع الأجانب مخالفة للقوانين المعمول بها، والمساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها الاقتصادية والدبلوماسية لاشك أن الأخطار التي تعرضت إليها الجزائر خلال الفترة الاستعمارية ومحاولة طمس الشخصية الجزائرية وجعل اللغة العربية لغة ثانوية ومحاولات التفرقة والانقسام التي كانت السلطات الاستعمارية تناور قصد تحقيقه لضرب الوحدة الوطنية، وكذا التجربة القصيرة التي ميزت العمل السياسي التعددي بعد إقراره، كل هذه الأمور جعلت من هذا القانون التشديد على هذه العناصر قصد الحفاظ على وحدة وتماسك الوطن في ترابه وشعبه ولغته ودينه.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: القانون العضوي والمتعلق بالأحزاب السياسية، دستور 1997، العدد 12، 06 مارس 1997، ص 30.

الانخراط في الحزب: بين القانون بصراحة من يحق لهم الانخراط في الأحزاب السياسية ومن لا يحق لهم في ذلك، فإذا كان الانخراط في الحقيقة ممكن لكل الجزائريين والجزائريات الذين بلغوا سن الرشد، فإنه بالمقابل لا يجوز لفئة من هؤلاء الجزائريين أثناء ممارستهم لنشاطهم وهم:

القضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن، كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وأعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية الإمتناع عن الإنتماء لأي حزب طيلة مدة العهدة والأكثر من هذا يجب عليهم التعهد بذلك كتابيا[1].

مرحلة تأسيس الأحزاب السياسية: في البداية يجب التذكير بأن عمل ونشاط الأحزاب السياسية وتنظيمها في الجزائر، يجب أن تقوم على مبادئ الديمقراطية في كل الظروف وفي جميع الحالات، لأن البلد دخلت في مرحلة تطبيق النظام أو النهج الديمقراطي، وحتى لا تكون الأحزاب مخالفة للنظام السياسي القائم في البلاد. ومع هذا فإن تأسيس لحزب السياسي، يمر بالعديد من المراحل تبدأ بمرحلة التحضير للتأسيس، وذلك بالتصريح العلني بحيث يقوم الأعضاء المؤسسين بإيداع ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل ويجب أن تتوفر في كل عضو مؤسس لحزب سياسي الشروط التالية[2]:

1. التمتع بالجنسية الجزائرية وأن لا يكون حائزا على جنسية أخرى (هذا يعني أنه يمنع على مزدوجي الجنسية أن يؤسسوا أو يكونوا أعضاء مؤسسين لحزب سياسي).
2. أن يكون عمر العضو المؤسس 25 سنة على الأقل.
3. التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
4. أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954م.

هذه الشروط تجعل من المواطنين الجزائريين "الصالحين" فعلا الذين يتشرفون بتأسيس الأحزاب السياسية، دون مزدوجي الجنسية ولا هؤلاء الذين حملوا السلاح ضد الثورة وخانوا قضيتهم "الحركى" ولا الأشرار الذين ارتكبوا الجرائم وحتى الجنح المخلة بالشرف.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 31.

[2] نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 139.

[**ملف تأسيس الحزب**: اعترف قانون الأحزاب السياسية 1997 صراحة بالأحزاب السياسية عكس القانون السابق الذي كان مترددا إزاء الظاهرة الحزبية حيث أقر مصطلح "الجمعية السياسية" بدل الحزب السياسي فهناك من فسر بثلاثة أمور هي[1]:

1. تضييق مجال ونفوذ التعددية وينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة.
2. استبعاد قيام أحزاب قوية.
3. افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية][2].

حيث يحوي ملف تأسيس الحزب السياسي بعض الوثائق الإدارية ويمر بالعديد من الإجراءات الإدارية أيضا، وهي تقريبا تلك المتعارف عليها، ومنها:

1. طلب تأسيس الحزب موقع من طرف ثلاثة أعضاء مؤسسين.
2. تعهد يحرره وبرفعه خمسة وعشرون عضوا مؤسسا على الأقل، يقيمون فعلا في ثلث ،،، عدد ولايات الوطن (عدد ولايات الوطن هو 48 ولاية يعني أن عدد الولايات التي يجب أن يكون ثلث الأعضاء يقيمون فيها فعلا هو 16 ولاية).

هذا التعهد المحرر والموقع يجب أن يتضمن النقاط التالية:

- إحترام أحكام الدستور القوانين المعمول بها.
- التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة إبتداءا من تاريخ نشر التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ.
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.
- شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.
- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.
- إسم الحزب وعنوان مقره وكذا عناوين ممثلياته المحلية إن وجدت.
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 31.

[2] عمر صدوق، أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995)، ص 50.

– شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة الجزائرية.

– بعد رقابة المطابقة مع أحكام هذا القانون، يتولى وزير الداخلية نشر تصريح الحزب، حيث يبين فيه اسم الحزب ومقره والأسماء والألقاب والتواريخ وأماكن الازدياد والعناوين والمهن والوظائف في الحزب للموقعين الخمسة والعشرون على التصريح المقدم من طرفهم والذي يتم نشره في الجريدة الرسمية خلال الستين يوما 60 الموالية لتاريخ إيداع الملف.[1]

– ويخول نشر وصل التصريح حق ممارسة الأنشطة الحزبية من أجل تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير كافة الشروط لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في مدة أقصاها سنة واحدة.

– يتحمل الأعضاء المؤسسين المسؤولية الجماعية طبقا للقواعد المحددة في القانون المدني.

– تقوم وزارة الداخلية خلال تلك السنة بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات وتطلب تقديم أية وثيقة ناقصة وكذلك تعويض أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونية.

– بإمكان وزير الداخلية رفض التصريح التأسيسي في حالة عدم إستيفاء الشروط القانونية المطلوبة ويعلل ذلك، وبإمكان مؤسسي الحزب الطعن في القرار.

في الحقيقة هذا الخطوات والمراحل دقق فيها القانون، وهي بالمقابل إجراءات تنظيمية وقانونية كلاسيكية، ويبقى أمام الحزب في حال الموافقة عليه من طرف وزارة الداخلية، وحتى يجسد وجوده فعلا هو عقد المؤتمر التأسيسي[2].

- **مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي للحزب:** هناك العديد من الشروط التي يجب أن تتوفر في المؤتمر وإلا أصبح لاغيا ولا معنى له. وهذه الشروط هي:

– حضور ممثلين عن 25 ولاية على الأقل.

– عدد المؤتمرين يجب أن يتراوح بين 400 و500 عضو.

– المؤتمرون يجب أن ينتخبهم 2500 منخرط على الأقل يقيمون في 25 ولاية على الأقل، وعلى أن لا يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمر لكل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة 100 في كل ولاية.

– لا يجوز أن يعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف.

– تثبت شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحرره محضر قضائي أو موثق.

[1] نور الدين حاروشي، الأحزاب السياسية، نفس المرجع، ص 140- 141.

[2] نور الدين حاروشي، الأحزاب السياسية، نفس المرجع، ص 141.

- يصادق الحزب السياسي في مؤتمره التأسيسي على قانونه الأساسي فما هي النقاط التي ينبغي أن يحددها القانون الأساسي هذا؟

1. أسس الحزب السياسي وأهدافه.
2. تشكيلة الهيئة المداولة.
3. تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها.
4. التنظيم الداخلي.
5. الأحكام المالية.
6. إجراءات نقل الأملاك في حالة الحل الإرادي للحزب.
7. يفوض المؤتمر التأسيسي للحزب صرامة، من يكلف بإيداع ملف الحزب لدى وزارة الداخلية، هذا الملف يحتوي على عدة وثائق هي[1]:

وثائق ملف إعتماد الحزب السياسي:

- نسخة من محضر عقد المؤتمر.
- القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ.
- برنامج الحزب في ثلاث نسخ.
- تشكيلة الهيئة المداولة.
- تشكيلة الهيئتين التنفيذية والقيادية.
- النظام الداخلي[2].
- الوثائق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين وأعضاء القيادة والمسيرين غير المؤسسين.

يتم إيداع ملف طلب الإعتماد لدى وزير الداخلية في ظرف 15 يوما بعد انعقاد المؤتمر ويسهر الوزير على نشر الإعتماد في الجريدة الرسمية خلال 60 يوما من تاريخ إيداع ملف طلب الإعتماد ويعتبر عدم نشر الإعتماد بعد إنقضاء هذا الأجل موافقة عليه، أنه يصبح التصريح التأسيسي لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال المحددة ويخول للحزب السياسي في حالة إعتماده الشخصية المعنوية والأصلية القانونية، ويمكنه بالتالي

[1] عمر صدوق، أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، المرجع نفسه، ص 32.
[2] نور الدين حاروشي، الأحزاب السياسية، نفس المرجع، ص 143.

إصدار نشرية أو عدة نشريات دورية يشرح فيها برنامجه السياسي وإيديولوجيته وإستراتيجيته وأهدافه القريبة والبعيدة، وكل هذا مع إحترام القوانين المعمول بها.

[إن الحزب السياسي بعد إعتماده يمارس نشاطه ويقوم بوظائفه قصد تحقيق الغاية التي أنشأ من أجلها لذلك، وأول حزب اعتمد هو الحزب الاجتماعي الديمقراطي، ثم تلته أحزاب أخرى كحزب الطليعة الإشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وأول حزب إسلامي تم اعتماده هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ وبعد صدور القانون بـ 17 شهرًا ثم إيداع 39 ملفا لتكوين أحزاب سياسية ويوجد بتاريخ 3 نوفمبر 1990، واحد وثلاثون حزبا تمارس نشاطها بصفة شرعية، وفي سبتمبر 1991 بلغ عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي 52 جمعية[1].

من كثرة الأحزاب التي يقارب عددها 60 حزبا سياسيا معتمدًا لدى الوزارة الداخلية يرجع الأساس إلى التساهل الذي أبداه المشرع في إنشاء الأحزاب. كما وضع قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي ضوابط على الأحزاب، فهي ملزمة بحماية النظام الجمهوري كما لا يجوز أن تبني نشاطها على أساس ديني فقط أو لغوي أو جهوي أو على أساس الإنتماء إلى جنس أو عرق واحد، وتتمتع خاصة عن ربط أية علاقة من طبيعتها أن تعطيها شكل فرع جمعية أو تجمع سياسي أجنبي. فهو في أمس الحاجة للموارد المالية لتسديد نفقاتها فمن أين تأتي هذه الأموال وكيف يتم صرفها؟][2].

- **تمويل الأحزاب السياسية:** يمول نشاط الحزب السياسي بالموارد التي حددها القانون وهي:

1. اشتراكات أعضائه: تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج بالعملة الوطنية فقط، على أن لا تتجاوز نسبة 10% من الجر الوطني الأدنى المضمون عن كل عضو خلال سنة، ويكون للحزب حساب في البنك أجره 12000 د. ج (الأجر الوطني الأدنى المضمون).

هذا الأمر بعيد المنال من الناحية العملية خاصة في الجزائر وتجربتها الحزبية الفنية، زيادة على أن العمل الحزبي موجهة للشباب قصد استقطابه واستمالته، وبالمقابل هذا الشباب يعاني من البطالة.

2. **الهبات والوصايا والتبرعات:** يمكن للحزب السياسي أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني على أن يصرح بها لوزير الداخلية ويبين مصدرها ويحدد أصحابها وطبيعتها وقيمتها، ولا يمكن أن تأتي الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يجوز أن تتجاوز مائة 100 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة.

[1] ناجي عبد النور، مع الفكر السياسي الحديث والجمود الأيديولوجية في الجزائر، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010)، ص 114.

[2] ناجي عبد النور، مع الفكر السياسي الحديث والجمود الأيديولوجية في الجزائر، مرجع سابق، ص 114.

يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أية جهة أجنبية بأية صفة كانت وبأي شكل من الأشكال.

الأكيد أن الأحزاب ستجد صعوبة في التمويل خاصة وإذا علمنا أن القانون ربط التبرعات والهبات أنها لا تأتي من طرف الأشخاص الطبيعيين وهي مقيد حسب القانون بنسب أو بدلالة الأجر الوطني الأدنى المضمون ... [1]

3. **العائدات المرتبطة بنشاطه:** يمكن أن تكون للحزب عائدات مرتبط بنشاطه وناتجة عن استثمارات غير تجارية، وبالمقابل فإنه يحظر على الحزب أي نشاط تجاري.

يمكن القول هنا أن فاقد الشيء لا يعطيه، فكيف بالحزب السياسي الذي هو في الحقيقة عاجز عن تمويل ذاته وتغطية نفقاته لأن مصادره معدومة وحتى التبرعات غير مجدية ومن جهة أخرى يقوم بتمويل نشاط استثماري؟

المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة: يمكن أن يستفيد الحزب السياسي المعتمد قانونا من مساعدة مالية من الدولة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، ويتم تقييد مبلغ الإعانات التي تقدمها الدولة للأحزاب في ميزانية الدولة، هذه المساعدات في الحقيقة مشجعة لنشاط الأحزاب السياسية بحيث تمكنها من ممارسة عملها، ولكل حزب حسابه المالي. ويمسك محاسبة بالقيد المزدوج وجرد الأملاك المنقولة والعقارية. كما يجب عليه أن يقدم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة ويبرر في أي وقت مصدر موارده المالية واستعمالها.

الأحكام الجزائية الخاصة بالأحزاب السياسية: في حالة عدم إلتزام الأعضاء[2] المؤسسين للحزب السياسي بالشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي في آجاله القانونية أو خرق القوانين المعمول بها، أو في حالة وجود خطر يوشك أن يخل بالنظام العام، يجوز لوزير الداخلية أن يعلق بقرار نهائي ومعلل، أو يأمر بمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين، ويأمر بغلق المقار الذي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة، وبالمقابل يمكن للأعضاء الطعن في هذه القرار أمام الجهة القضائية التي يتبعها مقر الحزب.

يختلف الأمر إذا كان الحزب السياسي معتمدا وأرتكب المخالفات السابقة، فلا يجوز هنا لوزير الداخلية منو توقيفه أو حله بل القرار النهائي يعود للقضاء الذي يفصل في الأمر بناء على دعوى من وزير الداخلية وذلك من خلال شهر، ويكون الحكم بالطبع قابلا للاستئناف. ودون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية

[1] نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 144.

[2] نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، نفس المرجع، ص 145.

المفعول، يعاقب بالحبس من سنة على 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000 د. ج) و(100000 د. ج) مائة ألف د. ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام هذا القانون بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزب سياسيا أيا كان شكله أو تسميته[1].

[وبالتالي حاول هذا القانون أن يصحح بعض ،،،،، التي حملها القانون السياسي الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الذي تم وضعه كما هو معلوم في ظروف استثنائية.

ذلك أن من خلال التجربة القصيرة لبعض السنوات من التعددية الحزبية ظهرت على السطح بعض المخاطر التي يمكن أن تحدثها الأحزاب السياسية وبالتالي إمكانية تفكيك الوحدة الوطنية وزرع بذور التفرقة العنصرية بين أفراد الشعب الواحد، وانتهاز حرية الرأي والتعبير للتشهير والقذف، وبالتالي الإنتقال من التعددية إلى نقمتها][2].

المطلب الثاني: الإطار القانوني والدستوري للإنتخابات في الجزائر:

لقد سبق الإشارة أن نظام الانتخابات الجديد جاء نتيجة تحولات سياسية وأكثر من ضرورة من أجل تعميق الإصلاحات وتحصين المؤسسات السياسية وبناء دولة الحق والقانون، ونظرا للتطورات الحاصلة في القوانين المقارنة التي فرضت إعادة النظر في الانتخابات، وعلى هذا الأساس نتناول مايلي:

* **أولا: قانون الإنتخاب لـ 7 أوت 1989**: يمكن الإشارة أولًا إلا أنّ أول دستور تعمدي كان في 1989 والذي نص في المادة 68 على إنتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام والسري يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عليها.

أما أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر والسري[3].

لقد صدر أول قانون انتخابات ،،،، في الجزائر في 7 أوت 1989 وهو قانون رقم 89 الذي حافظ على نظام الإقتراع العام المباشر والسري وفق نظام الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد[4].

فالقائمة التي تحوز على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز على جميع المقاعد وعند علم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على 50% من المقاعد + مقعد وهذا في الانتخابات التشريعية والمحلية لقد كان هذا القانون مثار للنقاش وصراع سياسي خاد دار في الجزائر

[1] ناجي عبد النور، مع الفكر السياسي الحديث والجمود الأيديولوجية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 34- 35.

[2] ناجي عبد النور، مع الفكر السياسي الحديث والجمود الأيديولوجية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 36.

[3] محمد بوضياف "مستقبل النظام السياسي الجزائري" رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص 124.

[4] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2004)، ص 167.

مباشر بعد التعددية السياسية ودليل ذلك هي التعديلات العديدة التي كان قانون الانتخابات محلا لها في الفترة بين 1998 و1991.

ثانيا: تعديل لقانون الإنتخابي الأول 27 مارس 1990:

فيه تم اللجوء إلى الأخذ بقاعدة جديدة في توزيع المقاعد وطبقا لها يكون للقائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة لأصوات المعبر عنها الحصول على عدد من المقاعد يتناسب مع النسب المئوية للأصوات التي حصلت عليها[1].

ثالثا: تعديل القانون الإنتخابي الثاني 2 أفريل 1991:

بمقتضاه تم إلغاء نظام الإقتراع على القائمة بنمط الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين مع ملاحظة أن هذا التعديل تبعه في اليوم التالي مباشرة تعديل في قانون الدوائر الانتخابية رقم 01. 03.[2]

إنّ ديناميات القانون الإنتخابي الجزائري بين فترة 1998- 1991 يمكن الملاحظة من خلالها أن السلطات لم تكتفي بالتخلي عن خططها المبدئية لإجراء أول انتخابات برلمانية على أساس التمثيل النسبي ولكنها أيضا انخرطت في عملية موسعة لإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية فالجزائر جربت نظام الأغلبية بدورين في بداية التعددية السياسية حيث أقرت إستعمال حكومتان (حكومة حمروش. حكومة غزالي) وسبب هذه التعديلات وعدم الاتفاق راجع إلى أن نتائج الانتخابات تختلف بإختلاف طبيعتها فمنها مثلا نظام الأغلبية بدور بين الذي يخدم الأحزاب الكبيرة والتي تتركز أصواتها في مناطق بعينها أما التمثيل النسبي فيتم التوزيع وفقا له حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة.

رابعا: التعديل الإنتخابي وفق دستور 1996:

لقد أعاد الدستور 28 نوفمبر 1996 التأكد على مبدأ الإقتراع العام السري والمباشر وجعل موضوع الانتخابات من المواضيع المحجوزة للبرلمان بمقتضى قانون عضوي حيث فضت المادة 10 من دستور أن الشعب حر في إختيار ممثليه وأن لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات كما أقر بمقتضى المادة 71 بتحديد كيفيات الانتخابات الرئاسية محافظا على مبدأ الإقتراع العام المباشر والسري وقد أوضح في الفقرة الثانية[3] تحديد كيفية الفوز فيها وذلك بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها وفق

[1] محفوظ الشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، (الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001)، ص 167.

[2] ناظم عبد الواحد الجاسور، الجزائر محنة الدولة ومحنة الإسم السياسي، (الأردن: دار المسيرة، 2001)، ص 52- 53.

[3] عمار عباس، "الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر" مجلة المجلس الدستوري عدد 2، 2013، ص 25 متحصل عليه من ammarabbes. Blogpost. Com تاريخ الإطلاع 12. 09. 2020.

،،،، الأغلبية المطلقة في الدور الأول والنسبة للدور الثاني بينما أحالت الفقرة الثالثة إلى قانون لتحديد الكيفيات الأخرى الانتخابات الرئاسية[1]. وهذا يمكن ملاحظة أنه ورد في الفترة الثالثة كلمة قانون رغم أن الموضوع مما يدخل حصرًا وصراحة في مجال القوانين العضوية وهذا ما تؤكده المادة 123 من الدستور وفي هذا السياق تقدم الجزائر نموذجًا خاص الإنتقال السلطة في النظام العربية فقد تعاقب على رئاستها ثلاثة رؤساء منذ الإستقلال من 1992 حتى 1991 كما شهدت على مدى ثمانية سنوات فقد تعاقب أربعة أشخاص على رئاسة الدولة 1962 إلى 1999 مع إشارة أن هذه الفترة كانت في ظروف غير عادية حالة طوارئ.

أما الانتخابات التشريعية فقد تناولتها المادة 101 من الدستور 1996 بتنظيم نصها على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر السري وينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع الغير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وقد أحالت المادة 103 مسألة تحديد كيفيات إنتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابلتهم لإنتخاب ونظام عدم قابليتهم وحالات التنافي إلى قانون عضوي[2].

وفي إطار الأحكام السابقة وطبقا لها صدر قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بمقتضى الأمر 97-07 في مارس 1997 مقررًا مبدأ الإقتراع العام المباشر والسري.

خامسا: تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 7 فيفري 2004:

والذي جاء بمقتضى الأمر 04- 01 المؤرخ في 7 فيفري 2004 والتي ،،،، صدر الأمر 97- 08 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوبة شغلها في الانتخابات فإن المبدأ المقرر بالمادة الثانية منه وهو أن الإقتراع عام ومباشر وسري وفيما يتعلق بتوزيع للمقاعد لقد قررت المادة 69 أن يكون ذلك بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى على أن تأخذ في الحسبان عند عملية توزيع المقاعد، فالقوائم التي لم تحصل على نسبة 07% على الأقل من الأصوات مع العلم بأن القوائم على نوعين حرة وتحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية[3].

سادسا: التعديل الإنتخابي مرفق لتعديل الدستور لـ 2008: الذي مس مادة 74 من الدستور المتعلقة بعدد الفترات الرئاسية والذي نص "على أن مدة المهمة الرئاسية خمسة سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس

[1] Chaib Aissa Khaled le président Genése du renouveau nationnal (Alger Enag Editions 2000) P 254.

[2] فيصل بن حليلو "مؤسسات المرحلة الإنتقالية في الجزائر 1992. 1997، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع قانون عام جامعة بسكرة 2004. 2005، ص 96.

[3] العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري: (الجزائر: د. ت. ت 2002)، ص 271. 270.

الجمهورية[1] وهذا ما سمح لرئيس بوتفليقة بالترشح لعهدة رئاسية ثالثة وكذلك رابعة التي كانت في 7 أفريل 2014.

مما سبق يمكن التوصل إلى أن المشرع الجزائري قد حافظ على عمومية الإقتراع كونه مباشرًا وسريا إذا تم إستثناء أعضاء مجلس الأمة الذين يتم انتخابهم بطريقة غير مباشرة والثلث يعينه رئيس الجمهورية. إن التعددية في هذا الصدد تكون على أوسع نطاق ممكن لأن الترشحات تكون وفق نظام القوائم الحرة والحزبية فيما يخص الانتخابات كل قائمة، مع إعتماد قاعدة الباقي الأقوى واستبعاد من لم يحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات الرئاسية فتخضع للتعدد في الترشيحات ويحكمها مبدأ الأغلبية المطلقة للفوز في الدور الأول أو إجراء دور ثاني بين من حصلا على أغلبية الأصوات في الدور الأول.

المحصلة النهائية أن البيئة الدستورية والقانونية للعملية الانتخابية في الجزائر تعد مواتية للتعدية السياسية والديمقراطية إذا استثنينا نمط الإنتخاب المعتمد نظرًا لكثرة عدد الأحزاب السياسية والسماح بالقوائم الحرة.

المطلب الثالث: العلاقة بين الانتخابات والأحزاب السياسية

تتميز العلاقة بين النظامين بأنها متداخلة ومتشابهة وعكسية أيضا، حيث أن النظام الإنتخابي يحدد النظام الحزبي، ومن ثم يتحكم في اللعبة السياسية فيما يخص إتاحة الفرص لحزب دون غيره من الأحزاب الأخرى بالفوز كما يمكن للنظام الحزبي أن يحدد نوع النظام الإنتخابي وقد حدد دوفرجيه ثلاثة أنماط من العلاقة يمكن أن توجد بين أي نظام انتخابي أو نظام حزبي وهي:

– أن يكون النظام المعني قادرًا على الحفاظ على هيكل نظام حربي معين.

– أن يكون النظام الإنتخابي قادر على إعادة إنتاج النظام الحزبي المعني في حالة ما إذا تم تهديد عناصره المميزة.

– أن يكون النظام الإنتخابي المعني قادرًا على إيجاد نظام حزبي معين في دولة لم تشهد من قبل مثل هذا النظام. ووفقا لدوفرجيه فإن نظام الأكثرية يكون قادرًا على: الحفاظ على الثنائية الموجودة فعلا حتى مع ظهور انشقاق داخل الحزب أو مع ظهور أحزاب أضعف من الحزبين القائمين.

نظام الأكثرية أيضا قادرًا على إعادة الهيكل الثنائي للنظام الحزبي في حالة ما إذا كان مهدد بظهور حزب ثالث قوي.

[1] عمار عباس، مرجع سابق، ص 270.

أما بخصوص إيجاد نظام الحزبين في دولة لم تشهد من قبل هذا التقليد، فإن ذلك مشروع حسب دوفرجيه بوجود قابلية لمثل هذا النظام.

وقد وضع دوفرجيه طبيعة العلاقة بين النظام الإنتخابي والنظام الحزبي في كل من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، إذ يعتبر أن نظام الأغلبية قادرًا على إنتاج نظام الحزبين. ففي ظل وجود حزبين قويين وحزب ثالث ضعيف، فإن هذا الأخير ونظرًا لعدم استبعاده وهو بذلك نظام لا يعكس التمثيل السياسي الحقيقي والنزيه وحالة بريطانيا مثال على دور نظام الأغلبية في تكريس الثنائية بين حزب العمال والمحافظين[1].

أما نظام التمثيل النسبي فإنه حسب دوفرجيه يعمل على التخفيف من عملية القطبية التي تتولد عن نظام الأكثرية ومن ثم يضع حدًا للتوجه نحو نظام الحزبين. ويتميز هذا النظام بأنه يسمح للأحزاب الأخرى بالحصول على مقاعد في البرلمان.

ومن ثم فإن هذا النظام الأقرب إلى تمثيل المجتمع وإيجاد نظام التعددية الحزبية ما يسمح بالمحافظة على الاستقرار من خلال عملية التوازن بين مختلف القوى السياسية وسواء تعلق الأمر بنظام التمثيل النسبي أو نظام الأغلبية فإن الظروف السياسية والإجتماعية كلها عوامل تدفع بإتجاه تغيير النظام الإنتخابي ليتماشى مع قواعد اللعبة السياسية في البلد[2].

[1] بوشناقة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، دفاتر السياسة والقانون، (الجزائر، جامعة ورقلة: أفريل 2011)، ص 11.

[2] بوشناقة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، المرجع السابق، ص 12.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن للأحزاب السياسية والانتخابات عدة مفاهيم وأنواع ونظم تختلف بإختلاف نظم الحكم والأهداف المسطرة لها ولكيفية تركيبها وتكييفها القانوني وتكوينها وعملها.

وقد أحاطتها المواثيق الدولية بحماية قانونية، وإن كانت غير ملزمة، فهي إعتراف بحق إنشائها وتأديتها في إطار قانوني نزيه وتأكيد على وجودها كضرورة ديمقراطية. لأنها تعمل عمل الميكانيزم الذي يضبط العملية ويكرس أساليب ممارسة الديمقراطية في شكلها الإنتخابي وأيضا للأحزاب السياسية وضمان التداول السلمي على السلطة وإتاحة الفرصة أمام مختلف القوى السياسية.

الفصـل الثانـي :

مسألة الديمقراطية في الجزائر بعد 2011

تمهيد:

لقد أصبح الإصلاح السياسي في معظم الدول نتيجة حتمية للضغوط الداخلية والخارجية للأنظمة السياسية الحاكمة، وبمعنى آخر أصبح الإصلاح ضرورة ملحة لها مبرراتها، وفي هذا الإطار عملت الجزائر على انتهاج جملة من الإصلاحات السياسية ذات مضامين مختلفة بداية سنة 2008 من أجل الإستجابة لآمال الشعب.

وعملت السلطة السياسية في الجزائر على فتح ورشات للإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في خطابه أفريل 2011، وتم إقرارها في جملة من القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية والانتخابات ... وقد جاءت معظم هذه الإصلاحات في سياق ضغوطات الجبهة الداخلية وتحديات البيئة الإقليمية والدولية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة كمحاولة لتسليط الضوء على الواقع الجزائري وعلى دراسة الإصلاح السياسي من أجل ترسيخ العملية الديمقراطية وتغرير مسارات البناء الديمقراطي وإقامة أنظمة رشيدة.

المبحث الأول: الإصلاح القانوني في الجزائر كآلية لتفعيل الديمقراطية

في إطار تعزيز معالم الإصلاح والديمقراطية تعهد رئيس الجمهورية في خطاب موجه للأمة في 15 أفريل 2011 بإصلاحات سياسية من أجل ترسيخ العملية الديمقراطية وهذه الإصلاحات تعد خطوة ثانية بعد أولى تمثلت في رفع حالة الطوارئ في شهر فيفري 2011 والتي فرضت منذ 09 فبراير 1993 في فترة شهدت فيها البلاد انقلاب، وفي ظل المتغيرات الإقليمية تم إلغاء حالة الطوارئ وتم الرجوع للعمل بقوانين الإجراءات الجزائية نظرًا لتحسن الأوضاع الأمنية.

وقد حاولت الدولة تجسيد هذه الإصلاحات من خلال مجموعة من القوانين العضوية المنظمة والتي نوجزها فيما يلي:

المطلب الأول: إصلاح قانون الأحزاب السياسية

بعد المشاورات مع مختلف الأطياف السياسية والشخصيات الوطنية باشر النظام السياسي فعليا عمليات الإصلاحات السياسية ابتداءا من جانفي 2012 وهي ما سنتناولها في هذا المطلب.

- قانون عضوي رقم 12- 04 متعلق بالأحزاب السياسية: جاء هذا القانون كمحاولة لرفع التشدد الذي طبع قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 97- 09 المتعلق بالأحزاب السياسية والذي بمقتضاه تشددت الوزارة في منح الإعتماد للتشكيلات الحزبية الجديدة، فبعد هذا التعديل تم إعتماد الكثير من الأحزاب السياسية الجديدة في فترة وجيزة، ويعد هذا القانون أكثر انفتاحا من سابقه الصادر في فترة انتقالية فمتطلبات الحياة السياسية منذ الحراك العربي تغير وأفرزت متطلبات تغيير جديدة[1].

يهدف القانون العضوي 12- 04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية التي يندرج في إطار مسار الإصلاحات السياسية التي شرع فيها في الجزائر منذ سنة 2011، إلى تدعيم التعددية الديمقراطية وإثراء الأحكام المنظمة لتأسيس الأحزاب السياسية وعلاقاتها مع الإدارة، والشفافية في إدارة الشؤون المالية لتشكيلات السياسة وكذا المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الإدارة وأي حزب سياسي معتمد.

من جهة أخرى يحمي القانون العضوي حقوق المجموعة الوطنية، إذ يتضمن أحكاما كفيلة بأن تمنع تكرار المأساة الوطنية وكل تهديد للحريات الأساسية، وبأن تكرس الطابع الديمقراطي والجمهوري لدولة وتصون الوحدة الوطنية، وسلامة الإقليم الوطني والاستقلال الوطني وكذا العناصر المكونة للهوية الوطنية.

[1] بوحنيفة قوي، بوطيب بن ناصر، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية – الجزائر أنموذجا، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص 66.

فيما يتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية، ينص القانون العضوي على أن "عدم تلقي رد من الإدارة يعتبر، بعد فوات الآجال المحددة بمثابة موافقة"، وهو يكفل للحزب السياسي الحق في اللجوء إلى مجلس الدولة في أي مرحلة.

من جهة أخرى لا يخول القانون العضوي أي تدخل في التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية وهو يكتفي بالنص على الإلتزام بأن تتضمن القوانين الأساسية للحزب السياسي قواعد ديمقراطية تحكم عمل الأحزاب السياسية، وتشجع ترقية مكانة المرأة داخل الهيئات القيادية للحزب السياسي، علاوة على ضمان الشفافية في تسيير الموارد المالية للحزب بغية مكافحة الفساد بكل أشكاله[1].

ولقد كرس القانون العضوي الجديد للأحزاب السياسية مكانة الحزب السياسي كآلية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. إذ ينص في مادته 11 على أنه يندرج ضمن الأهداف التي تسعى الأحزاب السياسية إلى تحقيقها "العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة".

وكذا العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح، تجدر الإشارة أن عدد الأحزاب السياسية المعتمدة ارتفع بعد دخول القانون العضوي الجديد حيز التنفيذ ليصل إلى 57 حزبًا سياسيًا[2].

وبعد أحداث 5 أكتوبر 1988 انتقلت الجزائر إلى النظام الليبرالي والذي يتميز بالتعددية الحزبية، وتجسد ذلك من خلال دستور 23 فيفري 1989 والذي نص في مادته 40 أن الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، وقد ظهرت نتيجة لذلك العديد من الجمعيات السياسية بلغ عددها سنة 1989 ما يساوي 18 حزبا ثم 30 حزبا خلال 1990 ليصل إلى 56 نهاية سنة 1991 وقد سمح في هذه المرحلة للأحزاب التي كانت محظورة من النشاط على غرار جبهة القوى الإشتراكية والطليعة الإشتراكية والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر ويمكن تقديم خلاصة للأحزاب المعتمدة من خلال مختلف التيارات كما يلي[3]:

- **التيار الإسلامي** : تنوعت أحزابه وفقا للتوجهات الفكرية والتنظيمية لنخبها وأهمها :

✓ **الجبهة الإسلامية للإنقاذ:** والتي تم حظرها لاحقا بعد دخول البلاد في أزمة أمنية.

✓ **حركة النهضة الإسلامية:** والتي تحولت إلى حركة النهضة وفقا لدستور 96.

✓ **حركة المجتمع الإسلامي حماس:** والتي بدورها تحولت بحكم دستور 96 إلى حمس حركة مجتمع السلم.

[1] تقرير تكميلي، للتقرير الدوري الأول للجزائر حول حقوق الإنسان، (القاهرة، 15- 16 أكتوبر 2012)، ص 01. 02.

[2] تقرير تكميلي، نفس المرجع، ص 02.

[3] محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، (سطيف، دار المجدد للنشر والتوزيع، 2009)، ص 50- 51.

– **التيار الوطني** : والذي كان على رأسه حزب جبهة التحرير الوطني وأحزاب أخرى منها بالخصوص :

- ✓ الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر.
- ✓ حزب التجديد الجزائري.
- ✓ التجمع الجزائري.

– **التيار الديمقراطي** : صفة الديمقراطي تميزه عن الوطني والإسلامي وهو يظم التيارات الإشتراكية والشيوعية خصوصًا ومن أبرز تشكيلاته :

- ✓ حزب الطليعة الإشتراكية.
- ✓ حزب العمال.
- ✓ حزب العمال الاشتراكي.
- ✓ جبهة القوى الإشتراكية.
- ✓ التجمع الوطني الديمقراطي.

وبعد توقيف المسير الإنتخابي ودخول البلاد في أزمة أمنية وسياسية توقفت تقريبا عملية إعتماد الأحزاب السياسية إلى سنة 1997[1]، وظهور التجمع الوطني الديمقراطي الذي فاز بعد أشهر من ظهوره بالانتخابات التشريعية. كما أنه بحلول سنة 1999 واعتلاء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لسدة الحكم ونتيجة للانقسامات التي عرفتها بعض الأحزاب وخصوصا حركة النهضة بخروج مؤسسها عبد الله جاب الله وأسس هذا الأخير حركة الإصلاح الوطني التي خاض بها انتخابات 2002، حيث اعتلت مرتبة متقدمة، ليقفل بعد ذلك الباب لاعتماد أحزاب جديدة حيث ظلت مشاريع حبيسة أدراج وزارة الداخلية خصوصا مشاريع السادة "أحمد طالب الإبراهيمي، أحمد غزالي وعمارة بن يونس.

وبمناسبة إصلاحات 2011 قررت السلطة الجزائرية بعد تعديل قانون الأحزاب السياسية اعتماد مجموعة من الأحزاب لتشارك لاحقا في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 والانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 حيث أصبح العدد الإجمالي للأحزاب السياسية 57 حزبا[2].

أما بالنسبة للقانون في حد ذاته فقد احتوى 07 أبواب بمجموع 84 مادة تضمن إيجابيات منها:

[1] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي – دراسة تطبيقية في الجزائر – (القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010)، ص 107.

[2] طارق عاشور، الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل للحالة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، 2013، ص 38.

* المخاطبة على أساس أحزاب سياسية لا جمعيات ذات طابع سياسي.

* أسقط الجنسية الأصلية عن الراغبين في تأسيس أحزاب سياسية.

* النص على آلية لفظ النزاعات داخليا قبل اللجوء إلى المحاكم.

* مما يؤخذ على هذا القانون حسب المعارضين:

– اعتبروه قانون اجتثاث سياسي لتيار جبهة الإنقاذ الإسلامية لاتهامهم بكونهم المتسببين في الأزمة التي عرفتها البلاد.

– قانون بسيط مبالغ في التسهيلات الممنوحة للراغبين في إنشاء الأحزاب السياسية مما من شأنه تمييع الساحة السياسية.

– عيبه لم يمنح التداول السياسي بفعل الانتخابات.

– عدم احتوائه على مواد تحث على أخلقة العمل السياسي.

– يكرس التسيير الإداري للعمل السياسي.

– دراسة ملفات الأحزاب من طرف الداخلية فكان من الأفضل تكليف هيئات أخرى غير الداخلية[1].

المطلب الثاني: إصلاح قانون الانتخابات

يعتبر قانون الانتخابات أهم نص قانوني يؤطر العملية الانتخابية التي تعتبر جوهر أي نظام ديمقراطي فبالانتخاب يتمكن المواطنون من إختيار ممثليهم على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنصر، لذلك يجب أن ترمي قواعد القانون الإنتخابي إلى تحقيق انتخابات تعددية نزيهة وشفافة[2].

– قانون عضوي رقم 12- 01 متعلق بنظام الإنتخابات : جاء القانون في 07 أبواب بمجموع 238 مادة ولعله من أبرز ما يمكن أن نسجله من خلال هذا القانون :

– المادة 05 : عدم تخصيص منع من نسبب في الأزمة الوطنية صراحة واقتصر المنع عن الذي تمنعه العقوبات فقط.

– المادة 81 : حددت حفاظا على نزاهة الانتخابات البلدية الأشخاص الذين لا يحق لهم الانتخاب خلال ممارسة الوظيفة ولمدة سنة بعد التوقف.

[1] مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، صدر في الجريدة الرسمية، العدد 02، 21 صفر 1433هـ، الموافق 15 يناير 2012.

[2] عمار عباس، الإصلاحات السياسية في الجزائر 2011، تعديل النصوص التشريعية الناظمة للعملية السياسية، قانون الانتخابات، قانون الأحزاب السياسية، (جامعة معسكر، الجزائر، 2013). Abbas. ammar@univ-mascara.dz.

– المادة 83 : حددت حفاظا على نزاهة الانتخابات الولائية الأشخاص الذين لا يحق لهم الانتخاب خلال ممارسة الوظيفة ولمدة سنة بعد التوقف.

– المادة 89 : حددت حفاظا على نزاهة انتخابات المجلس الشعبي الوطني الأشخاص الذين لا يحق لهم الانتخاب خلال ممارسة الوظيفة ولمدة سنة بعد التوقف.

وقد نص القانون على الرقابة المزدوجة للانتخابات من خلال اللجنة السياسية للانتخابات الوطنية وفروعها الولائية والبلدية وكذلك لجنة الإشراف القضائي.

إلا أن المشكل ليس في القانون وإنما في الإدارة التي غالبا ما تكون طرفا أساسيا في تحديد نتائج العملية الانتخابية.

ولعل تقرير اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات خير دليل على ذلك من خلال[1] الكشف عن الخروقات التي شابت انتخابات 10 ماي 2012، دون نسيان انتقادات بعثة الملاحظين الأوربيين من خلال توصياتهم الـ 38 للسلطات الجزائرية.

فعقب تجربة عدة أنماط انتخابية منذ الشروع في التجربة التعددية في بداية التسعينات، انطلاقا من نظام الأغلبية إلى نظام التمثيل النسبي مرورا بالنظام المختلط، من الضروري اليوم تقييم هذه التجربة وتبني النمط الانتخابي الذي يتماشى مع واقع المجتمع الجزائري وظروف البلاد السياسية والإقتصادية.

ولعل الشيء الإيجابي هذه المرة، هو وقوفنا على الممارسة العملية لنظامي الأغلبية والتمثيل النسبي وما ترتب عنهما من نتائج، ومن سيكون من الضروري الوقوف على إيجابيات وسلبيات كل نمط انتخابي لإختيار أحسن النظم لإدارة العملية الانتخابية في المرحلة القادمة[2].

وفي إطار آخر ينص القانون العضوي رقم 12- 01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 على مايلي:

– تشكيل لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات تتألف من ممثلي الأحزاب المشاركة في الإقتراع وممثلي القوائم المستقلة، حيث تنتخب هذه اللجنة رئيسا لها من بين أعضاءها وتنشئ فروعا لها على مستوى الولايات والبلديات وتخصص لها ميزانيتها الخاصة من الخزينة العامة لإنجاز مهمتها.

[1] مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، صدر في (الجريدة الرسمية)، العدد 02، 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012.

[2] عمار عباس، نفس المرجع السابق.

– تشكيل لجنة للإشراف على الانتخابات تتألف من قضاة، وتتمثل مهمة هذه اللجنة في الإشراف على عملية الإقتراع على الصعيد المركزي وعلى مستوى الولايات.

– من جهة أخرى، ينص القانون العضوي على إستعمال صناديق اقتراع شفافة وحبر لا يمحى، كما يلزم الإدارة بأن تبرر قانونا رفض أي ترشح[1].

إضافة إلى ذلك يكفل القانون العضوي للمترشحين الحق في الحصول فورا على المحاضر التي تحرر أثناء العملية الانتخابية، أي محاضر فرز الأصوات على مستوى مكاتب الإقتراع ومحاضر تجميع النتائج ومطابقتها على مستوى البلدية والولاية، وهي العملية التي يقوم بها القضاة.

ينص القانون العضوي كذلك على خفض السن القانونية المطلوبة للترشح لعضوية مجلس الأمة وكذا تقليص عدد التوقيعات المطلوب جمعها من طرف المرشحين لرئاسة الجمهورية.

من جهة أخرى ينص القانون العضوي على عقوبات توقع على كل من يمس بشفافية الانتخابات ونزاهتها ومصداقيتها وحسن سيرها[2].

– جاء هذا القانون لتأطير العملية الانتخابية التي تعد ركيزة النظام الديمقراطي، حيث بمقتضى الانتخاب يستطيع المواطن إختيار من يمثله على المستوى المركزي (البرلمان) وعلى المستوى المحلي (المجالس الشعبية المنتخبة) ، وتهدف نصوص هذا القانون إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، وقد تم تبني النظام الانتخابي[3] الذي يتماشى ومتطلبات الواقع، ويكفل إدارة جيدة للمناسبات الانتخابية.

– كذلك تم بموجب هذا القانون العضوي رفع عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية من 7 أعضاء كحد أدنى إلى 13 عضوا بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة، ومن 33 إلى 43 عضوا كحد أعلى بالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 200.000 نسمة، كما نص هذا القانون على صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واستقلاليتها عن وصاية الإدارة ووزارة الداخلية ومكونة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية وتملك صلاحيات البت في النزاعات بحيادية ومهنية[4].

---

[1] التقرير الدوري الأول للجزائر حول حقوق الإنسان، تقرير تكميلي (عن الفترة من مارس 2011 إلى أكتوبر 2012)، القاهرة: 15 و16 أكتوبر 2012، ص 3.

[2] التقري الدوري الأول للجزائر حول حقوق الإنسان، نفس المرجع السابق، ص 4.

[3] بوحنيفة قوي، بوطيب بن ناصر، "الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية – الجزائر أنموذجا- "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص 66.

[4] قانون عضوي رقم 12- 01 مؤرخ في 12 يناير يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 1، المؤرخة 14 يناير 2012، ص 9.

كذلك وتمثلت أهم الإصلاحات التي جاءت بتعديل قانون الانتخابات في رفع عدد نواب المجلس الشعبي الوطني إلى 462 بدل 389، وهو ما يفترض أن يعكس التزايد الديمغرافي الذي تعرفه البلاد، وبالتالي ضمان تمثيل أكثر إنصافا للمواطنين في البرلمان.

هذا كما تم أيضا فرض كوتا للمرأة في القوائم الانتخابية، بحيث تحتوي أي قائمة ترشيح في الانتخابات التشريعية امرأة واحدة على الأقل في الدائرة الانتخابية التي تضم أربع مقاعد، وأن لا يقل عدد المترشحات في القائمة الواحدة عن ثلث المقاعد في الدائرة الانتخابية التي تضم خمسة مقاعد أو أكثر، وتزداد هذه النسبة للنصف على الأقل في المقاعد الخاصة بالجالية بالخارج.

وقد وافقت التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات، بعض الإصلاحات الأخرى على غرار فتح المجال أمام إعتماد أحزاب سياسية جديدة، وهو ما أوجد لنا أكثر من عشرين حزبا دفعة واحدة، ليرتفع بعد ذلك العدد الإجمالي لهذه الأحزاب إلى أكثر من سبعة وستين حزب، ويبقى هذا الإجراء الذي بقي معلقا لفترة طويلة، بعد رفض وزارة الداخلية طلبات الكثير من النخب الوطنية التي كانت ترغب في تنظيم نشاطها السياسي، على الرغم من أن فتح المجال أمام تكوين الأحزاب حق مدني وسياسي مشروع لا يرتبط بظرف زمني معين، يطرح العديد من الأسئلة حول أحقية وزارة الداخلية في منح التراخيص على إعتبار عدم حيادها داخل المشهد السياسي وانتماءاتها داخل حكومة مشكلة من تحالف رئاسي لثلاثة أحزاب، وبالتالي نجد أنفسنا أمام ضرورة إيجاد جهات أخرى يجب أن تتكفل بالعملية على غرار المجلس الدستوري أو المحكمة العليا[1].

[1] لحبيب بلية، نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية، 2011- 2016، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي الموسوم: "حقوق الإنسان، المجتمع المدني والحكم الراشد"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، يومي 19 و20 أفريل 2016، ص 89- 90.

المبحث الثاني: واقع الديمقراطية في الجزائر:

إن بروز مسألة الديمقراطية وتصدرها قائمة المطالب السياسية لا تختلف في معطياتها الرئيسية في الجزائر عنها في بقية البلدان العربية عموما، فلا تعكس هذه الظاهرة بالضرورة نضج الشروط العقدية والسياسية والاجتماعية التي تسمح بتحقيق ديمقراطية ناجزة، ولا ازدياد نفوذ القيم التي يمثلها نظامها والغايات التي يسعى إليها، ولا نشوء الايمان الشامل برهانيتها، بقدر ما يعبر عن ردة أو انقلاب شامل إلى هذا الحد أو ذاك على النظام القائم، والدافع إلى هذا الافتلاب هو الشعور المتعاظم بإفلاسه وإخفاف سياسته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبالتالي زوال كامل الثقة بالقيادة الموجودة[1].

المطلب الأول: مؤشرات الديمقراطية في الجزائر.

تتوفر عدة طرق لقياس مستوى الديمقراطية ومن بينها مؤشر نوعية الحكم، النوعية الشاملة لإجراءات الحكم والذي يقسم إلى مؤشر المساءلة العامة IPA لقياس مدى تمكن الشعب من الحصول على المعلومات حول الحكم ومساءلة زعمائه ومسؤولية الرسميين ويتم فيه تقدير ثلاث مجالات منها:

- مدى ممارسة المشاركة السياسية بحرية وعدالة وتنافس، التقيد بالحريات المدنية واحترامها.
- مستوى انفتاح المؤسسات السياسية في البلد ومدى شرعية النظام القائم.
- مدى تحرر الصحافة والرأي من المراقبة والخرق والانتهاك والرقابة[2].

وسنحاول من خلال هذه المؤشرات قياس درجة الديمقراطية في الجزائر.

الفرع الأول: مستوى المشاركة السياسية في الجزائر.

إن المشاركة السياسية هي جوهر كل سياسة كبيرة أو صغيرة سواءا كان المجتمع ديمقراطيا أو ديكتاتوريا، حيث يجب أن يعطي أحدهم القرار السياسي ويرتب له فالمشاركة السياسية هي قلب الديمقراطية[3].

وتعد من أهم المؤشرات والمعايير التي يمكن من خلالها قياس درجة الاستقرار السياسي في أي نظام سياسي فالمجتمع الذي يتمتع أفراده بدرجة كبيرة من الوعي السياسي ويترجم وعيه هذا عبر المشاركة السياسية الفعالة في

[1] إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2002، ص 16.

[2] وسيع حرب وآخرون، إشكالية الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، (د. س) ص 223.

[3] سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية، إتجاهات نظرية ومنهجية تساهم في فهم العالم من حولنا. القاهرة، المكتبة العربية الإلكترونية، 2005، ص 09.

صناعة القرارات التي تهمه، لا شك أنه يساهم عبر هذا التغير الحضاري في تنمية وطنه ويحافظ على استقراره ونظامه[1].

ويظهر اهتمام النظام السياسي في الجزائري بالمشاركة السياسية من خلال وضع صيغ دستورية وقانونية تمس المشاركة السياسية وحقوق الانسان[2]، وعلى الرغم من ذلك تعتبر الجزائر من الدول التي عانت كثيرا من أزمة المشاركة السياسية فقد تباينت درجة هذه الأخيرة لدى المواطن الجزائري تبعا للمتغيرات والظروف المحيطة به[3]، ومن مظاهر أزمة المشاركة السياسية في الجزائر نجد:

1) غياب التطابق بين المبادئ الايديولوجية والمواقف والبرامج والنصوص القانونية مع الممارسات الملموسة التي صاحبها تفشي الفساد الاداري والسياسي.

2) مشاركة مرسمية غير فعالة من قبل القرى السياسية حيث لا تظهر الأحزاب إلا أثناء العملية الانتخابية بهدف تأدية أدوار معينة أو الحصول على الريع الانتخابي.

3) المشاركة السياسية اتخذت شكل التعبئة بغرض خلق مساندة دون أن تعبر عن مشاركة حقيقية نابعة من إهتمام بما يجري في المجتمع السياسي.

4) عزوف الشباب عن الانضمام لأحزاب سياسية حيث نلاحظ سيطرة الشيوخ على المناصب القيادية وبالتالي غياب التجديد والحيوية لتحريك العمل السياسي.

5) ضعف الحراك الاجتماعي وعزوف المثقفين[4].

فالجزائر عرفت في الفترة الممتدة بين 1999-2005 عدة مواعيد انتخابية بداية من الانتخابات الرئاسية 1999 وصولا إلى الانتخابات التشريعية 2007 مرورا بالانتخابات التشريعية والمحلية سنة 2002 والانتخابات الرئاسية 2004[5]. إلى جانب انتخابات رئاسيات 2009، والانتخابات التشريعية الأخيرة 2012، شهدت فيها المشاركة السياسية درجة فتور كبيرة وهو ما مثل أحد أكبر التهديدات التي تواجه النظام السياسي.

---

[1] رفيق زاوي. تأثير أزمة الشرعية على الاستقرار السياسي في الجزائر (مذكرة ماجستير). جامعة الدول العربية، القاهرة, 2009. ص 110.

[2] كريم أبو حلاوة "أزمة المشاركة السياسية في البلدان النامية الجزائر نموذجا" حلقة بحثية 2010. 2011. ص 16 في .http//.www.up.sy.com/up/8824/doc

[3] رفيق زاوي. مرجع سابق. ص 110.

[4] ناجي عبد النور. "أزمة المشاركة السياسية في الجزائر". ص 12 في:.20636, www.iasj?fullkesct : Http//

[5] عمر صبع. دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر دراسة حالة 1999- 2000. (مذكرة ماجستير). جامعة الجزائر 2008. ص 99.

حيث يعتبر الكثيرين من المتتبعين للساحة الجزائرية أن التعدي على الارادة الشعبية أكثر من مرة هو السبب في بروز هذه الأزمة فالمواطن الجزائري بدأ يفقد ثقته في سلطته السياسية منذ إلغاء المسار الإنتخابي ودخول الجزائر في أزمتها السياسية زيادة على التشكيك الدولي والداخلي في نزاهة الإنتخابات الرئاسية 1999 حيث لعبت هي الأخرى دورا كبيرا في تشكيل شبح مقاطعة الشعب الجزائري للانتخابات الدورية[1]، وهو ما عاود الحدوث في الانتخابات التشريعية 2002 والتي اعتبرت فيها نسبة المشاركة هي الأقل منذ الاستقلال حيث بلغت نسبة التصويت فيها 46،09 ويرجع ذلك إلى اللجوء إلى العنف في منطقة القبائل وتراجع الصوت النسائي.

وبخصوص الإنتخابات الرئاسية 2004 فقد بلغت نسبة المشاركة في الإنتخابات الرئاسية 46.17% واعتبر وزير الداخلية السابق يزيد زرهوني في المؤتمر الصحفي الذي عقده للإعلان عن نتائج الإنتخابات إنها ناقصة وأرجع ذلك إلى نداء المقاطعة الذي أطلقه بعض الاقصائيين[2].

أما عن الإنتخابات التشريعية لعام 2007 فقد بلغت نسبة المشاركة 35٪ فمن مجموع 18 مليون و760 ناخب لم يصوت سوى 6 مليون و687 ألف 838 وأثناء عملية الفرز تم إلغاء 911 ألف و571 ورقة انتخابية وبالتالي بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 5 ملايين و726 ألف و87 صوت أي حوالي 12 مليون قاطعوا الإنتخابات.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام والنسب تعتبر ترجمة حقيقية لظاهرة عزوف الجزائريين عن المشاركة الإنتخابية هذه الظاهرة كانت من ميزة المواطن الساكن في المدن الكبرى ومنطقة القبائل، وتوسعت لتشمل مناطق مشهورة بمشاركتها هي: مناطق الشرق والغرب، بما فيها الهضاب العليا[3].

وكانت نتائج الإنتخابات الرئاسية للتاسع من أفريل 2009 والتي بلغت نسب المشاركة فيها 74٪ والتي اعتبرتها الأحزاب والشخصيات السياسية المعارضة في الجزائر كأنها إستفتاء شعبي بأغلبية برلمانية هشة.

قد أكد فيها المراقبون الدوليون المفوضون لمراقبة الانتخابات الرئاسية الجزائرية من طرف الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، أن الانتخابات كانت شفافة ونزيهة في حين كان الوفد المفوض من طرف أمين عام الأمم المتحدة قد أعد تقريرًا سريا عن الانتخابات لصالح المين العام بانكيمون، دون إبداء

[1] رفيق زاوي، مرجع سابق، ص 111.
[2] عامر صبع، مرجع سابق، ص 104.
[3] ناجي النور، مرجع سابق، 15.

موقف معلن عن نتائج الانتخابات، إضافة إلى الموقف الأمريكي المقلق حيث عبرت وزارة الخارجية الأمريكية عن قلقها حيال الاتهامات بالتزوير الصادرة عن المترشحين للانتخابات الرئاسية[1].

كذلك من المهم قبل النظر في نتائج الانتخابات التشريعية 2012 أن تشير إلى أن نسبة المشاركة في الانتخابات قد بلغت 43% ولكن مع ترك 1.7 مليون ناخب أوراق اقتراعهم فارغة فهذا يعني أن 35% فقط من الناخبين صوتوا بشكل فعلي، وهذا يعكس تدني المشاركة إلى حد كبير كما يعكس عدم الثقة من جانب قطاعات واسعة من السكان ولا سيما الشباب بالعملية السياسية برمتها في الجزائر[2].

الفرع الثاني: درجة شرعية النظام السياسي في الجزائر:

يستمد النظام السياسي قوته وشعبيته من القرارات التي يتخذها، والتي تهدف إلى تحقيق العدالة والأمن في الدولة ومن الثابت أن أي نظام سياسي لا يستطيع البقاء دون طاعة الأفراد سواء بالنسبة لقبول القرارات الصادرة عنه أو الإعتراف به كسلطة عليا، أما إذا لجأ النظام السياسي إلى تخويف الأفراد وفرض سيطرته عليهم فإنه يكون معرضا للخطر ويصعب عليه أداء مهامه في جو من عدم الاستقرار.

فشرعية النظام السياسي هي ظاهرة نسبية، لأنه لا يمكن أن يكون هناك اجتماع على شرعية النظام القائم، إلا أن هذا لا يعني أن السلطة تقوم على القوة بالنسبة إلى الجزء الذي ينكر عليها صفة الشرعية، وإنما يعني أن النظام السياسي يمكنه الحكم بمقدار ما تكون قاعدته الشعبية من الإتساع، حيث يكون عدد المعارضين له قليلا، مما يجعل تأثيره في النظام ضئيلا بالقدر الذي يمكن تجاوزه[3].

ومنه لا يمكن معالجة إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية إلا من خلال المسألة الديمقراطية لأن مستقبل الشرعية في الأنظمة السياسية العربية يرتبط ويعتمد موضوعه على الديمقراطية التي هي الأساس التي تستند إليها فكرة الشرعية[4].

---

[1] عصام بن الشيخ، "الانتخابات الرئاسية في الجزائر دراسة في السلوك التصويتي"، مجلة الديمقراطية في:
Http. www//democracy.ahram.org.eg.

[2] الحسن عاشي، "هل تتجنب الجزائر الربيع العربي" مركز الأبحاث العالمي في
Http. // www.arabsi.org/akkachnents/articl/2704.

[3] خميس حزام والي، إشكالية في الأنظمة السياسية العربية. الإشارة إلى تجربة الجزائر. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2003، ص 28.

[4] وليد خالد أحمد حسن. "إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر (خميس حزام والي)، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع 13، 2007. ص 195.

وفي الجزائر نجد أنه رسميا "قد ولى عهد الشرعية الثورية والتاريخية" ودخلت الجزائر "عهد الديمقراطية"[1]. فالنظام السياسي لم تعد تسعفه شرعيته الثورية ولا شرعيته الدستورية أمام إخفاقه في تحديد الأهداف التي طرحها على المجتمع الجزائري التي كانت في بادئ الأمر مبعث ارتياح وقبول ورضا الشعب الجزائري، أما الآن فالنظام السياسي الجزائري أخذ يبحث عن شرعية جديدة تحوز على رضا واعتراف الشعب بها، أمام شرعيات بديلة أخذت تطرح نفسها في الحياة السياسية الجزائرية في الوقت الحاضر، وأهم هذه الشرعيات البديلة هي الشرعية الإسلامية التي تقدمها الجماعات الإسلامية المختلفة في مواجهة شرعية النظام القائم التي بدا عليها التآتل والانحصار، إذا لم يسارع النظام لإنقاذ نفسه من خلال تقديمه شرعية جديدة ومقبولة تعينه على الاستقرار والبقاء والحفاظ على وجوده[2].

إن البحث في إشكالية الشرعية الجزائرية هو بحث في ظاهرة تحكم القوة في السياسة والمجتمع، وفي معارضة المجتمع المدني لهذا التحكم، وقد تجسدت هذه الظاهرة بثنائية طرفيها: أولهما تيار عربي إسلامي يدعي أحقيته في الحكم ويعلن عن امتلاكه الإمكانات ووسائل تؤهله لقيادة المجتمع، وتيار ثان يعمل من أجل تمسكه بالسلطة، ويدعي امتلاكه التجربة والأحقية التاريخية والثورية التي تؤهله للمحافظة على استمرارية الدولة والنظام ومؤسساتها[3].

كما أن إنتقال السلطة في النظام السياسي الجزائري تميز منذ البداية بطابعه العنيف الذي ارتبط أساسا بقوة المؤسسة العسكرية، وبذلك ظلت شرعية النظام طوال هذه الفترة محل شك أضعفته وأفقدته القدرة على التقدم والتطور[4]، حث لا تزال الجزائر في هذا المجال تعيش تحت وطأة ماضيها السياسي ومخلفاته الراهنة، تميز هذا الماضي بانعدام سلطة سياسة مدنية وبغلبة الطابع العسكري في النظام[5].

إن التوجهات الجديدة للنظام السياسي الجزائري وهي توجهات نحو الحكم الديمقراطي التعددي تتناقض مع تفرد الجيش بالحكم، وهو ما لا تسمح به الأحزاب المعارضة العلمانية والإسلامية على السواء، إن استشراف مستقبل النظام الحالي وموقع المؤسسة العسكري فيه أمر صعب جدا، يجعل التوقعات تتزاحم لكثرتها وتناقضاتها في آن واحد على ضوء ما يقرره القانون وما يعكسه الواقع.

---

[1] صالح بلحاج، أبحاث وآراء حول مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر. (الجزائر، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، ط 1، 2012)، ص 29.

[2] وليد خالد أحمد، مرجع سابق، ص 196.

[3] وليد خالد أحمد، مرجع سابق، ص 197.

[4] نوال بلحربي، أزمة الشرعية في الجزائر 1962- 2007. (مذكرة ماجستير). (جامعة الجزائر. 2007). ص 249.

[5] صالح بلحاج، أبحاث حول مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر. مرجع سابق. ص 28.

فمن الناحية الدستورية فقد تقرر الدور الحقيقي للجيش صراحة وبنص من الدستور بما يجعله بعيدا عن الممارسة السياسية مكتفيا بوظيفة الأمن والدفاع وإذا انطلقنا من هذا المبدأ، فإننا نتوقع أن يعود الجيش إلى الثكنات تاركا مجالا للسياسيين المدنيين لأن يديروا الحكم، بعد أن تهيأت لهم الظروف المناسبة لذلك من أمن واستقرار[1].

أما إذا أعدنا إلى ما يفرضه الواقع ويكرسه فإن سيطرق الجيش تتعاظم ضمن مسارات متجددة لقواته وسلطات خاضعة لإرادته لا يمكن أن يخرج النظام الحاكم عن هذه المسارات[2].

إن إحتمالات استمرار النظام الحالي العسكري في طبيعته المدنية في صورته العسكرية تبقى واردة طالما أن الجنرالات يحكمون قبضتهم على الدولة، وطالما أن المؤسسة العسكرية تعمل وراء الستار لتصنع بذلك صورة النظام السياسي الجزائري في ظل غياب سلطة سياسية شرعية قادرة على العمل باستقلالية وبعيدًا عن تأثير المؤسسة العسكرية وت،،،، قادتها، وبذلك يبقى الصراع قائما بين مؤسسة الرئاسة والمؤسسة العسكرية بشكل يجعل هذه الأخيرة دائما في تفوق مستمر.

ففي ضوء هذا الإحتمال سيستمر النظام الحالي طويلا بتركيبة جديدة تبرز ضمنها قوة المؤسسة العسكرية رغم ما يبذل من مجهودات لضمان حيادها وعدم تدخلها في الشؤون السياسية والمدنية، وبذلك تبقى هذه المؤسسة من أجل الإبقاء على السلطة في يد مجموعات معينة تخدم مصالحها[3].

الفرع الثالث: مكانة حرية الرأي والتعبير: تعد حرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها المختلفة، وهي في الوقت ذاته من أثمن المطالب التي ناضلت من أجلها، حيث أصبحت اليوم جزء من نضال بشري طويل يتغير فقط وفق الظروف والوسائل، وهي أحد الدعائم الأساسية في بناء صرح الديمقراطية لأهميتها وضرورتها في توفير القضاء والمنابر المثرية للحوارات والمناقشات الموصلة للصواب، وكذا تكبير الذهنية الأحادية المؤدية إلى تستطيع الفكر ونشر ثقافة القطيعة[4].

[1] نوال بلحربي، مرجع سابق، ص 250.

[2] المرجع نفسه، ص 251.

[3] نوال بلحربي، مرجع سابق، ص 252.

[4] عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في ظل التحول الديمقراطي. (مذكرة ماجستير) (جامعة الجزائر. 2005). ص 05.

ويشمل الحق في الرأي والتعبير حرية المجتمع والاحتجاج السلمي، وكتابة العرائض وجمع التوقيعات والتظاهر والاعتصام والإضراب عن العمل، والتطرف، والعنف المسلح والمشاركة الشعبية في إتخاذ القرارات وحرية الصحافة والإتصال بين الأفراد والجماعات بواسطة الإتصال بين الأفراد والجماعات بواسطة وسائل الإتصال المختلفة[1].

إن حرية الرأي والتعبير في الجزائر شهدت انطلاقة سريعة وقوية. فالجزائر كانت من أولى الدول العربية في مجال حرية الرأي والتعبير ... ففيما يتعلق بالمظاهرات والمسيرات والإضرابات فقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وقعت عليه الجزائر حقوق التعبير السلمي عن الرأي ومن ضمنها حرية التجمع والاعتصام.

لكنها أصبحت اليوم من الدول المقيدة لهذه الحرية، حتى وإن كان هذا التقيد تحت مضلة القانون، فمسار حرية الرأي والتعبير لم يكن بالطريق المعبد السهل، بل تتخلله العديد من العقبات والعوائق، كان من أبرزها إعلان حالة الطوارئ.

وعندما تتحدث عن الإعلام ومساهمته في التحول الديمقراطي فإننا نقصد بذلك الصحافة المكتوبة فقط ذلك أن وسائل الإعلام الثقيلة المتمثلة في فضاء السمعي البصري لازال مغلقا بإحكام من طرف نظام الحكم[2].

حيث يرى أغلب الملاحظين أن حرية الصحافة في الجزائر قد شهدت خلال العشرية الأخيرة نوعا من الانكماش بسبب جملة من المشاكل والصعوبات القانونية والسياسية فالممارسة الصحفية في الجزائر لم تكن في أغلب الأحيان خاضعة لقانون الإعلام بل لإرادة من هم في السلطة والخطر من هذا كله هو إخضاع الصحافة لقانون العقوبات الذي جاء في نصه المعدل لسنة 2001 معاكسا لروح الحرية (تشديد العقوبات على الصحافة) ... حيث أنجز على تطبيق هذا القانون جملة من المحاكمات في القضايا الشائكة بين الصحف والسلطة أدى بعضها إلى إصدار الحكم بالسجن والغرامة في حق العديد من الصحافيين وصحفهم[3].

وفيما يتعلق بمؤشر ترتيبات حرية الصحافة والذي هو مؤشر يصدر عن دار الحرية ترتب فيه مدخلات حرية الصحافة على أساس القيم الرقمية التالية:

- الترتيب ما بين 0- 30 = صحافة حرة.
- الترتيب ما بين 60 – 31 = صحافة حرة جزئيا.

[1] عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في ظل التحول الديمقراطي. دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر – (أطروحة دكتوراه) جامعة الجزائر. 2012. ص 233.

[2] عبد الرزاق مقري. "التحول الديمقراطي في الجزائر رؤية ميدانية في:

Http : //www.mesc.com.activities/act.sem/confirenee2009/pdf.

[3] أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر. (مذكرة ماجستير). جامعة قسنطينة 2007. ص 90.

- الترتيب ما بين 61 – 100 = صحافة غير حرة.

- لا جواب = لم يجر ترتيبها.

وبالنسبة للجزائر بلغ هذا المؤشر 62 في سنة 2008 وهذا ما يعبر عن إنعدام حرية الصحافة والتعبير في هذه السنة والسنوات التي تليها[1].

والجدول التالي يبين تطور هذا المؤشر خلال الفترة 1996 – 2010.

مؤشر	1996	1998	2000	2002	2004	2006	2008	2009	2010
ترتيبات حرية الصحافة	99	97	83	62	63	61	62	64	69

المصدر بوزيد سايح، مرجع سابق. ص 448.

والسبب في ذلك يعود إلى جملة من المعيقات التي تواجه الصحافة في الجزائر نذكر منها:

- طبيعة النظام السياسي التي لا تسمح سوى بهامش ضيق من الحرية، استمرار السلطة في الانغلاق وحجب المعلومة عن الصحافة وعدم استعدادها للقبول بإرساء منظومة تشريعية ضامنة لحرية التعبير.
- قدرة السلطة الحكومية على فرض الرقابة على الصحف والتي تمنحها لها القوانين التي تحكم الصحافة ... وقد يتم ذلك دون الإحتكام إلى القانون من الأساس ... كما يمكن استخدام القوانين للانتقام من أي معارضة، فعلى الرغم من تقدم الجزائري في التصنيف العالمي لحرية الصحافة الذي تعده المنظمة غير الحكومية "مراسلون بلا حدود" في تقريرها السنوي 2011. 2012 بـ 11 مرتبة في التصنيف العالمي لحرية الصحافة إلا أن بقاءها في المراتب بعد المائة يبقى المشهد الإعلامي في الجزائر في دائرة التضييق، حيث لا يعكس حجم الإصلاحات التي تباشرها الحكومة سياسيا وإعلاميا أما تقرير "فريد ورهاوس" الأمريكية فقد صنف الجزائر سنة 2012 ضمن البلدان المقيدة لحرية الصحافة، حيث تحتكر الحكومة الإعلام المرئي والمسموع رغم صدور قانون جديد للإعلام صادق عليه البرلمان الجزائري بإنهاء هذا الاحتكار[2].

المطلب الثاني: برامج الإصلاح السياسي في الجزائر

[1] محمد شراق. (الجزائر في المرتبة 122 عالميا في مجال الحريات الإعلامية: جانفي 2012) في:
Http : //www/elkabat.com/or/pditique/278349html.

[2] استمرار "إنتهاك حرية الصحافة في يومها العالمي" جريدة المساء. ع 2161 في:
: p 422.http://www/almasae.ma/mod/visited

شهدت الجزائر على غرار العديد من الدول العربية حراكا لإقامة إصلاحات ديمقراطية في ظل جملة من التحديات والمعوقات السياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية. حيث لا يزال النظام السياسي الجزائري يبحث عن صيغة ديمقراطية مناسبة لاكتساب شرعية مقبولة من طرف جميع القوى السياسية والإجتماعية الفاعلة في المجتمع، لأن الديمقراطية لا تعني مجرد الإقرار بالتعددية السياسية ولكنها تعني كذلك مجموعة من الإجراءات والقواعد تصب كلها في إعطاء فرصة للمواطنين للتعبير عن أفكارهم بكل حرية[1].

الفرع الأول: الإصلاح السياسي ودعم المشروع الديمقراطي:

التزم رئيس الجمهورية ع. العزيز بوتفليقة في برنامجه الإنتخابي بإطلاق الحريات وإشراك المواطنين وإضفاء المصداقية على المؤسسات وإصلاح قطاع العدالة والتزام الشفافية في تسيير شؤون الدولة.

ففيما يتعلق بالصحافة خاصة المكتوبة منها فإنه بالإضافة إلى المساعدات القوية التي يتلقاها القطاع من الحكومة فإن عدد العناوين الصحفية قد ارتفع إلى 45 عنوانا يباع كل صباح بمعدل سحب يفوق المليون نسخة، مقارنة بإحصائيات 1996 حين استقر عدد العناوين على نحو 21 عنوانا بمعدل سحب يقارب السبعمائة ألف نسخة، وتضمن الدولة التموين بالورق بأسعار مستقرة مقارنة مع معطيات السوق الدولية[2].

فيما يتعلق بالمؤسسات السياسية تحرص القيادة الجديدة على إضفاء المصداقية وذلك من خلال تفعيل دورها ومصداقية تمثيلها لمواطنين فقد حرصت الدولة على ضمان شفافية العملية الانتخابية بوصفها الوسيلة الأمثل لإنجاح هذه المؤسسات، فقد أصدر رئيس الجمهورية تعليمتين بهذا الخصوص ودعيت الأحزاب المعنية بهذه العملية إلى تعيين ممثليها كملاحظين وألغيت المكاتب المتنقلة وتم مراجعة قانون الانتخابات الذي صادق عليه البرلمان في جانفي 2004، كما ألغيت المكاتب الخاصة من أجل ضمان شفافية الانتخابات وفي إطار تكريس التوازن بين المؤسسات الدستورية للبلاد، حاول مجلس الأمة معالجة المشاكل الأساسية من خلال العجز الملاحظ في مجال الفراغ القانوني وتوسيع وتعميق النقاش السياسي وتعزيز العمل البرلماني.

أما فيما يتعلق بمشاريع إصلاح الدولة وتجديد الإدارة وإعادة الإعتبار للخدمة العمومية والتي تقع وزارة المالية في صميمه، بوصفها المختصة في توزيع الموارد المالية العمومية.

وفي تقرير استعمالها من قبل الأقسام الدولية قيادة مسارات الإصلاحات نحو إقتصاد السوق، فإن أعمال التحديث التي تجري على مستوى الوزارة تتلخص في النقاط الأساسية التالية:

[1] عبد الغفور مرازقة "الإصلاحات السياسية في الجزائر". تحديات وآفاق. (مجلة الديمقراطية ع 51، جوان 2013).

[2] محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري. (أطروحة دكتوراه). جامعة الجزائر. 2008. ص 281.

1. فصل وظائف التصور والتقييم السياسات الميزانية والجبائية والأملاك عن وظائف جمع الموارد وتخصيص الأموال وتسيير الممتلكات.

2. وضع الإدارة الجبائية أمام سوقها وتحسين علاقتها مع دافعي الضرائب.

3. تحسين عملية تخصيص موارد الميزانية[1].

الفرع الثاني: الإصلاح السياسي بعد أحداث الثورة العربية

في خطاب عام موجه إلى الأمة في 14 أفريل 2011 أعلن الرئيس الجزائري ع العزيز بوتفليقة في الإستعداد لتنفيذ إصلاحات سياسية من أجل ترسيخ العملية الديمقراطية وقد تم تقديم هذه التدابير جنبا إلى جنب مع رفع حالة الطوارئ قبل بضعة أشهر، كرد فعل الحكومة الجزائرية إزاء الاحتجاجات التي زادت في البلاد منذ بداية العام 2011.

غير أن التناقض بين التصريحات الرسمية والممارسات كان واضحا منذ البداية فقد جاء رد فعل الحكومة غير مناسب في مواجهة المسيرات السلمية الأولى في فبراير 2011، في كل من العاصمة ووهران إذ لم يتم منح التراخيص لهذه المسيرات مما يشكل خرقا لأحكام الدستور الجزائري والإتفاقيات الدولية، كما تم نشر عشرات الآلاف من رجال الشرطة في العاصمة لمنع المتظاهرين من الوصول إلى نقاط التجمع علما أنه قد تم توقيف المئات منهم[2].

إن رفع حالة الطوارئ خلال شهر فبراير 2012 والذي كان واحدًا من المطالب الرئيسية للمتظاهرين، لم يؤدي إلى ضمان أفضل لممارسة الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتظاهر فكما هو مبين في تقرير صدر مؤخرًا عن الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، فإنه ثمة أساليب عديدة لا زالت تستخدم باستمرار لإضعاف المجتمع المدني وإعاقة عمله بما في ذلك المضايقات التي يتعرض لها الناشطون على يد عناصر الأمن والحظر غير المبرر للمظاهرات والتجمعات العامة، والممارسات الإدارية التعسفية التي تعرقل عملية تأسيس الجمعيات.

في هذا السياق يتضاءل الأمل في إمكانية تحقيق أي إصلاحات فالقوانين التي تم اعتمادها في يناير 2012، بدلا من أن تستجيب إلى منطق الانفتاح والديمقراطية الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية عكس تراجعا في الحريات

[1] محمد بوضياف، مرجع سابق. ص 283.

[2] تقرير الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان "خدعة رفع الطوارئ في الجزائر، ممارسة حريات التجمع والتنظيم والتظاهر في الجزائر"، فيفري 2012 في:.http://www.euromedrjhts.Org/ar/publications

العامة مما يتناقض مع الإلتزامات الدولية التي قطعتها الجزائر، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وهكذا فإنه لا يمكن إعتبار مشاريع قوانين الإصلاحات التي أصدرها النظام الجزائري في ربيع 2011 تغييرا حقيقيا بل لا تعدو أن تكون مجرد عملية استبدال قوانين بأخرى لا تختلف عنها في شيء في وقت كان الجميع ينتظر أن تبادر النخب الحاكمة إلى تغيير شامل يؤدي إلى تكريس ديمقراطية حقيقية وإرساء أسس دولة القانون في الجزائر وذلك انطلاقا من قراءتها لما يجري في المنطقة العربية من تحولات سياسية عميقة غيرت وجه المنطقة[1].

لذا يمكن الإستخلاص بأن النتيجة الإجمالية لهذه الإصلاحات هي سلبية بشكل عام فالتقدم الضئيل المحرز إنما تحيطه القيود العديدة، لا بل التشدد في الإجراءات القائمة في حين أن الممارسات التعسفية القائمة التي كانت منفذة من قبل الإدارة قد باتت مشرعة بموجب القانون الجديد[2].

خلاصة الفصل:

[1] فتحي بلعروس، الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35، 2012. ص 34.

[2] تقرير الشبكة الأورومتوسطية، المرجع السابق، ص 8.

في ظل الإصلاحات التي باشرها النظام السياسي في الجزائر، سعيا منه لإرساء وتفعيل الديمقراطية، إلا أن هذه الإصلاحات لا تزال مثار جدل حول مدى جديتها في إرساء نمط الحكم الصالح كون الإصلاحات جاءت في ظل المتغيرات الإقليمية والضغوط الشعبية المتزايدة أي أنها جاءت كرد فعل، كان هدفها امتصاص غضب الشارع دون وصول المد العربي إلى الجزائر.

وهذا ما انعكس سلبا على بناء نظام ديمقراطي في الجزائر، ويرى المتتبعون أن الترسانة القانونية لسنة 1990 كان بإمكانها أن تهيكل مسار العملية الديمقراطية في الجزائر، وأن الإشكال ليس في النصوص القانونية الناظمة للحياة السياسية في الجزائر، بل في وجود إرادة حقيقية لتبني إصلاحات فعلية تؤسس بناء حكم رائد في الجزائر. هذا الأخير الذي لا يتحقق إلا بإعادة النظر فيما يلي:

– دعم قوانين الأحزاب بترسانة قانونية تؤسس حقيقة لوجود معارضة فعلية لتقويم العمل الحكومي.

– لابد من زيادة الشفافية حول المتغيرات السياسية في السلطة والحكم مع الإرتباط القوي بالديمقراطية وحرية ممارسة العمل السياسي مما يمكن من مراجعة الخارطة السياسية.

– على المستوى المحلي يجب تنظيم أنشطة من شأنها تحفيز الجماعات المحلية والنهوض بدورها الفعال في العملية التنموية

الفصل الثالث:

مستقبل الديمقراطية في الجزائر

تمهيد:

إن الإنتقال إلى الديمقراطية يتم بموجب العبور من حكم الغلبة الذي يسود فيه خيار وقرار الفرد أو القلة باعتباره مصدر الشرعية، إلى حكم عصري حديث، يكون الحكم للكثرة من الشعب وليس لفرد أو قلة منه، وذلك عندما يتم الإعتراف بحق الشعب نصا وروحا وأن يكون هو مصدر السلطات، تتوافق كثرته على وضع الدستور وتشرع أغلبيته القوانين وتفوض السلطات دوريا وتحاسب من يتولاها من دون هدر لحقوق الأقليات.

لذلك فإن الديمقراطية هي ليست شعارات أو عبارات في النصوص والمؤتمرات، وإنما هي مطلب ضروري وهام لاستقرار البلد وتطوير نظامه السياسي والإجتماعي والإقتصادي تسعى له الشعوب الطامحة والممتنة بشكل عام والجزائر بشكل خاص.

المبحث الأول: آليات تفعيل الديمقراطية في الجزائر.

إن تفعيل وتعزيز الديمقراطية يتطلب توافر وإحترام مجموعة من الآليات التنظيمية، تتعلق هذه الآليات بالنظام الحزبي، والثانية بالنظام السياسي، أما الثالثة فتتعلق بالنظام القانوني.

المطلب الأول: الآلية المتعلقة بالنظام الحزبي.

يقصد بهذه الآلية تكريس التعدد التنظيمي المفتوح، بما يعنيه من حرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية دون قيود، فهو يعتبر أحد عناصر المفهوم الديمقراطي في ظل التطورات الراهنة، إذ تتضمن عملية التحول الديمقراطي تحولا من صيغة سياسية لا حزبية أو تقوم على حزب واحد، إلى نظام حزبي تعددي له القدرة على إرساء نظام سياسي ديمقراطي أكثر استقرارا وفعالية.

وتشكل الأحزاب السياسية كمؤسسات حيوية عناصر مهمة وضرورية للعملية الديمقراطية يجب أخذها بعين الإعتبار لفهم آلية أي نظام سياسي وإدراك عمله، حتى قيل أن أي نظام سياسي ما هو إلا انعكاس للنظام الحزبي السائد فيه ولا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية، كما تلعبه من دور مهم في تنمية الرأي العام، والتعبير عنه في القضايا الرئيسية كوسيط بين الفرد والدولة، إلى جانب دورها الأساسي في الارتقاء بالديمقراطية.

ويبقى بناء نظام ديمقراطي تعددي والخروج من الرؤية الأحادية وتعلم استيعاب التعددية التنظيمية السياسية والفكرية، أحد أهم مؤشرات ديمقراطية النظام السياسي.

فالتعددية في جوهرها هي إقرار بالحرية والاختلاف، والتعايش السلمي على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، واستيعاب الأحزاب السياسية التي تلعب دورا في تعزيز الديمقراطية.

وعليه إن الحديث عن التنظيم الحزبي في الجزائر، ودوره في الحياة السياسية ومدى مساهمته في إرساء الديمقراطية، سوف يكون على مرحلتين:

الأولى تميزت باحتكار الحياة السياسية من طرف تنظيم حزبي وحيد هو جبهة التحرير الوطني، أما الثانية فتتعلق بفترة الانفتاح السياسي والتعددية.

أولا: مرحلة الأحادية الحزبية.

بعد الإستقلال قامت السلطة في الجزائر بمنع قيام أحزاب سياسية معارضة استنادا للمادة 23 من دستور 1963، وتأكد ذلك بمرسوم 14 أوت 1963 حيث أصبحت بموجبها جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد المخول بممارسة العمل السياسي والحزبي[1].

وقد شهدت الجزائر منذ الإستقلال إلى غاية سنة 1988 سيطرة الدولة على المجتمع، لأن وجود دولة وطنية تعترف شرعيتها ومبادئها العقائدية من الأيديولوجية الوطنية، لم يكن ليسمح ببروز أي إستقلالية خارج هياكل مؤسساتها الرسمية، ما ساهم كثيرا في خنق الحياة السياسية، وحال دون بروز التعدد الحزبي التنظيمي المفتوح رغم تعدد تيارات الحركة الوطنية آنذاك، فتحقيق هدف بناء الدولة والوحدة الوطنية يتطلب توحد كل الجهود والقوى، وهو ما يترتب عنه محو التعددية بمؤسساتها كالأحزاب السياسية وإخضاعها مباشرة للسلطة، مع الإبقاء على حزب وحيد هو جبهة التحرير الوطني، وتعطيل الحريات السياسية وفي مقدمتها حرية الرأي وتكوين الأحزاب السياسية، اللتان تعتبران معيارين أساسيين للديمقراطية[2].

ذلك أنه لم يتم التوجه بعد الاستقلال نحو تجسيد الديمقراطية ميدانيا، مع أن النضال من أجل تجسيدها ومبادئها لم يكن وليد الساعة، بل له امتداداته عبر تاريخ الحركة الوطنية قبل الثورة وأثناءها وحتى بعد الاستقلال، حيث أخذت الدولة اسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وعليه بالرغم إذن من تأكيد العديد على أهمية ودور التعدد الحزبي والتنظيمي، كأداة لتفعيل وتجسيد النظام الديمقراطي، واعتبارها من أسس الديمقراطية، إلا أن النخبة الحاكمة التي قادت النضال الوطني في الجزائر، رأت في التعددية الحزبية خطرا على الوحدة الشيء الذي أدى إلى ترك المسألة الديمقراطية جانبا حتى تدعم هذه الوحدة.

وهو ما نجم عنه ترك التعددية الحزبية أو بالأحرى تجاهل تعددية الحركة الوطنية، وإعطاء مصداقية للحزب الواحد لإحداث تنمية سياسية إقتصادية وإجتماعية في البلاد، وبناء الأمة في مرحلة ما بعد الإستقلال[3].

---

[1] أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر، 1962- 2004، (مجلة الباحث، العدد 4، 2006)، ص 123.

[2] عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر، رؤية ميدانية، ص 12.

[3] حساني خديجة، دور الأحزاب السياسية في عملية التنمية السياسية في الجزائر، "نموذج حزب جبهة التحرير الوطني"، (جامعة الطاهر مولاي سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/ 2015)، ص. 60.

ثانيا: مرحلة التعددية الحزبية:

شكلت المرحلة من 1989 إلى 1992 مرحلة انفتاح النظام بكل معنى الكلمة، كانت بمثابة انتقالية من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية والحزبية، منحت فرصة لكافة الحساسيات السياسية الموجودة كي تنتظم في مؤسسات سياسية، كانت بدايتها عبارة عن جمعيات ذات طابع سياسي.

وبذلك مكن الدستور الجزائري لسنة 1989 دخول عهد جديد يتسم بالديمقراطية والتعددية وإحترام الحريات، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 40 على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".

وجاء قانون الجمعيات السياسية رقم 11/ 89 ليضمن التنظيم والتسيير الأحسن لهذه الحياة[1].

حيث نصت المادة 02 منه على ستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور، جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية".

وبعد الأزمة التي عرفتها البلاد عقب توقيف المسار الإنتخابي في 1992 بحجة حماية الدولة ونظامها الجمهوري الديمقراطية الفتية، ودخولها مرحلة انتقالية مسيرة بمؤسسات انتقالية.

كانت العودة مرة ثانية إلى الحياة الحزبية، لكن هذه المرة بنص دستوري جديد تمثل في المادة 42 من دستور 1996[2].

نصت على حق تشكيل الأحزاب السياسية، وتوجه النظام السياسي على إثره قد ما نحو الانفتاح السياسي، الذي تجسد ميدانيا بإقرار التعداد الحزبي والتنظيمي المفتوح بنصوص دستورية وأخرى قانونية تنظيمية، وظهرت العديد من الأحزاب السياسية.

[1] عبيد مزيانة، تطور نظام الأحزاب في الجزائر، (جامعة قاصدي وليد ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/ 2017)، ص. 38.

[2] إلياس حود ميسة، إصلاح النظام الحزبي في الجزائر، (جامعة قاصدي وليد ورقلة، مجلة أبحاث، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2016)، ص. 22.

المطلب الثاني: الآلية المتعلقة بالنظام السياسي.

تتعلق هذه الآلية بعملية التداول على السلطة السياسية عبر انتخابات حرة تنافسية، ما يتيح إمكانية إنتقال السلطة وفقا لنتائجها، بمعنى آلية صعود قوى سياسية من المعارضة إلى السلطة، ونزول أخرى من السلطة لأنها غير قابلة للامتلاك بقدر ما هي قابلة للتداول.

وتتطلب مسألة التداول على السلطة من الدولة ونظامها السياسي إنتقال السلطة من نخبة إلى نخبة بشكل سلس وحضاري، في إطار تقاليد التداول من دون صدمات نفسية وسياسية.

فالتداول على السلطة هو الركيزة الأساسية في بناء النظام الديمقراطي، الذي يتطلب توفر مجموعة من الشروط يمكن حصرها في التعددية الحزبية، الانتخابات الدورية الحرة والنزيهة، والاتفاق حول مؤسسات الدولة وحكم الأغلبية في ظل إحترام الأقلية.

وبذلك يتم التعرض لمبدأ التداول السلمي على السلطة السياسية ومدى تجسده في الحياة السياسية في الجزائر، حتى يفهم كيف تم ويتم التداول على السلطة فيها من خلال:

أولا: تجربة التداول على السلطة في مرحلة أحادية

إن الحديث عن التداول على السلطة بالجزائر، يهدف أساسا إلى معرفة مدى وجود تداول فعلي على السلطة، وهل يمكن أن نسميه تداولا على السلطة أم استيلاء عليها، وعند محاولة إستقراء أهم المحطات التاريخية على السلطة في الجزائر بعد الاستقلال، يمكن القول[1]:

- إن تولي السلطة بإقرار الدستور كان يتم عن طريق تقديم الجبهة مرشحا واحدا للرئاسة يتم إجراء إستفتاء شعبي عليه وتجدد مدة رئاسته كل خمس سنوات.
- كان تركيز السلطة في المؤسسة التنفيذية المسيرة للدولة والحزب، أين تتجسد وحدة القيادة والتوجيه في شخص رئيسها الذي هو رئيس الجمهورية، فهو مفتاح ممارسة السلطة يجمع قانونيا وواقعيا في شخصه الشرعية الثورية يضعه على قمة الحزب، أما التمثيل الإنتخابي فيمنحه الشرعية الدستورية ويضعه على قمة الدولة.

[1] السنوسي أحمد أيمن مجد الدين، مبدأ التداول على السلطة في التشريعات الجزائرية، (جامعة قاصدي وليد. ورقلة. 2015/ 2016)، ص. 11-13.

- كان التداول على السلطة يتم دون توفر أهم شروطه المتمثلة في التعددية الحزبية والانتخابات التعددية، نظرا لسيطرة الحزب الواحد طوال هذه الفترة على الساحة السياسية دستوريا وقانونيا.
- فيما يخص الآلية أو الوسيلة التي يتم بها التداول السلمي على السلطة، المتمثلة أساسا في الانتخابات الدورية يمكن القول أن الجزائر لن تعرف هذه الآلية، وما كان معمول به هو تعيين الرئيس أو اقتراحه من طرف الحزب الواحد آنذاك، ثن الاستفتاء عليه من طرف الشعب[1].

إن الحديث إذن عن مبدأ التداول على السلطة في الفترة السابقة لإقرار التعددية وإتجاه الجزائر نحو الديمقراطية، لا يجعلنا نجزم بوجود تداول سلمي حقيقي على السلطة بين تيارات سياسية مختلفة أو انتقالها من نخبة لأخرى، نظرا لعدم توفر أحد أهم شروط التداول المتمثل في التعددية الحزبية، التي تم حضرها بحجة الحفاظ على الوحدة الوطنية وتعويضها بالحزب الواحد، ما يعني عدم وجود خيارات وبرامج تنافسية متعددة.

ثانيا: تجربة التداول على السلطة في مرحلة التعددية السياسية

تبدأ هذه المرحلة مع الإصلاحات التي أقرها الرئيس الشاذلي بن جديد، بعد الأحداث الدامية التي عرفتها الجزائر في الخامس من أكتوبر 1988، حيث تمت المصادقة على دستور 23 فيفري 1989، الذي تبنى رسميا في مادته 40 مبدأ التعددية الحزبية، بإقرار حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي[2].

ويعد هذا التغيير منعطفا قانونيا جذريا أمضى رسميا شهادة وفاة الأحادية الحزبية والاحتكار السياسي في الجزائر، مشكلا بذلك المرجعية القانونية العليا للتداول على السلطة مستقبلا.

وسنحاول من خلال هذا إبراز مدى تحقيق مبدأ التداول على السلطة في الجزائر في هذه المرحلة، خاصة وأن دستوري 1998 و1996 أرسى مجموعة من مبادئ الفكر الديمقراطي، أبرزها التعددية الحزبية وضرورة الإحتكام إلى صناديق الإقتراع كآلية لتداول السلطة، وذلك باستعراض مختلف المواعيد الانتخابية التي عرفتها الجزائر منذ إقرار التحول الديمقراطي، للحكم على مدى تجسد هذا المبدأ في هذه المرحلة[3].

تعتبر الانتخابات المحلية التي عرفتها الجزائر في 10 جوان 1990 أول امتحان للتجربة الديمقراطية الناشئة، جاءت لتضع مبادئ دستور 23 فيفري 1989 على محك التجربة بإعطاء الشعب حرية إختيار ممثليه، حيث شكلت بالفعل أول تداول على السلطة على المستوى القاعدي بطريقة ديمقراطية حرة سمحت بفوز لأكبر حزب

[1] عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 83.

[2] أقوجيل نبيلة، وحبة عفاف، القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ص 372.

[3] عبيد مزيانة، المرجع السابق، ص. 39.

معارض آنذاك هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ثم تم تنظيم انتخابات تشريعية أسفرت نتائجها عن فوز ساحق وغير متوقع للجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 188 مقعدا، مقابل 25 مقعدا لجبهة القوى الإشتراكية، و16 مقعدا لصالح جبهة التحرير الوطني.

اعتبرت هذه الانتخابات الخطوة الأولى نحو تجسيد الديمقراطية بمبادئها لكن لم يكتب لها الاكتمال بعد تدخل الجيش باسم مجلس أمن الدولة لتأجيل الدور الثاني منها، وتحول التأجيل الرسمي فيما بعد إلى إلغاء فعلي دخلت بعده الجزائر في مرحلة انتقالية[1].

تولى المجلس الأعلى للدولة اختصاصات رئيس الجمهورية بعد إعلان الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته، ومنحت له سلطة إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة، حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

استمرت المرحلة الانتقالية لحين أجمع كافة الأطراف السياسية، على ضرورة العودة إلى المسار الإنتخابي من جديد لإنهاء الإشكالية المؤسساتية، وإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية تعددية، في إطار نظام سياسي جديد مبني على المبادئ الديمقراطية التي وقع عليها الإجماع، تتضمن أساسا التعددية السياسية وحرية الصحافة والحريات الأساسية الفردية والجماعية وحقوق الإنسان، ومبدأ التداول على السلطة عن طريق الإقتراع العام.

ولقد تأكدت العودة فعلا من خلال أول انتخابات رئاسية تعددية عرفتها الجزائر منذ الإستقلال، اعتبرت أنها أول انتخابات تعددية ضمت أربع مرشحين، فسحت المجال لأول مرة لمرشح إسلامي هو السيد محفوظ نحناح، وانتهت بفوز الرئيس اليمين زروال.

بعد هذه الانتخابات وفي ظل استمرارية الأزمة الأمنية، أعلن الرئيس زروال عن تقليص عهدته الانتخابية في 11 ديسمبر 1998 وإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، اعتبرت خطوة أو إجراء لابد منه من أجل تزويد الجزائريين بفرص جديدة لتكريس مبادئ الديمقراطية، بما فيها المشاركة السياسية والتداول السلمي على السلطة وبالفعل بدأ التحضير لهذه الانتخابات، التي دخل سباقها سبعة مرشحين أغلبهم باستثناء السيد عبد الله جاب الله، جاؤوا من جبهة التحرير الوطني[2].

[1] معبود مريم، المدرسة الجزائرية في برامج الأحزاب السياسية، (جامعة سطيف، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، 2013/ 2014)، ص. 133.

[2] حسين بودارة، الإصلاحات السياسية في الجزائر في الجزائر 1988 – 1992، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، (جامعة الجزائر، 2003/ 2002)، ص. 130.

ورغم انسحاب ستة مرشحين من هذه الانتخابات بحجة التزوير المسبق، إلا أن ذلك لم يمنع من إجراءها في موعدها المحدد، وبمرشح واحد ونسبة مشاركة وصلت إلى 60.25% حصل فيها السيد عبد العزيز بوتفليقة على 73.79% الأصوات المعبر عنها.

بعدها أعلنت الحكومة الجزائرية في 25 فيفري 2002 تنظيم انتخابات تشريعية بتاريخ 30 ماي 2002، تعد ثالث انتخابات تشريعية في عهد التعددية السياسية عرفت مشاركة حزبية واسعة حوالي 20 حزبا سياسيا، وكانت نتائجها كالتالي:

فاز فيها حزب جبهة التحرير الوطني بـ 199 مقعدا من أصل 389 مقعدا والتجمع الديمقراطي بـ 64 مقعدا، واحتل التيار الإسلامي مرتبة متقدمة حركة الإصلاح بـ 43 مقعدا وحركو حمس بـ 38 مقعدا[1].

وتعتبر انتخابات 08 أفريل 2004 ثالث انتخابات رئاسية تعددية شهدتها الجزائر، سجل فيها السيد عبد العزيز بوتفليقة فوزا ساحقا لعهدة رئاسية ثانية، ثم الانتخابات الرئاسية سنة 2009 و2014 وكان الفوز دائما للسيد عبد العزيز بوتفليقة[2].

وبالتالي ما يمكن أن يقال على تجربة التداول على السلطة في الجزائر، هو أنه وحتى في ظل إقرار التعددية السياسية ينص قانون تضمن حرية إنشاء أحزاب سياسية كواحدة من شروط التداول السلمي، إلا أن هذه التعددية لم تؤدّ إلى تداول على السلطة بل إشراك في السلطة بغية الاحتواء.

[1] حسين بودارة، المرجع السابق، ص 131.

[2] سليماني دليلة، وديلمي كنزة، آثار الفساد الإداري على النظام السياسي الجزائري 2000– 2017، (جامعة أدرار، 2018/ 2019)، ص. 34.

المطلب الثالث: الآلية المتعلقة بالنظام القانوني

أي منظومة الحقوق والحريات العامة التي أصبح توافرها مقياسا لاحترام حقوق الإنسان وديمقراطية النظام السياسي، لأن ارتقاء النظام السياسي ليكون نظاما ديمقراطيا مستقرا، يتطلب اعتبار حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بالحريات العامة وحقوق المواطنة والمساواة، أمورا مقدسة يعد الاعتداء عليها اعتداء على المجتمع كله.

ولذلك سيتم تبيين مدى سعي الجزائر قدما نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمان حقوق مواطنيها وحرياتهم الأساسية، كواحدة من أهم ركائز بناء نظام ديمقراطي أكثر استقرارا، أو أن العملية ما زالت تحتاج إلى مزيد من العمل.

أولا: الحماية الدستورية للحقوق والحريات

سعت الجزائر منذ استقلالها جاهدة إلى تأسيس دولة قائمة على المساهمة الشعبية، وحريصة على مراعاة مقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحاولت تكريس المبادئ العامة المتصلة بذلك من خلال مختلف الدساتير المتتالية التي عرفتها الجمهورية الجزائرية المستقلة، باستحداث العديد من الهيئات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان، وسجلت بخطى واضحة انضمامها إلى الصكوك القانونية الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

كما خصص بموجب دستور 1989 فصلا كاملا للحقوق والحريات العامة، والذي جاء في شكل اعترافات تنص على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتشكل تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل آخر ليحافظوا على سلامته وعدم إنتهاك حرمته[1].

وأكد على إعطاء ضمانات عديدة لممارسة الحريات الفردية والجماعية المختلفة الأشكال وفي جميع الميادين لممارسة الشعب السلطة السياسية، كما نص في ديباجته على أنه القانون الأساسي، الذي يضمن الحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

كما جاء دستور 1996 مؤكدا في ديباجته بأن الشعب الجزائري قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وأنه يظهر عزمه على إنشاء مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية،

[1] شريف إبراهيم الخليل، الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة في الجزائر، (جامعة الجلفة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/ 2018)، ص. 7- 8.

والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

كما تضمن مجموعة هامة من الحقوق والحريات، من المادة 29 إلى غاية المادة 59، التي تبرز من خلالها مكانة حقوق الإنسان، فالتعديل لم يحذف أي حق كان موجودا من قبل، وإنما قام بإضافة حقوق جديدة، كما أنه وضع تعديلات على حقوق كانت موجودة في السابق.

وتظهر هذه الحقوق الجديدة المقررة في نص المادة 37 منه: "أن حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون" فهذا الحق لم يكن موجودا في الدساتير السابقة بسبب التوجه الإيديولوجي والسياسي السائد في تلك الفترة كما أنه قام بتقوية بعض الحقوق الموجودة في الدستور السابق مثل: مسؤولية الدولة على أمن الأشخاص والممتلكات، بعد أن كانت في المادة 23 من دستور 1989 مسؤولة على أمن مواطنيها فقط[1].

وعموما يمكن القول أن دستور 1996، قد وضع حقوق الإنسان دستوريا في موضع إيجابي، خاصة في وجود نصوص جديدة أضيفت زيادة على الأحكام المعدلة، هذا كله يسير في إتجاه تكريس دولة الحق والقانون، التي تتطلب وجود نصوص دستورية تحميه وضمانات تجب عدم انتهاكها.

ثانيا: الحقوق والحريات المكفولة في قوانين أخرى.

بالإضافة للدستور، توجد ثلاث قوانين أساسية لتكريس الديمقراطية، وهي:

أ. قانون الأحزاب السياسية:

تم إقرار حق إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 42 من دستور 1996، ولضمان ممارسة هذا الحق تم إقرار إجراءات بسيطة غير مقيدة لحرية تكوين الأحزاب بموجب القانون العضوي 12- 04.[2]

إلا أنه توخى التقليل من إنشاء الأحزاب الطفيلية التي تعمل ضد القانون والحد من تكاثرها وتنظيم الحياة السياسية بشيء من الحذر، حتى لا تقع السلطة في نفس الخطأ الذي وقعت فيه سنة 1989، عندما سمحت

[1] شريف إبراهيم الخليل، المرجع السابق، ص. 33- 35.

[2] قانون عضوي رقم 12- 04 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2، مؤرخة في 15 يناير 2012.

بظهور العديد من التشكيلات السياسية ذات التوجهات المختلفة، ما ساهم في حدوث إنزلاقات خطيرة في ممارسة النشاط السياسي[1].

ب. قانون الجمعيات السياسية:

بعد أحداث الخامس من أكتوبر 1988، وإقرار دستور 1989، نصت المادة 39 منه على أن حرية إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة، ومع أن حرية إنشاء الجمعيات قد وردت في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، إلا أن مدلولها يختلف من دستور لآخر، فدستوري 1963 و1976 حصرا حرية إنشاء الجمعيات في الجمعيات غير السياسية، كونهما استبعدا صراحة التعددية السياسية والحزبية[2].

أما مع دستور 1989 المعدل سنة 1996 عرف مفهوم الجمعيات تحولا كبيرا، بحيث لم يعد محصورا في المجالات الاجتماعية والثقافية والرياضية، بل امتد إلى المجال السياسي الذي جسدته المادة 40 منه، وتم تنظيمها بشكل مفصل بموجب القانون رقم 90- 31 الملغى بالقانون رقم 12- 06 المتعلق بالجمعيات[3].

ج. قانون الإعلام:

تعد الجزائر من بين الدول العربية التي قدمت ضمانات لإطلاق حرية الرأي دون قيود واضحة في ظل التحول الديمقراطي، ويبدو ذلك في نصوص كل من دستوري 1989 و1996 فالمادة 35 من دستور 1989 تحرم المساس بحرية الرأي، أما في دستور 1996 فقد نصت المادة 41 منه أن حرية التعبير مضمونة.

ولقد خطت الجزائر خطوات هامة في مجال التعبير والنشر وإصدار الصحف، حيث يعتبر قانون الإعلام رقم 90- 07 الملغى بقانون عضوي رقم 12- 05، واحدة الإنجازات الهامة التي وضعت حدا لمبدأ احتكار الدولة والحزب الحاكم لوسائل الإعلام، وسمحت للجمعيات والأشخاص بإصدار المطبوعات العامة والمتخصصة.

حيث جاء هذا القانون محددا لقواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، وأقر التعددية الإعلامية، واستطاعت بذلك الجزائر أن تحقق تطورا نوعيا في هذا القطاع. ترجمته العناوين الصحفية العديدة والمختلفة ما كرس حق المواطن في الإعلام[4].

---

[1] شريف إبراهيم الخليل، المرجع السابق، ص. 32.

[2] بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص. 256.

[3] قانون عضوي رقم 12- 06 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية، العدد 2، مؤرخة في 15 يناير 2012.

[4] ياسين ربوح، النشاط الإعلامي في الجزائر: من الأحادية إلى تحرير القطاع السمعي البصري، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 29، جوان 2017، ص. 269.

المبحث الثاني: معوقات وآفاق مستقبل الديمقراطية في الجزائر.

أثبت الواقع المعيش أن هناك بطيء في عملية تفعيل الديمقراطية في الجزائر، ناتج عن وجود مجموعة من المعوقات، لذلك كان لابد من التفكير في إيجاد آفاق مستقبلية تقضي على هذه المعوقات أو تخفف منها لإرساء نظام ديمقراطي فعلي لذا سوف يتم التطرق لهذه العراقيل كمطلب أول وآفاقها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه عملية التفعيل الديمقراطي في الجزائر.

يمكن تحديد هذه المعوقات في مجموعة كبيرة من العناصر نوجزها فيما يلي:

أولا: المعوقات السياسية:

– القيود الكثيرة المفروضة على التعددية السياسية وعلى نشأة الأحزاب وعليها، ومن هذه القيود، فرض قوانين الأحزاب السياسية بمجموعة من العراقيل تحول دون نشأة وظهور هذه الأحزاب وبصفة خاصة عند ارتباط هذه الأحزاب بأسس دينية أو عرقية أو طائفية، بالإضافة إلى هذه النصوص القانونية المجحفة التي تضمنتها أغلب القوانين الانتخابية في الدول العربية والتي يمكن أن تسجل حولها مايلي :

أ. إتاحة المجال للحزب الكبير أو المهيمن وهو حزب السلطة، الذي يتحصل على معدلات كبيرة ومقاعد مبالغ فيها.

ب. تدفع هذه القوانين إلى استخدام العنف، وهذه الظاهرة لم تصدر فقط من أحزاب المعارضة وإنما من الحزب الحاكم أيضا.

ج. إنتشار ظاهرة المستلقين، فالأصل في الحياة السياسية والحزبية أن الذي يخوض العملية السياسية ينخرط في الأحزاب، أما في الدول العربية فإن هناك ظاهرة أخرى تعدد المترشحين للانتخابات من غير الأحزاب أو بتعبير أدق عدد المترشحين المستلقين أكبر من عدد المترشحين الحزبيين.

د. تسييس النقابات والعمل المهني، فقد أثبتت التجارب العربية أن هناك ميل للزج بالنقابات والأعمال المهنية في السياسة واستغلالها في نختلف المواعيد الانتخابية[1].

[1] بن عطا الله عبد الحق، التحول الديمقراطي في الجزائر، (جامعة سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/ 2015)، ص. 55.

– غياب معارضة سياسية قوية قادرة على إحداث التغيير بأفكارها وتوجهاتها ومواقفها، وهذا على غرار الكثير من التجارب التي حصلت في إربا أين تمكنت المعارضة من الوصول إلى السلطة في كثير من الأحيان في حين أن هذا الأمر لم يتحقق في الدول العربية إلا من خلال تجربة سطحية هي تجربة المغرب الأقصى، وقام هذا المبرر في كثير من التفسيرات لتبرير بقاء النظام الحاكم[1].

– سيطرة الحزب الواحد وضعف التعددية السياسية :

إن الساحة السياسية الجزائرية تعرف إعادة هيكلة مستمرة لخريطة الأحزاب السياسية، إلا أن التعددية في حد ذاتها لم تجد بعد طريقها الصحيح، لأن بعض الأطراف في الدولة لم تتعود من منطلق النزعة السلطية، على وجود هيكل سياسي آخر يزاحمها، والبعض الآخر خائف على تشتت الوحدة الوطنية، فيما يتجه فريق آخر إلى المطالبة بالإسراع في تجسيد التعددية السياسية، ومبدأ التداول على السلطة.

- ويعود هذا الإخفاق الحزبي إلى الأسباب التالية:

– هناك عدد كبير ومبالغ فيه من الأحزاب السياسية، وهذا ليس في صالح المعارضة بقدر ما يخدم الحزب الحاكم، فهذه الفسيفساء من الأحزاب، انعكست سلبا على حظوظ فوزها في الانتخابات، وعلى تمثيلها وتصويتها داخل البرلمان.

– استمرار السلطة في توظيف حزب جبهة التحرير الوطني، كرمز من الرموز التاريخية والوطنية، ما يعطي الانطباع أنه البديل الوحيد ولا مجال للتعددية.

– غياب مبدأ التنافس على الحكم وتداوله : أي لا تسمح السلطة السياسية بمبدأ صدور السلطة عن الشعب وحقه الكامل في مراقبتها، وحتى عندما تسمح النخب بوجود مؤسسات برلمانية أو انتخابات شكلية، القاعدة التي تقوم عليها الحياة السياسية لا تزال بشكل عام محتجزة وأسيرة تماما في معظم الدول العربية، ولا يزال من الصعب الحديث عن تنافس حقيقي ونزيه على الحكم و تداوله في الجزائر[2].

– استغلال السلطة السياسية لقوات الأمن :

لاستخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة لتفريق بعض المظاهرات، وحظر نشاطات الجمعيات، بسبب احتجاجات الحراك، وهي من أهم العراقيل السياسية التي تحول دون تحقيق الديمقراطية في الجزائر، وتوظيف قوات

[1] بن عطا الله عبد الحق، المرجع السابق، ص. 56.

[2] فتاح كمال، دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (جامعة وهران، 2011- 2012)، ص. 120.

الأمن للحفاظ على بقائهم في السلطة، إذ توصف الجزائر بأنها ضمن أعلى دول العالم من حيث مستوى الإنفاق على الأمن[1].

– ضعف المؤسسات التمثيلية : فعندما تصبح هذه المؤسسات كالبرلمان مثلا، ليست في مستوى الوظيفة المنوطة بها، والمتمثلة في بلورة مصالح الأفراد والجماعات، ويتم في المقابل تمرير القرارات بعيدة كل البعد عن إهتمامات المواطنين وقناعاتهم، سيؤدي ذلك إلى الاستخفاف بعملية المشاركة السياسية، وعليه يصعب تحقيق ترسيخ ديمقراطي حقيقي.

ثانيا: المعوقات الاقتصادية: لقد مرت الجزائر بأزمة إقتصادية خانقة في الثمانيات بسبب إعتماد الاقتصاد الجزائري بالدرجة الأولى على البترول والغاز، وبعد إنهيار أسعار النفط أخذ الاقتصاد الجزائري يتدهور كليا، إضافة إلى سوء التسيير وبذلك توقف النمو الاقتصادي، والذي رافقه زيادة المطالب الاجتماعية، وكذلك التبعية الاقتصادية للدول أو المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية.

– هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات على الإنتاج المحلي، وكذلك ضغوطات المنظمات الاقتصادية التي تفرض إصلاحات سياسية واقتصادية تخل بالعملية الديمقراطية.

– اعتماد الاقتصاد الوطني على الصادرات النفطية يؤدي إلى مركزية السلطة السياسية، فضلا عن إنتشار الممارسات القمعية في مواجهة الاضطرابات والمظاهرات مما يؤدي لإضعاف وتهميش مؤسسات المجتمع المدني في مقابل تضخم الجهاز الإداري والتنفيذي للدولة[2].

ثالثا: المعوقات القانونية:

من بين أهم المعوقات القانونية التي تمثل عائقا كبيرا في عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر نذكر منها:

تشعب القوانين وتضاربها، بسبب ما تلجأ إليه السلطة من محاولات علاج المشكلات بإصدار قوانين جديدة تحت وهم أن مجرد إصدار التشريع سوف يحل المشكلة، إضافة إلى تدني مستوى السياسة التشريعية في الجزائر والتي أدت في الكثير من الأحيان صدور قوانين معينة ناقصة وحتى غير دستورية، بسبب التسرع في إعدادها.

كذلك استمرار العمل بقانون الطوارئ مع جملة من القوانين الأخرى المشابهة له التي تضع قيودا على حرية الأشخاص في الاجتماع والتنقل وتعطى الحق بالقبض على المشتبه فيهم دون التقيد بأحكام الإجراءات الجنائية.

[1] مودع زهرة، الترسيخ الديمقراطي ومعوقاته الداخلية والخارجية في الأنظمة السياسية العربية، (جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/ 2014)، ص. 94.

[2] مودع زهرة، المرجع السابق، ص 97.

– عدم ملائمة الدستور مع عملية التحول والترسيخ الديمقراطي. حيث أن الإنتهاكات العديدة لمبادئ الدستور وترجيح الكفة لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية والاستقلال الشكلي للسلطة القضائية، وبذلك فإن النص الدستوري لم يعد يتلائم مع الواقع الفعلي أو مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدها المجتمع الجزائري والقاضية بالتحول إلى النظام الديمقراطي وترسيخه[1].

رابعا: المعوقات الاجتماعية والثقافية:

– نقص وغياب الثقافة الديمقراطية على مستوى الشعب والهيئة الحاكمة على حد سواء ما يصعب مهمة التحول نحو الديمقراطية.

– تفشي الجهل والأمية، وأيضا البطالة التي أدت إلى إنتشار الفقر وتدني مستويات المعيشة.

– الافتقاد إلى خبرة ديمقراطية سابقة، لأن مفهوم الديمقراطية السائد هو عبارة عن إفرازات لتطورات تاريخية غربية، لم يتم فيها مراعاة الواقع التراثي المرتبط بالزمان والمكان عندما تم نقل هذه الأفكار والمفاهيم، مما يؤدي إلى غياب لغة مشتركة بين الطبقات الاجتماعية وقواها السياسية[2].

[1] مودع زهرة، المرجع السابق، ص 95- 96.

[2] طالبي سمير، وبومراح حسينة، الانشقاقات الحزبية في الجزائر، (جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/ 2016)، ص 40.

المطلب الثاني: آفاق مستقبل الديمقراطية في الجزائر

أصبح اليوم النزوع نحو الديمقراطية وسيادة القانون وإحترام حقوق الإنسان نزوعا شاملا لدى الجميع وأضحت الديمقراطية تعبر عن حالة عامة وجماعية، كما باتت حظوظ تحقيقها تزداد بقدر ما يتراجع الميل إلى نفيها تذري في التعبير الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع.

وإذا كانت الديمقراطية قد فرضت نفسها عالميا ووطنيا فذلك لأن الناس أدركوا زيف نظام الحزب الواحد الذي يكاد ينفصل عن النظام الاستبدادي، والذي لا محالة أثبت فشله في تحقيق التطور الموضوعي لجل المجتمعات وهنا تكمن آفاق مستقبل الديمقراطية في الجزائر وذلك في كل المجالات.

وأمام هذه الوضعية فقد انصرفت جهود مجموعة كبيرة من الباحثين للبحث عن بدائل لتجسيد معالم الديمقراطية، وتم وضع جملة من التصورات والاستراتيجيات يمكن أن تتبناها قوى المجتمع السياسي في مسارهم الإصلاحي التنموي نذكر منها:

أولا: إعادة تفعيل دور القطاع العام: يجب أن يكون القطاع العام في مستوى تطلعات المواطنين بالاعتماد على مايلي:

– توفير الشفافية في القوانين والإجراءات والتشريعات سواء التي تنظم التعامل مع أفراد المجتمع أو التي تنظم العملية الانتخابية في الدولة والتي بموجبها يتم تقرير مصير الدولة حيث يضطلع تطبيق القانون بحماية حقوق المواطنين وسيادة دولة القانون[1].

– اعتماد مبدأ الفصل الفعلي بين السلطات وتوضيح الحدود بين مختلف مؤسساتها وأجهزتها حسب الأدوار والوظائف، بمعنى التسليم بتجزئة السلطة على أساس توزيع الصلاحيات في الدولة، واحترام كل سلطة لمجالها المحدد دستوريا[2].

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تبناها دستور سنة 1989 وكرسها دستور سنة 1996 إلا أننا نلاحظ أن هناك تداخل كبير بين السلطات وهيمنة كبيرة للسلطة التنفيذية، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة جدا، حيث هو القاضي الأول في البلاد، لديه الحق في تعيين الوزير الأول، تعيين ثلث أعضاء

[1] بن عطا الله عبد الحق، التحول الديمقراطي في الجزائر، المرجع السابق، ص 56.

[2] زريق نفيسة، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي، المشكلات والآفاق، (جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008/ 2009)، ص. 23.

مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري، وهذا يعد مساسا كبيرا بمبدأ الفصل بين السلطات والذي يعد مطلبا جوهريا لبناء حكم راشد[1].

ثانيا: نزاهة العملية الانتخابية:

إن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الدولة الجزائرية يتطلب عدة اعتبارات يمكن إيجازها فيما يلي:

– صياغة نظام انتخابي عادل وفعال، حيث تستند نزاهة إدارة عملية الانتخابات بشكل رئيسي إلى القانون الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخابات في مختلف مراحلها، ويتيح لكل أفراد العملية من ناخبين ومرشحين ومشرفين الوقوف على الكيفية التي تتم من خلالها إدارة الانتخابات وإعلان نتائجها فالإطار القانوني هو أساس النظام الانتخابي.

– توفير مصداقية الانتخابات وذلك بتعزيز مبادئ الحرية والنزاهة والتنافسية في الانتخابات كما يجب أن يكون الإطار القانوني محايدا ويحدد بعدالة الحقوق وواجبات كل المشاركين في العملية الانتخابية، كما يجب أن يوفر هذا الإطار القانوني آليات الرقابة والمتابعة.

– لابد من إخضاع الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية إلى مبدأ المحاسبة وهذا ما قد يضفي شفافية وشرعية على العملية الانتخابية في الجزائر[2].

– أن الانتخابات الحرة والنزيهة تمثل أحد الآليات الرئيسية للنظام الديمقراطي، إلا أنها لا تكفي بمفردها لقيام ديمقراطية حقيقية، فالأخيرة تستوجب توفر أسس وعناصر عديدة منها : التعددية السياسية، والتداول على السلطة بالشكل السلمي، والفصل بين السلطات مع تحقيق التوازن فيما بينها، استنادا إلى مرجعية دستورية واضحة ومستقرة[3].

ثالثا: تعزيز دور البرلمان: لتأسيس برلمان فعال يسير أمور الدولة والمجتمع، يجب الأخذ بعين الإعتبار النقاط التالية:

– تمكين المواطنين من الحضور الفعلي لجلسات البرلمان، وليس الاكتفاء فقط بمتابعة الجلسات على الشاشة أو الحصول على المعلومات عن طريق الإنترنيت من خلال الموقع الإلكتروني للبرلمان.

---

[1] بوحنيفة قوي، وبوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص 70.

[2] فتحي معيفي، الحوكمة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، الجزائر، 2013، ص. 9-10.

[3] حسين توفيق إبراهيم، في ترسيخ الديمقراطية وتنامي ظاهرة النظم السياسية الهجين، مركز الجزيرة للدراسات، 2013.

– التفكير في آلية تسمح للمواطنين بالمشاركة في عملية التشريع، كما هو معمول به في النمسا، بحيث يمكن للمواطنين المشاركة في وضع القوانين بتقديم مبادراتهم واقتراحاتهم إلى المجلس.

– زيادة إستقلالية البرلمان والتقليل من هيمنة السلطة التنفيذية في مجال التشريع عن طريق المبادرة لأن العيب الواقع على مستوى البرلمان الجزائري يجعل منه أداة للتصويت فقط.

رابعا: الحد من إحتكار السلطة على العمل السياسي.

ضرورة وضع حد لعملية الاحتكار على العمل السياسي والانفراد بالساحة السياسية في الدولة، من خلال تمتع قوى ومؤسسات المجتمع المدني بهامش من حرية الحركة وذلك بتوفير القنوات والوسائل الرسمية التي تمكنها من التعبير عن نفسها بطريقة سلمية عبر المجالس التشريعية، وإطلاق المبادرات والتوجهات المستقلة لهذه المؤسسات سواء تنظيمات المجتمع المدني أو الأحزاب السياسية تمكنها من حق التعبير عن أهدافها وأراءها بما يجعل منها مؤسسات فاعلة في العملية الديمقراطية[1].

خامسا: تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تساهم التنمية الاقتصادية وانعكاساتها الإجتماعية في ترسيخ الديمقراطية، لأن الحكم الديمقراطي يحتاج إلى وضعية إقتصادية وإجتماعية مواتية تساعد في تعزيزه وذلك يتحقق من خلال:

– وضع خطة تنموية شاملة ومتكاملة تشمل أهم القطاعات لا سيما القطاعين الصناعي والزراعي. مع ضرورة تماشيها ونظام التعليم والتكوين، كما تكون قائمة ومعتمدة على الإمكانيات والقدرات الذاتية والواقعية للحاجات الوطنية، ولكن دون إهمال التعاون المثمر مع القدرات الخارجية.

– ضرورة التكفل بقضايا أفراد المجتمع وخاصة الشباب والمرأة ووضع سياسة حكيمة لكل ما تواجهه هاتان الفئتان، سواء فيما يتعلق بقضايا التعلم والتكوين والتشغيل والقضاء على كل آليات الكبح والحرمان من الحقوق والتهميش والمحاصرة والاستغلال[2].

– التركيز على الاستغلال العقلاني والأمثل للموارد العمومية وكذا التوزيع العادل للثروات وفق معيار الإنتاجية، من أجل تسيير الموارد الاقتصادية والإجتماعية بغية تحقيق التنمية، ولقد سعت الجزائر لتحقيق ذلك من خلال

[1] بن عطا الله عبد الحق، المرجع السابق، ص. 103.

[2] بن عطا الله عبد الحق، المرجع السابق، ص.

جملة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرها الرئيس بوتفليقة تهدف إلى جذب الاستثمارات الخارجية وتشجيع أصحاب الاستثمارات الوطنية، من أجل النهوض الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية[1].

– أن الديمقراطية لا تفرض من الخارج، كما أنها لا تصدر ولا تستورد، بل لابد وأن تنمو وتتطور في الداخل مرتبطة بالتطورات والخصوصيات الاقتصادية والإجتماعية والثقافية للدول والمجتمعات، ولكن الخارج يمكن أن يقوم بدور هام في دعم ومساندة التطور الديمقراطي في دول لديها معطيات وإمكانيات تجعلها أكثر قابلية للانتقال الديمقراطي[2].

[1] وزيق نفيسة، المرجع السابق، ص. 122.

[2] حسين توفيق إبراهيم، نفس المرجع السابق.

خلاصة الفصل :

نستخلص مما سبق أن دراسة تفعيل الديمقراطية في الجزائر تشير إلى غياب نظام حكم ديمقراطي فعلي، بالرغم من أنها أصدرت دساتير نصت على أن نظام الحكم فيها ديمقراطي، وتكريس الديمقراطية فعلا ما زال تواجهه عدة تحديات أهمها ضعف المجتمع وحالة الإنقسام فيه والتفكير التقليدي للأسر الحاكمة المستحوذ والمستأثر بالسلطة والثروة.

وإذا كانت هناك فرص مستقبلية فإنها تتوقف أولا على نبذ الشقاق في المجتمع والتوافق على قواسم مشتركة تعزز المطالبة بإصلاح جذري يعيد للمواطنين دورهم الرئيسي.

خاتمة

خاتمة:

إن الانتخاب ظاهرة كانت سائدة منذ القدم و هذا من خلال ما تناولته الكتب القديمة و المؤرخين و الذي لم يكن مرتبط بالصندوق و إنما مرتبط بتفويض الأشخاص مثل:شيح القبيلة الذي كان يفوض من قبل سكان القرية،و بتطور المجتمعات و الحضارات كان لزاما على كل دولة تنتهج أسلوب الديمقراطية أن تتقيد بالعملية الانتخابية إذ تعتبر أحد مؤشراتها و ركائزها،هذا الأخير يضمن لكل فرد تستوفى فيه شروط الأهلية و الشخصية الاعتبارية أن ينتخب أو ينتخب،إما لمترشح حر،أو منخرط ضمن احزاب معينة.

فالظاهرة الحزبية هي مخاض ارتبط في الحقيقة بتطور الديمقراطية و نشأتها،جاءت كتعبير عن واقع اجتماعي مقدرتها على تفعيل نشاطها مقابل تنامي تنظيمات أخرى في الحياة السياسية تنافسها للاستحواذ على السلطة و البقاء فيها.

من خلال دراستنا لموضوع دور قانوني الاحزاب و الانتخابات في تفعيل العملية الديمقراطية في الجزائر،تبين لنا تأثير البعد التاريخي في الممارسة السياسية للدولة،فالجزائر منذ الاستقلال حرصت على الأخذ بنظام الحزب الواحد و رفض التعددية الحزبية،إلا أنه هذا القرار خلف أزمات سياسية عانى من تبعاتها النظام السياسي،توجب على النظام مجابهتها و استعابها من خلال إصلاحات سياسية و دستورية تكرس الفصل بين الدولة و الحزب،يقوده توجه يرفض احتكار السلطة في يد المركز،وهذا ما لاحظناه من خلال إصلاحات دستور 1989 و 1996،كأبرز انعكاس للانفتاح السياسي.

وبعد موجات الحراك التي عاشها العالم العربي و الجزائر خاصة عجلت في صدور إصلاح ينظم الحياة الحزبية للجزائر،الصادر في 12 يناير 2012(المتضمن للقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية).

دعمته الدولة بإصلاح قانون الانتخاب بفترة غير بعيدة في 13 فبراير 2012 لتنظيم الانتخابات التشريعية التي أقرت في 10 ماي 2012 و كذا الانتخابات المحلية المقرة في 29 نوفمبر 2012.

من خلال ما سبق نرى أن مساعي الدولة الدولة الجزائرية لإصلاح كل من الظاهرة الحزبية و العملية الانتخابية أتت بنتائج ثمنت بإيقاف نزيف العنف و التسلط و السير بالبلد نحو الاستقرار و اللاعنف إلا أن هذا الاخير (قانون12 -04)نرى أنه منح شروطا للممارسة الحزبية.

إلا أنه أبقى على الطابع المتشدد في تنظيم الاحزاب السياسية من خلال كثرة القيود و الالتزام و المواقع وحق تأسيس و نشاطه و استمراريته بقي خاضعا في يد الوزارة الوصية بصفة عامة لم يرق كل من قانون الانتخابات و قانون الاحزاب للتطلعات التي تسخر بها الديمقراطية في الدول المتقدمة ومنه يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

-كان للنمط الانتخابي النسبي دور في الاستقرار السياسي على مستوى المجالس الشعبية الوطنية.

-أسد قانون الانتخاب مهمة مراقبة العملية الانتخابية إلى هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تسهر على شفافية العملية الانتخابية .

-تخلي البرلمان عن حق المبادرة لصالح الحكومة نتيجة افرازات نظام الانتحاب النسبي و للتجاوزات التي مست العملية الانتخابية أثر على مشروعية و مصداقية المجالس المنتخبة و ضعف فعالية الرقابة التي يمارسها البرمان بسبب ضعف أداء النواب.

-من الثابت أنه ليس هناك نظام انتخابي مفصل لكون كل نظام انتخابي مزايا و عيوب و عليه فأن كل دولة تختار النمط الأنسب لظروفها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

- أكدت االتجارب الانتخابية ف الجزائر أن أضعف الأحزاب السياسية أدى إلى التقليل من دور المواطن في المشاركة في الحياة السياسية .

- اتسمت الممارسة الانتخابية منذ بداية التحول في الجزائر (التعددية) على انتاج نفس النخب السياسية حيث عدز النظام السياسي الجزائري على تكوين نخب سياسية جديدة.

- أن العملية الانتخابية في الجزائر يشوبها التزوير وعدم الشفافية وهو مالا يخدم عملية الديمقراطية وإرساء الحكم الراشد.

- أكدت التجارب الانتخابية في الجزائر أن ضعف الاحزاب السياسية أدى إلى التقليل من دور المواطن في المشاركة في الحياة السياسية.

- اتسمت الممارسة الانتخابية منذ بداية التحول في الجزائر (التعددية) على إنتاج نفس النخب السياسية حيث عجز النظام السياسي الجزائري على تكوين نخب سياسية جديدة.

- إن العملية الانتخابية في الجزائر يشوبها التزوير وعدم الشفافية وهو مالا يخدم عملية الدمقرطة و إرساء الحكم الراشد.

- نجد أن المشروع قد قام باعتماد تعريف للأحزاب السياسية أكد فيها على جانب التنظيم و الاهداف المراد تحقيقهامن إنشاء الاحزاب السياسية.

-عدم نجاح الاحزاب السياسية الجزائرية في التحول إلى تنظيمات مستقلة تقوم بدور فعال في المشاركة السياسية.

-غياب الأطر الفكرية الواضحة و البرامج السياسية القادرة على إخراج البلاد من الازمات المجتمعية،فأغلب برامج الاحزاب السياسية متشابهة مع بعضها البعض و لا يوجد فيها اختلاف.

-إهمال أشراك الاحزاب المعارضة في الحياة السياسية و اتخاذ القرارات .

-منح المشروع الجزائري سلطة تقديرية واسعة للإدارة في مجال تأسيس الاحزاب الذي بدوره يشكل عائقا أمام نشاط الأحزاب من خلال تعدد الحالات التي تمكن وزير الداخلية من حل و توقيف الاحزاب.

-زيادة الحد المسموح به للتبرع و الهبى للوصية للاحزاب السياسية إللى ثلاثة أضعاف مما كان عليه في الأمر 97-09.

- إقرار إلزامية التمثيل السنوي في الاحزاب السياسية سواءا في الاعضاء المؤسسين او الاعضاء المنخرطين.

- اعتراف المشرع لأول مرة بالمعارضة و تكريسها دستوريا و الاعتراف لها جملة من الحقوق إلا أن هذا الاعتراف يقتصر على المعارضة البرلمانية فقط.

ومن بين ما توصلنا إليه من نتائج عمدنا إلى وضع جملة من المقترحات يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في المستقبل.

- رفع القيود الدستورية و القانونية التي تحد من حركية و فعالية الاحزاب السياسية و إتاحة الفرصة للقوى السياسية كلها لاقامة أحزابها و التعبير عن نفسها.

- إعادة النظر في التمثيل السنوي على مستوى الاحزاب السياسية.

- إنشاء لجنة مستقلة تكون متخصصة في رقابة إنشاء الأحزاب السياسة بدلا من السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للوزير المكلف بالداخلية.

- إعادة تنظيم العلاقات بين السلطات خاصة التشريعية و التنفيذية و خلق نوع من التوازن فيما بينها.

- ضرورة احتواء المعارضة الحزبية و جعلها جزءا من النظام السياسي .

- لا بد من ادخال اصلاحات على النظام الانتخابي الجزائري بطريقة تكرس الشفافية و النزاهة في الانتخابات إلى جانب وضع لجنة قضائية شعبية تقوم على مراقبة الانتخابات و تكون لها صلاحيات واسعة.

-العمل على تكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة داخل المؤسسات الدستورية في الجزائر.

-لا بد من اعداد نخب شبانية كفؤة تلقن لها دروسا عن ادارة زمام الحكم و كيفية التعامل مع الظروف الطارءة حتى يتسنى منحها مناصب في السلطة.

-إلغاء منع تأسيس احزاب ذات توجهات دينية لتناقضها مع المادة 2 من الدستور.

-إعادة ضبط سن الانخراط في الاحزاب السياسية وفق سن الرشد الانتخابي على اعتبار ارتباط الممارسة الحزبية بالانتخابات.

-وضع قانون خاص لتنظيم الحملة الانتخابية و ضمان المساواة بين المترشحين في وسائل الاعلام العمومية و تفعيل الرقابة المالية على الحملات الانتخابية.

-الحد من تأثير المال السياسي في توجيه الرأي و تظليله و الحد من حرية الانتخاب .

-تفعيل الادارة الالكترونية في ضبط القوائم الانتخابية و انتهاج اسلوب المراجعة الدورية و التلقائية.

-منح الاحزاب و المرشحين حق الاطلاع على القوائم الانتخابية.

-إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية باعتماد المعيار الجغرافي و السكاني و عدم ربطه بالتنظيم الاداري فقط.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراسيم والقوانين

1 – قانون عضوي رقم 12- 04 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2، مؤرخة في 15 يناير 2012.

2 – قانون عضوي رقم 12- 06 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية، العدد 2، مؤرخة في 15 يناير 2012.

3 – قانون عضوي رقم 12- 01 مؤرخ في 12 يناير يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 1، المؤرخة 14 يناير 2012.

4 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: القانون العضوي والمتعلق بالأحزاب السياسية، دستور 1997، العدد 12، 06 مارس 1997

1. الكتب :

1 – ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، (الجزائر: قصر الكتاب، 1998)

2 – ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، (الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر: بدون سنة نشر)

3 – أحمد عطية مصطفى عامر، الديمقراطية في النظام السياسي الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

4 – ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، (بيروت: دار العلم للملايين، ط 2، 1971)

5 – إسماعيل علي سعد، مبادئ علم السياسة، دراسة في العلاقة بين السياسة وبين علم الاجتماع، (الإسكندرية: النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1988.

6 – إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2002،

7 – الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

8 – جان جود وين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العلمية، ترجمة: أحمد منير فايزة حكيم، (مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000).

9 – حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (دمشق: كلية الحقوق، 2014)

10– حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، دراسة في علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية، 2008م.

11 – حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، (الإسكندرية، 2014م، دار الفكر الجامعي)

12 – خميس حزام والي، إشكالية في الأنظمة السياسية العربية. الإشارة إلى تجربة الجزائر. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2003،

13 – رمزي الشاعر، الإيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة (القاهرة: دار النهضة العربية، 1979).

14 – سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية، إتجاهات نظرية ومنهجية تساهم في فهم العالم من حولنا. القاهرة، المكتبة العربية الإلكترونية، 2005.

15 – عبد الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي (بيروت، لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999)

16– عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

17– عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي – دراسة تطبيقية في الجزائر – (القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010).

18– علي الدين هلال دسوقي، إتجاهات حديثة في علم السياسة، (القاهرة، 1999، المجلس الأعلى للجامعات.

19– عماد غليون، الحزب السياسي، سلسلة التربية المدنية، الناشر بيت المواطن (للنشر والتوزيع، دمشق: 2018.

20– عمر صدوق، أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995).

21– العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري: (الجزائر: د. ت. ت 2002)

22– فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2004).

23- كامل زهيري، موسوعة الهلال الاشتراكية، نقلا عن طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دراسة مقارنة، لبنان، 1986.

24– كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، (دمشق: مطبعة الرياض، 1981).

25– كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1985)

26– محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، (بيروت: دار النهضة العربية، 1972)

27– محفوظ الشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، (الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001.

28– محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، (سطيف، دار المجدد للنشر والتوزيع، 2009).

29– محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، الناشر دار الفكر العربي، (القاهرة: الطبعة الثالثة 1970م).

30– موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد، وعبد المحسن سعد، الناشر الهيئة العامة لقصور الثقافة (القاهرة، طبعة 2011م.

31– ناجي عبد النور، مع الفكر السياسي الحديث والجمود الأيديولوجية في الجزائر، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010).

32– ناظم عبد الواحد الجاسور، الجزائر محنة الدولة ومحنة الإسم السياسي، (الأردن: دار المسيرة، 2001).

33- نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، (القاهرة، 1982، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.

34– نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية (عمان – الأردن: دار: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، 2015م.

35– نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة: 1983.

36– نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية (الجزائر: شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009).

37– وسيع حرب وآخرون، إشكالية الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، (د. س) .

3 . المجلات :

1 – أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر، 1962- 2004، (مجلة الباحث، العدد 4، 2006)،

2 – أقوجيل نبيلة، وحبة عفاف، القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع.

3 – إلياس حود ميسة، إصلاح النظام الحزبي في الجزائر، (جامعة قاصدي وليد ورقلة، مجلة أبحاث، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2016)،

4 – بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014.

5 – بوحنيفة قوي، بوطيب بن ناصر، "الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية – الجزائر أنموذجا- "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014.

6 – بوحنيفة قوي، بوطيب بن ناصر، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية – الجزائر أنموذجا، العدد الرابع، ديسمبر 2014

7 – حسين توفيق إبراهيم، في ترسيخ الديمقراطية وتنامي ظاهرة النظم السياسية الهجين، مركز الجزيرة للدراسات، 2013.

8 – زريق نفيسة، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي، المشكلات والآفاق، (جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008/ 2009.

9– السنوسي أحمد أيمن مجد الدين، مبدأ التداول على السلطة في التشريعات الجزائرية، (جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. 2015/ 2016)،

10– صالح بلحاج، أبحاث وآراء حول مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر. (الجزائر، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، ط 1، 2012)،

11- طارق عاشور، الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل للحالة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، 2013.

12– عبد الغفور مرازقة "الإصلاحات السياسية في الجزائر". تحديات وآفاق. (مجلة الديمقراطية ع 51، جوان 2013).

13 – عمار عباس، "الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر" مجلة المجلس الدستوري عدد 2، 2013.

14– فتحي بلعروس، الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35، 2012.

15– فتحي معيفي، الحوكمة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، الجزائر، 2013.

16– معبود مريم، المدرسة الجزائرية في برامج الأحزاب السياسية، (جامعة سطيف، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، 2013/ 2014).

17– وليد خالد أحمد حسن. "إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر (خميس حزام والي)، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع 13، 2007.

18– ياسين ربوح، النشاط الإعلامي في الجزائر: من الأحادية إلى تحرير القطاع السمعي البصري، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 29، جوان 2017.

4 . التقارير :

1 – تقرير تكميلي، للتقرير الدوري الأول للجزائر حول حقوق الإنسان، (القاهرة، 15- 16 أكتوبر 2012)

2 – التقرير الدوري الأول للجزائر حول حقوق الإنسان، تقرير تكميلي (عن الفترة من مارس 2011 إلى أكتوبر 2012)، القاهرة: 15 و16 أكتوبر 2012.

5 . الرسائل الجامعية :

1 – أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر. (مذكرة ماجستير). جامعة قسنطينة 2007.

2 – الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه، (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/ 2017

3 – بن عطا الله عبد الحق، التحول الديمقراطي في الجزائر، (جامعة سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/ 2015).

4 – بوشناقة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، دفاتر السياسة والقانون، (الجزائر، جامعة ورقلة: أفريل 2011)،

5 – حساني خديجة، دور الأحزاب السياسية في عملية التنمية السياسية في الجزائر، "نموذج حزب جبهة التحرير الوطني"، (جامعة الطاهر مولاي سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/ 2015).

6 – حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/ 2017)

7 – حسين بودارة، الإصلاحات السياسية في الجزائر في الجزائر 1988 – 1992، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، (جامعة الجزائر، 2003/ 2002).

8 – رفيق زاوي. تأثير أزمة الشرعية على الاستقرار السياسي في الجزائر (مذكرة ماجستير). جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009

9 – زنيبح رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

10 – سليماني دليلة، وديلمي كنزة، آثار الفساد الإداري على النظام السياسي الجزائري 2000– 2017، (جامعة أدرار، 2018/ 2019).

11 – شريف إبراهيم الخليل، الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة في الجزائر، (جامعة الجلفة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/ 2018).

12 – طالبي سمير، وبومراح حسينة، الانشقاقات الحزبية في الجزائر، (جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/ 2016).

13 – عبيد مزيانة، تطور نظام الأحزاب في الجزائر، (جامعة قاصدي وليد ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/ 2017

14 – عمر صبع. دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر دراسة حالة 1999- 2000. (مذكرة ماجستير). جامعة الجزائر 2008

15 – عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في ظل التحول الديمقراطي. (مذكرة ماجستير) (جامعة الجزائر. 2005)

16– عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في ظل التحول الديمقراطي. دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر – (أطروحة دكتوراه) جامعة الجزائر. 2012.

17 – فتاح كمال، دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية(جامعة وهران، 2011- 2012).

18 – فيصل بن حليلو "مؤسسات المرحلة الإنتقالية في الجزائر 1992. 1997، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع قانون عام جامعة بسكرة 2004. 2005.

19 – محمد بوضياف "مستقبل النظام السياسي الجزائري" رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.

20 – محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري. (أطروحة دكتوراه). جامعة الجزائر. 2008

21– معبود مريم، المدرسة الجزائرية في برامج الأحزاب السياسية، تحليل مضمون البرنامج السياسي لعدد من الأحزاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف 2، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الاجتماع، (2013/ 2014).

22 – مودع زهرة، الترسيخ الديمقراطي ومعوقاته الداخلية والخارجية في الأنظمة السياسية العربية، (جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/ 2014).

23– نوال بلحربي، أزمة الشرعية في الجزائر 1962- 2007. (مذكرة ماجستير). (جامعة الجزائر. 2007

6– المداخلات

1 – لحبيب بلية، نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية، 2011- 2016، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي الموسوم: "حقوق الإنسان، المجتمع المدني والحكم الراشد"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، يومي 19 و20 أفريل 2016.

7 . المواقع الإلكترونية :

1 – كريم أبو حلاوة "أزمة المشاركة السياسية في البلدان النامية الجزائر نموذجا" حلقة بحثية 2010.

http//.www.up.sy.com/up/8824/doc

2 – ناجي عبد النور. "أزمة المشاركة السياسية في الجزائر

http// : www.iasj?fullkesct

3 – عصام بن الشيخ، "الانتخابات الرئاسية في الجزائر دراسة في السلوك التصويتي"، مجلة الديمقراطية في:

http. www//democracy.ahram.org.eg.

4 – الحسن عاشي، "هل تتجنب الجزائر الربيع العربي" مركز الأبحاث العالمي في

http. // www.arabsi.org/akkachnents/articl/2704.

5 – عبد الرزاق مقري. "التحول الديمقراطي في الجزائر رؤية ميدانية في:

Http : //www.mesc.com.activities/act.sem/confirenee2009/pdf

6 – محمد شراق. (الجزائر في المرتبة 122 عالميا في مجال الحريات الإعلامية: جانفي 2012) في:

http : //www/elkabat.com/or/pditique/278349html.

7 – استمرار "إنتهاك حرية الصحافة في يومها العالمي" جريدة المساء. ع 2161 في:

http://www/almasae.ma/mod/visited

8 – عمار عباس، الإصلاحات السياسية في الجزائر 2011، تعديل النصوص التشريعية الناظمة للعملية السياسية، قانون الانتخابات، قانون الأحزاب السياسية، (جامعة معسكر، الجزائر، 2013).

.Abbas. ammar@univ-mascara.dz

الفهرس

المحتوى	الصفحة
كلمة شكر	-
إهداء	-
خطة الموضوع	-
مقدمة	أ
الفصل لأول: التأصيل النظري والمفاهيمي للأحزاب السياسية والانتخابات	-
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية	9
المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية	9
المطلب الثاني: نشأة الأحزاب السياسية	11
المطلب الثالث: وظائف الأحزاب السياسية	13
المبحث الثاني: ماهية الإنتخابات	17
المطلب الأول: مفهوم الإنتخاب:	17
المطلب الثاني: تاريخ الإنتخاب وتطوره:	18
المطلب الثالث: التكييف القانوني للإنتخابات:	20
المبحث الثالث: الإطار القانوني للأحزاب والانتخابات في الجزائر	23
المطلب الأول: دراسة لقانون الأحزاب السياسية في الجزائر	23
المطلب الثاني: الإطار القانوني والدستوري للإنتخابات في الجزائر	32
المطلب الثالث: العلاقة بين الانتخابات والأحزاب السياسية	35
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: مسألة الديمقراطية في الجزائر بعد 2011	
تمهيد	39

المبحث الأول: الإصلاح القانوني في الجزائر كآلية لتفعيل الديمقراطية	40
المطلب الأول: إصلاح قانون الأحزاب السياسية	40
المطلب الثاني: إصلاح قانون الانتخابات	43
المبحث الثاني: واقع الديمقراطية في الجزائر	47
المطلب الأول: مؤشرات الديمقراطية في الجزائر	47
المطلب الثاني: برامج الإصلاح السياسي في الجزائر	55
خلاصة الفصل	58
الفصل الثالث: مستقبل الديمقراطية في الجزائر	
تمهيد	60
المبحث الأول: آليات تفعيل الديمقراطية في الجزائر	61
المطلب الأول: الآلية المتعلقة بالنظام الحزبي	61
المطلب الثاني: الآلية المتعلقة بالنظام السياسي	64
المطلب الثالث: الآلية المتعلقة بالنظام القانوني	68
المبحث الثاني: معوقات وآفاق مستقبل الديمقراطية في الجزائر	71
المطلب الأول: التحديات التي تواجه عملية التفعيل الديمقراطي في الجزائر	71
المطلب الثاني: آفاق مستقبل الديمقراطية في الجزائر	75
خلاصة الفصل	79
خاتمة	**81**
قائمة المصادر والمراجع	**86**
فهرس المحتويات	**-**
ملخص	**-**

ملخص:

في ظل الاصلاحات السياسية التي باشرها النظام السياسي في الجزائر سعيا منها لإرساء معالم و بوادر تفعيل الديمقراطية،إلا أن هذه الاصلاحات التي أقرت بشأن العملية الانتخابية و بشأن التنظيمات الحزبية لا تزال مثار جدل حول مدى جديتها في إرساء نمط الدمقرطة،كون أن هذه الاصلاحات جاءت في ظل المتغيرات الاقليمية و الضغوط الشعبية المتزايدة،أي أنها كانت كرد فعل لا إرادي لم ينصب وفق تصورات أولية و تظرة مستقبلية طويلة المدى نتائجها لم تستشفى من هذه الاخيرة بل النتيجة الأسمى لها هي إمتصاص غضب الشارع و الحيلولة دون وصول الربيع العربي إلى الجزائر،وبدون هذا لأبقى النظام التوجهات السياسية على حالها بعد الانتخابات التشريعية و المحلية لسنة 2012، كل هذه الاصلاحات كان بامكانها أن تهيكل مسار العملية الديمقراطية في الجزاءرنلكن حال دون ذلك لأن الاشكال ليس في النصوص القانونية المنظمة للحياة السياسية في الجزائر بل في وجود إرادة حقيقية لتبني اصلاحات فعلية تؤسس لبناء حكم ديمقراطي رائد في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الاحزاب السياسية – الانتخابات – تفعيل الديمقراطية.

Summary :

In light of the political reforms initiated by the political system in Algeria, seeking to establish milestones and signs of activating democracy, however, these reforms that were approved regarding the electoral process and party organizations are still subject to controversy over the extent of their seriousness in establishing the pattern of democratization, given that these reforms came in Under the regional variables and the increasing popular pressure, that is, it was an involuntary response that was not focused according to initial perceptions and a long-term outlook, the results of which were not recovered from the latter, but rather the supreme result of it was to absorb the anger of the street and prevent the Arab Spring from reaching Algeria, and without this In order for the system to keep the political orientations unchanged after the legislative and local elections of 2012, all these reforms could have structured the course of the democratic process in Algeria, but prevented this because the forms are not in the legal texts regulating political life in Algeria, but in the presence of a real will to adopt actual reforms that establish a building Leading democratic rule in Algeria.

Key words: political parties - elections - activating democracy.